المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1.50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2.25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك		الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة / لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية أو الجوية.	التليفون : 650-24 ـ 650-25 / 651-79 ـ 654-13	ثمن الاعلانات
المغرب	60 درهما / 35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط	درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 أكتوبر 1977)

ان [illegible]ات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم حضورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على أبعد تقدير كي يتأتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

اتفاق التعاون الثقافي والعلمي المبرم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الشعبية الهنغارية.

ظهير شريف رقم 1.76.605 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977) بنشر اتفاق التعاون الثقافي والعلمي المبرم بالرباط يوم 20 محرم 1392 (7 مارس 1972) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الشعبية الهنغارية 672

الاتفاقية المبرمة بشأن المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية.

ظهير شريف رقم 1.77.179 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بنشر الاتفاقية المبرمة بالقاهرة يوم 14 ربيع الثاني 1396 (14 أبريل 1976) بشأن المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية 673

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. ـ اصدار سلسلة طوابع بريدية.

مرسوم رقم 2.78.15 بتاريخ 22 صفر 1398 (فاتح يبراير 1978) باصدار سلسلة لثلاثة طوابع بريدية تمثل النقود المغربية 679

التنظيم القضائي.

مرسوم رقم 2.77.634 بتاريخ 10 ربيع الاول 1398 (18 يناير 1978) يغير بموجبه الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 جمادى الثانية 1394 (16 يوليوز 1974) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي 680

المصادقة على اتفاق القرض المبرم بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة « كريديتانستال بنكفرين ».

مرسوم رقم 2.78.60 بتاريخ 19 ربيع الاول 1398 (27 يبراير 1978) بالمصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره 2.089.148.400 شيلين نمساوي والمبرم يوم 16 يناير 1978 بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة « كريديتانستال بنكفرين » لتمويل صفقات التزام بالتسليم 680

شركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير. ـ المصادقة على الاتفاقين والوثائق المضافة اليهما المتعلقة بالاقتراض بواسطة سندات.

مرسوم رقم 2.78.73 بتاريخ 19 ربيع الاول 1398 (27 يبراير 1978) بالمصادقة على الاتفاقين والوثائق المضافة اليهما المتعلقة بالاقتراض بواسطة سندات لحاملها المضمون البالغ قدره 7.000.000 دينار كويتي الذي تصدره شركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير 680

مرسوم رقم 2.78.74 بتاريخ 19 ربيع الاول 1398 (27 يبراير 1978) بالمصادقة على الاتفاقين والوثائق المضافة اليهما المتعلقة بالاقتراض بواسطة سندات لحاملها المضمون البالغ قدره 3.000.000 دينار كويتي الذي تصدره شركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير 681

نصوص خاصة

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1339.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء 682

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1376.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء 682

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1191.77 بتاريخ 27 شوال 1397 (11 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء 683

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 1421.77 بتاريخ 21 ذى الحجة 1397 (3 دجنبر 1977) بالتفويض فى الامضاء 684

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 1422.77 بتاريخ 21 ذى الحجة 1397 (3 دجنبر 1977) بالتفويض فى الامضاء 684

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 3.78 بتاريخ 18 محرم 1398 (29 دجنبر 1977) بالتفويض فى الامضاء 684

اقليم القنيطرة. – تأسيس شركات تعاونية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1441.77 بتاريخ 13 ذى القعدة 1397 (27 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « حسناوة » باقليم القنيطرة 684

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1442.77 بتاريخ 13 ذى القعدة 1397 (27 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الصالحية » باقليم القنيطرة 685

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1443.77 بتاريخ 13 ذى القعدة 1397 (27 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الرفاهية » باقليم القنيطرة 685

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1444.77 بتاريخ 13 ذى القعدة 1397 (27 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الزوينية » باقليم القنيطرة 686

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1446.77 بتاريخ 13 ذى القعدة 1397 (27 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الدفاع » باقليم القنيطرة 686

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1447.77 بتاريخ 13 ذى القعدة 1397 (27 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الصلاح » باقليم القنيطرة 687

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1448.77 بتاريخ 13 ذى القعدة 1397 (27 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الليمونية » باقليم القنيطرة 687

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1439.77 بتاريخ 17 ذى القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الهدف » باقليم القنيطرة 687

اقليم مكناس. – تأسيس شركة تعاونية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1440.77 بتاريخ 17 ذى القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « موسى ابن نصير » باقليم مكناس 688

اقليم الخميسات. – تأسيس شركة تعاونية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1445.77 بتاريخ 17 ذى القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الفتح » باقليم الخميسات 688

منح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1243.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (عمالة الرباط – سلا) 689

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1242.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم مكناس) 689

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1246.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم مراكش) 689

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1251.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليما فاس وتاونات) 690

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1245.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم طنجة) 690

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1250.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم وجدة) 690

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1241.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم تطوان) 691

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1247.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم الجديدة) 691

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1238.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم القنيطرة) 691

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1239.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم القنيطرة) 692

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1240.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم القنيطرة) 692

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1254.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم القنيطرة) 693

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1249.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم تازة) 693

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1252.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم بني ملال) 693

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1244.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم خنيفرة) 694

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1248.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم قلعة السراغنة) 694

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1253.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم الخميسات) 694

التفويض في السلطة.

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 61.78 بتاريخ 22 محرم 1398 (2 يناير 1978) بالتفويض في السلطة 695

انتقال مهندس معماري.

قرار للامين العام للحكومة رقم 69.78 بتاريخ 2 صفر 1398 (12 يناير 1978) بشأن انتقال مهندس معماري 695

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 68.78 بتاريخ 2 صفر 1398 (12 يناير 1978) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 695

قرار للامين العام للحكومة رقم 71.78 بتاريخ 6 صفر 1398 (16 يناير 1978) بالاذن في ممارسة الهندسه المعمارية 695

قرار للامين العام للحكومة رقم 84.78 بتاريخ 10 صفر 1398 (20 يناير 1978) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 695

رخص المعادن.

قرار لوزير الطاقة والمناجم رقم 1456.77 بتاريخ 6 محرم 1398 (17 دجنبر 1977) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربور تدعى « سميو البحرى » 695

قرار لوزير الطاقة والمناجم رقم 1457.77 بتاريخ 18 محرم 1398 (29 دجنبر 1977) بمنح سبع رخص في البحث عن مواد الهيدروكاربور 696

مقرر لوزير الطاقة والمناجم رقم 1433.77 بتاريخ 13 ذي الحجة 1397 (25 نونبر 1977) بتحديد شروط اعادة منح ثلاث رخص منجمية ... 697

قائمة رخص البحث المجددة خلال أشهر يوليوز وغشت وشتنبر 1977 698

قائمة رخص الاستغلال المحدثة خلال شهر غشت 1977 698

قائمة رخص الاستغلال المجددة خلال شهر شتنبر 1977 698

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

مقرر للامين العام للحكومة رقم 4.78 بتاريخ 16 محرم 1398 (27 دجنبر 1977) بتخويل بعض الاطباء صفة الاطباء « المختصين » وتسجيلهم في لائحة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » 699

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 50.78 بتاريخ 20 ذي القعدة 1397 (3 نونبر 1977) بتتميم القرار رقم 161.69 الصادر في 27 دجنبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات المقبولة لمعادلة شهادة التقني في التعليم الثانوي قصد تعيين مساعدين تقنيين بناء على الشهادات 700

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 113.78 بتاريخ 6 صفر 1398 (16 يناير 1978) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث 700

وزارة الشؤون الادارية.

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 64.78 بتاريخ 7 صفر 1398 (17 يناير 1978) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 701

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 91.78 بتاريخ 15 صفر 1398 (25 يناير 1978) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 ذي القعدة 1394 (3 دجنبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين على اثر مباراة في سلك المتصرفين المساعدين ... 701

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 1430.77 بتاريخ 21 محرم 1398 (فاتح يناير 1978) بتحديد كيفيات اجراء المباراة الخاصة بتعيين المساعدين في المدرسة الوطنية للادارة العمومية 701

حركات الموظفين وتدابير التسيير

الايرادات العمرية 703

المعاشات العسكرية 703

اعلانات وبلاغات

مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية بناء شبكة الرى لسد الحسن الداخل الرئيسية ل.ض.ي.م ، رقم 1 ما بين الكيلومتر 5 + 23،116 الى الكيلومتر 6 + 43،404 ، وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تافيلالت ، دائرة الرشيدية) 710

مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية بناء شبكة الرى لسد الحسن الداخل القناة الرئيسية الرابطة الى ض.ي.م رقم 1 ما بين الكيلومتر 1 + 33،311 الى الكيلومتر 3 + 73،352 ، وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تافيلالت ، دائرة الرشيدية) ... 711

مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية بناء شبكة الرى لسد الحسن الداخل القناة الرئيسية ل.ض.ي.م رقم 1 ما بين الكيلومتر 6 + 43،404 الى الكيلومتر 8 + 73،382 وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تافيلالت ، دائرة الرشيدية) 713

قرار بلدي مستمر بتصفيف طريق بوطويل باب دكالة بغية توسيعها وبالتخلي عن الاماكن اللازمة لذلك 714

اعلان بايداع ونشر مشروع قرار بلدي مستمر بالتصفيف والتخلي عن البقع الارضية اللازمة لانشاء ساحة 16 نونبر بمراكش 714

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل — اعلانات قضائية 715
وزارة التجهيز والانعاش الوطني — مديرية الطرق — مقاطعة أكادير — اعلانان عن طلب عروض 715
وزارة المالية — القسم الاداري — مصلحة التجهيز — اعلان عن عروض أثمان 716
وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي — اعلانان عن عروض أثمان 716
وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر — اعلانات 716
وزارة السكنى واعداد التراب الوطني — الكتابة العامة — قسم الشؤون الادارية — المصلحة المركزية للمعدات — اعلان عن عرض أثمان 717
مدينة خنيفرة — المجلس البلدي — اعلان عن سمسرة 717
المكتب الوطني للشاي والسكر — اعلان عن عرض أثمان 717

الاملاك العقارية

أ — مطالب التحفيظ

محافظة أكادير 718
محافظة الجديدة 724
محافظة فاس 727

ب — اعلانات بانتهاء التحديد

محافظة أكادير 729
محافظة الدار البيضاء — الغربية 732
محافظة فاس 733
محافظة الرباط 734
محافظة سطات 735

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.76.605 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977) بنشر اتفاق التعاون الثقافي والعلمي المبرم بالرباط يوم 20 محرم 1392 (7 مارس 1972) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الشعبية الهنغارية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف — بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون الثقافي والعلمي المبرم بالرباط يوم 30 محرم 1392 (7 مارس 1972) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الشعبية الهنغارية ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة بالرباط بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق الثقافي والعلمي المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا المبرم بالرباط يوم 20 محرم 1392 (7 مارس 1972) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الشعبية الهنغارية.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

***

الاتفاق الثقافي والعلمي
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الشعبية الهنغارية

ان حكومة المملكة المغربية ،

وحكومة الجمهورية الشعبية الهنغارية ،

رغبة منهما في تنمية التعاون بين البلدين في ميادين الحياة الثقافية والعلوم والتعليم والفن والرياضة لاجل المساهمة في توطيد العلاقات بين شعبيهما قررتا ابرام هذا الاتفاق وعينتا لهذا الغرض مفوضيهما اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما التام المعترف بصحتها شكلا وقانونيا اتفقتا على ما يلي :

الفصل 1

يعمل الطرفان المتعاقدان قصد التمكن من حسن الاطلاع على بلديهما على تسهيل تنمية التعاون الثقافي بين منظماتهما ومؤسساتهما الثقافية والفنية والعلمية والتربوية والرياضية.

ويعملان لهذا الغرض على تبادل الاساتذة والعلماء ورجال التعليم وشخصيات من عالم الفن والادب.

الفصل 2

يخول الطرفان المتعاقدان تطبيقا لهذا الاتفاق مواطني الدولة الاخرى منحا للدراسة واستكمال الخبرة في ميادين البحث العلمي والثقافة والفنون والعلوم ويقدمان للمستفيدين جميع التسهيلات المطلوبة قدر المستطاع.

الفصل 3

ينظر الطرفان المتعاقدان في شروط الاعتراف بالدبلومات والامتحانات والشهادات الجامعية والمعادلة فيما بينها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 4

يسهل الطرفان المتعاقدان تبادل المجلات والنشرات والمؤلفات ذات الطابع الثقافي والعلمي والتقني وكذا الادوات التربوية.

الفصل 5

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنشيط العلاقات الثقافية بواسطة :

أ) ترجمة ونشر وتوزيع كتب مختارة تتعلق بالفنون والعلم والتعليم والصحة والرياضة على أساس اوفاق بين المؤسسات المعنية وطبقا للقوانين المعمول بها في البلدين ؛

ب) تنظيم معارض علمية وفنية ووثائقية وتقديم اشرطة ذات طابع ثقافي ؛

ج) تبادل مجموعات فولكلورية وفنية وبعثات للرياضة والشبيبة

الفصل 6

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل العلاقات المباشرة بين وكالات الاخبار ومصالح الانباء المصورة ومؤسسات الاذاعة والتلفزة للبلدين وكذا زيارات الصحفيين.

الفصل 7

يشجع الطرفان المتعاقدان على اقامة وتعزيز علاقات بين اللجان الوطنية لمنظمة اليونسكو للبلدين.

الفصل 8

يضع ممثلو البلدين لاجل تطبيق مقتضيات هذا الاتفاق برامج التبادل لفترة سنتين تحدد بموجبها شروط تنظيم وتمويل تنفيذها.

الفصل 9

يصادق على هذا الاتفاق طبقا لتشريع كل طرف من الطرفين المتعاقدين ويدخل في حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليه.

ويبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا لنفس المدة ما لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة رغبته في فسخه قبل تاريخ انتهاء مدته بثلاثة أشهر.

وحرر بالرباط في 7 مارس 1972 في نظيرين اصليين باللغة الفرنسية يعتمد عليهما معا.

عن حكومة المملكة المغربية :
علي الصقلي ،
الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية.

عن حكومة الجمهورية الشعبية الهنغارية :
لازلو بيستا ،
نائب رئيس معهد العلاقات الثقافية.

ظهير شريف رقم 1.77.179 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بنشر الاتفاقية المبرمة بالقاهرة يوم 14 ربيع الثاني 1396 (14 أبريل 1976) بشأن المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الاتفاقية المبرمة بالقاهرة يوم 14 ربيع الثاني 1396 (14 ابريل 1976) بشأن المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة المحرر بالقاهرة يوم 25 ربيع الثاني 1397 (14 ابريل 1977) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية المضافة الى ظهيرنا الشريف هذا المبرمة بالقاهرة يوم 14 ربيع الثاني 1396 (14 ابريل 1976) بشأن المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977).

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

***

اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية

ان حكومات :
المملكة الاردنية الهاشمية ،
دولة الامارات العربية المتحدة ،
دولة البحرين ،
الجمهورية التونسية ،
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،
المملكة العربية السعودية ،
جمهورية السودان الديمقراطية ،
الجمهورية العربية السورية ،
جمهورية الصومال الديمقراطية ،
الجمهورية العراقية ،
سلطنة عمان ،
دولة قطر ،
دولة الكويت ،
الجمهورية اللبنانية ،
الجمهورية العربية الليبية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جمهورية مصر العربية ،
المملكة المغربية ،
الجمهورية الاسلامية الموريتانية ،
الجمهورية العربية اليمنية ،
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ،
فلسطين ،

رغبة منها فى انشاء شبكة فضائية عربية واستخدام تابع صنعى عربى لخدمة الاتصالات والاعلام والثقافة والتعليم وغيرها من الخدمات التى قد تستخدم هذه الشبكة ؛

وتحقيقا لاهداف ميثاق جامعة الدول العربية ، فقد اتفقت على الاحكام الآتية :

المادة الاولى

تعاريف

لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بالمسميات التالية المعانى المبينة قرين كل منها :

أ) الاتفاقية : اتفاقية انشاء المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية وما تتضمن من ملاحق ؛

ب) المؤسسة : المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية ؛

ج) العضو : الدولة المصدقة على اتفاقية انشاء المؤسسة أو المنضمة اليها ؛

د) الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للمؤسسة ؛

هـ) مجلس الادارة : مجلس ادارة المؤسسة ؛

و) الجهاز التنفيذى : الجهاز التنفيذى للمؤسسة ؛

ز) المدير العام : مدير عام الجهاز التنفيذى ؛

ح) القطاع الفضائى : التوابع الصنعية والاتصالات ووسائل التتبع والقياس عن بعد والسيطرة والمراقبة والمنشآت ذات الصلة والمعدات اللازمة لدعم تشغيل هذه التوابع الصنعية ؛

ط) الاتصالات : أى ارسال أو بث أو استقبال للعلامات والاشارات والكتابة والصور السلكية واللاسلكية والاصوات والمعلومات من اى نوع ، سلكية ولاسلكية وبصريا أو بالنظم الكهرطيسية الاخرى ؛

ى) الخدمات العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية : الخدمات العامة او المتنقلة للاتصالات السلكية واللاسلكية التى يمكن تأمينها بواسطة التوابع الصنعية والمتاحة للجمهور ، مثل الهاتف والبرق والتلكس ونقل الصور وارسال البرامج الاذاعية والتليفزيونية بين المحطات الارضية التى تعتمدها المؤسسة التى تتصل بقطاع المؤسسة الفضائى للارسال بعدئذ الى الجمهور والدوائر المؤجرة لاى من هذه الاغراض ؛

ك) الخدمات المتخصصة للاتصالات السلكية واللاسلكية : خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية التى يمكن توفيرها بواسطة التوابع الصنعية ، بخلاف تلك المعرفة فى الفقرة « ى » من هذه المادة بما فى ذلك خدمات الملاحة اللاسلكية وخدمات توابع الاذاعة والتلفزة ، وخدمات البحث الفضائى وخدمات الارصاد الجوية وخدمات الموارد الارضية ؛

ل) المستعمل : المستفيد من الخدمات المؤسسة وليس عضوا فيها ؛

م) المحطات الارضية : هى كل منشأ أرضى ثابت او منقول يقام بغرض الارسال والاستقبال عن طريق القمر الاصطناعى العربى بخلاف محطات التتبع والقياس عن بعد والسيطرة والمراقبة.

المادة الثانية

انشاء المؤسسة

تنشأ فى نطاق جامعة الدول العربية مؤسسة مستقلة تدعى المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية.

وتكون للمؤسسة شخصية قانونية كاملة وتها فى نطاق اغراضها حق التعاقد وابرام الاتفاقيات وتملك الاموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها وحق التقاضى والقيام بكافة الاجراءات القانونية.

المادة الثالثة

أهداف المؤسسة ونشاطها

1 – تهدف المؤسسة الى توفير واستثمار قطاع فضائى عربى للخدمات العامة والمتخصصة فى مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية لجميع الدول الاعضاء فى جامعة الدول العربية وفقا للمعايير الفنية والاقتصادية المعمول بها عربيا ودوليا.

2 – بالاضافة الى تحقيق هذه الاهداف فللمؤسسة ان تقوم بمختلف الانشطة الآتية :

أ) مساعدة الدول العربية فنيا أو ماديا فى تصميم وتنفيذ المحطات الارضية ؛

ب) اجراء البحوث والدراسات الخاصة بعلوم وتكنولوجيا الفضاء ؛

ج) التشجيع على انشاء الصناعات اللازمة لتجهيزات القطاع الفضائى والمحطات الارضية فى الدول العربية ؛

د) القيام بعمل النقل التليفزيونى والاذاعى بين الادارات أو الهيئات المختصة فى البلاد العربية عن طريق الشبكة الفضائية العربية وكذلك وضع قواعد استعمال القنوات المخصصة للتليفزيون والاذاعة بما يحقق المطالب المحلية والجماعية للدول العربية.

3 – أية انشطة أخرى تخدم اهداف المؤسسة غير ما تقدم ، توافق عليها الجمعية العمومية للمؤسسة بناء على اقتراح دولة او اكثر من الدول الاعضاء فى المؤسسة أو من مجلس الادارة.

المادة الرابعة

العضوية والمقر ومحطة التحكم الرئيسية

1 – تكون العضوية فى المؤسسة للدول العربية الاعضاء فى جامعة الدول العربية والتى تساهم فى رأس مال المؤسسة.

2 – يكون المقر الرئيسى للمؤسسة فى مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز انشاء فروع لها فى الدول العربية الاعضاء.

3 – تكون محطة التحكم الرئيسية فى المملكة العربية السعودية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

رأس المـال

رأس المؤسسة 100 مليون دولار موزعة على ألف سهم قيمة كل سهم منها 100 ألف دولار ، ويجوز زيادة رأس المال بناء على اقتراح مجلس الادارة وموافقة الجمعية العمومية.

المادة السادسة

المساهمة في رأس مال المؤسسة

1 – تكون مساهمة الدول الاعضاء في رأس مال المؤسسة وفقا للنسب المهنية في الملحق المرفق بهذه الاتفاقية.

2 – على أنه بعد مضي عامين على ابتداء تشغيل القطاع الفضائي يجب مراعاة :

أ) أن تكون المساهمة متناسبة مع نسب الاستخدام الفعلية للاعضاء ؛

ب) أن تكون مساهمة الدول التي لم تباشر بعد استخدام القطاع الفضائي بسبب عدم الانتهاء من تجهيز القطاع الارضي ، هي الحد الادنى للمساهمة.

3 – يجوز للعضو في المؤسسة ان يطلب تخفيض مساهمته المبينة في ملحق الاتفاقية وذلك بناء على طلب يقدم الى الجمعية العمومية التي تتخذ قرارا بشأن توزيع الاسهم المتنازل عنها.

4 – وفي جميع الاحوال يكون الحد الادنى للمساهمة سهما واحدا.

5 – تعدل المساهمة المبينة في الملحق المرفق بالاتفاقية عند انضمام عضو جديد أو زيادة رأس المال أو انسحاب أحد الاعضاء وذلك بقرار من الجمعية العمومية.

المادة السابعة

سداد قيمة الاسهم

1 – يسدد 5 % من مساهمة العضو عند التصديق على الاتفاقية

2 – يسدد باقي قيمة الاسهم وفقا لبرنامج زمني يضعه مجلس الادارة وتوافق عليه الجمعية العمومية.

3 – على الاعضاء سداد الاستحقاقات خلال ستين يوما من تاريخ الاستحقاق وفي حالة تأخر السداد يلتزم العضو بدفع فائدة عن المبالغ المتأخر سدادها بمعدل 1 % عن كل شهر كامل من احتساب الفائدة.

المادة الثامنة

أرباح المساهمين

توزع ارباح المؤسسة على الدول الاعضاء بحسب الاسهم وطبقا للوائح التنفيذية.

المادة التاسعة

أجهزة المؤسسة

تتكون المؤسسة من :

1 – جمعية عمومية ؛

2 – مجلس ادارة ؛

3 – جهاز تنفيذي.

المادة العاشرة

الجمعية العمومية

1 – تتكون الجمعية العمومية من الوزراء المسؤولين عن الاتصالات السلكية واللاسلكية في الدول العربية الاعضاء ، أو من يفوضونهم ، ويكون لكل عضو صوت واحد.

2 – تكون رئاسة الجمعية العمومية للدول الاعضاء بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي.

3 – تعقد الجمعية العمومية دورة عادية خلال شهر أبريل « نيسان » من كل سنة بناء على دعوة المدير العام وذلك في مقر المؤسسة ، كما يجوز لها أن تعقد اجتماعاتها في مقر أحد الفروع ولدى احدى الدول الاعضاء بناء على دعوة منها.

4 – يجوز للجمعية العمومية أن تعقد دورة غير عادية بناء على طلب مجلس الادارة أو طلب عضو أو أكثر من الاعضاء يقدم الى المدير العام ويوافق عليه ثلث الاعضاء ويبين في الطلب الغرض من الدعوة ، ويقوم المدير العام باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد الاجتماع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

5 – يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا بحضور اغلبية الاعضاء.

6 – تصدر قرارات الجمعية العمومية في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي عدد الاعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت ، أما في المسائل الاجرائية فتصدر القرارات بالاغلبية العادية للاعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

وتتخذ الجمعية العمومية قراراتها فيما اذا كانت مسألة ما تعتبر مسألة موضوعية أم مسألة اجرائية بالاغلبية العادية للاعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

7 – يدعى لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بصفة مراقب كل من :

جامعة الدول العربية ، اتحاد اذاعات الدول العربية ، الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

ويجوز دعوة المنظمات ذات الصلة بأغراض المؤسسة لحضور الاجتماعات بعد موافقة الجمعية العمومية.

8 – يتولى المدير العام مهام الامانة العامة للجمعية العمومية.

المادة الحادية عشرة

اختصاصات الجمعية العمومية

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في المؤسسة وتباشر الصلاحيات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية وأية صلاحية أخرى لازمة لتحقيق أغراض المؤسسة وتمارس على الاخص الامور التالية :

1 – وضع السياسة العامة للمؤسسة ورسم الخطط التي تحقق اهداف ونشاط المؤسسة المنصوص عليها في الاتفاقية واصدار القرارات والتوجيهات الى مجلس الادارة في هذا الصدد.

2 – اقرار المشروعات اللازمة لتوسيع وتطوير القطاع الفضائي ومتطلباته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – اقرار قواعد تحديد اجور استخدام القطاع الفضائي لجميع انواع الخدمات بناء على توصيات مجلس الادارة.

4 – اقرار المعايير والقواعد العامة التي يوصى بها مجلس الادارة والتي يجب توافرها في المحطات الارضية لتكون مناسبة للاتصال بالقطاع الفضائي.

5 – دراسة التقارير التي يضعها مجلس الادارة عن نشاط المؤسسة المختلفة واصدار التوجيهات المناسبة.

6 – تنظيم علاقة المؤسسة مع الهيئات والمنظمات الدولية ووضع المبادىء والاسس اللازمة لذلك وفق القواعد الدولية العامة.

7 – تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين المؤسسة وعضو أو أكثر من بين أعضائها أنفسهم طبقا للمادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية.

8 – دراسة الشكاوى والخلافات الناشئة عن استخدام الشبكة الفضائية العربية المقدمة اليها من الاعضاء مباشرة أو عن طريق مجلس الادارة.

9 – اتخاذ القرارات فيما يتعلق بانسحاب أحد الاعضاء.

10 – اقرار قواعد التسويات المالية عند انضمام عضو جديد أو انسحاب أحد الاعضاء أو عند اعادة احتساب نسب المساهمة.

11 – ايقاف حقوق العضوية عمن يتأخر اكثر من سنة عن سداد التزاماته المالية الى ان يتم وفاء تلك الالتزامات.

12 – التصديق على الميزانية العامة للمؤسسة وحسابها الختامي.

13 – الموافقة على اقتراح مجلس الادارة بتعيين المدير العام.

14 – دراسة التقارير المتعلقة ببرامج المستقبل والاعتمادات المقدمة من مجلس الادارة واتخاذ قرارات بشأنها.

15 – اتخاذ القرارات بشأن تحديد حصص الاستثمار بناء على توصيات الادارة.

16 – اتخاذ القرارات اللازمة بشأن التمثيل في مجلس الادارة تطبيقا للمادة الثانية عشرة من الاتفاقية.

17 – انتخاب أعضاء مجلس الادارة المنصوص عليهم في الفقرة (ب) من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية.

18 – تعيين مراقبي الحسابات القانونيين سنويا بناء على توصية مجلس الادارة.

19 – الموافقة على زيادة رأس مال المؤسسة بناء على اقتراح مجلس الادارة.

20 – دراسة واعتماد مقترحات تعديل اتفاقية المؤسسة.

21 – تفويض مجلس الادارة في بعض اختصاصاتها.

22 – اعتماد البرنامج الزمني المقترح من مجلس الادارة بشأن سداد مساهمات الدول الاعضاء تطبيقا للمادة السابعة من الاتفاقية.

23 – اقرار اللوائح التنفيذية المالية والادارية على اقتراح مجلس الادارة.

24 – وضع اللائحة الداخلية للجمعية العمومية.

المادة الثانية عشرة

مجلس الادارة

1 – يتكون مجلس الادارة من 9 أعضاء يتم اختيارهم كما يلي :

أ) الخمسة أعضاء الاوائل في نسب المساهمة في رأس مال المؤسسة وفي حالة تساوى أكثر من العدد المحدد في نسب المساهمة ، تنتخب الجمعية العمومية العدد المطلوب من بينهم ؛

ب) أربعة تنتخبهم الجمعية العمومية بالتناوب من بين باقي الاعضاء وذلك لمدة سنتين غير قابلة للتجديد.

2 – ينتخب مجلس الادارة من بين اعضائه رئيسا له ونائبا للرئيس وتحدد مدة رئاستهما في اللائحة التنفيذية.

3 – يعقد مجلس الادارة اجتماعاته وفقا للقواعد المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

4 – تعقد اجتماعات مجلس الادارة في مقر المؤسسة أو في أحد فروعها الا اذا كانت هناك دعوة من احدى الدول الاعضاء.

5 – يكون لاجتماع صحيحا بحضور سبعة من اعضائه على الاقل وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني للاجتماع يجتمع المجلس بعد أسبوعين من التاريخ المحدد للدعوة الاولى . وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني مرة أخرى يدعو المدير العام لعقد دورة استثنائية للجمعية العمومية بعد شهر من التاريخ المحدد لانعقاد المجلس وتقوم الجمعية العمومية بمهام مجلس الادارة في هذا الاجتماع.

6 – يكون لكل عضو صوت واحد.

7 – يصدر مجلس الادارة قراراته بالاغلبية العادية لكامل أعضائه

8 – يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الادارة ولا يحق له التصويت.

9 – يحضر اجتماعات مجلس الادارة غير المغلقة بصفة مراقب ممثل عن جامعة الدول العربية والاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية واتحاد اذاعات الدول العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

ويحق لمجلس الادارة دعوة من يراه لحضور الاجتماعات.

المادة الثالثة عشرة

اختصاصات مجلس الادارة

يقوم مجلس الادارة بالعمل على توفير واستثمار وصيانة القطاع الفضائي ، كما يتولى تنفيذ السياسات التي تكلفه بها الجمعية العمومية وله على الاخص :

1 – تنفيذ السياسة العامة والخطط التي تضعها الجمعية العمومية

2 – تنفيذ السياسة والخطط والبرامج المتعلقة بتصميم وتنفيذ وتشغيل وتطوير وصيانة القطاع الفضائي والقيام بأية نشاطات يخول للمؤسسة ممارستها بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العمومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – التحديد الدورى لاجور استخدام القطاع الفضائى لجميع أنواع الخدمات بناء على ما يقترحه الجهاز التنفيذى طبقا للقواعد التى تقرها الجمعية العمومية.

4 – اقتراح المعايير والقواعد العامة التى يجب توافرها فى المحطات الارضية لتكون مناسبة للاتصال بالقطاع الفضائى وعرضها على الجمعية العمومية للموافقة عليها.

5 – تقديم تقارير الى الجمعية العمومية بشأن :

أ) نشاط المؤسسة المقترح ؛

ب) برامج التنفيذ وبرامج المستقبل والتقديرات المالية لها.

6 – تبنى المعايير والاجراءات طبقا للقواعد العامة التى يضعها الجهاز التنفيذى بشأن الموافقة للمحطات الارضية للاتصال بالقطاع الفضائى والتحقق من مواصفاتها لتنسيق امكان اتصالها بالقطاع الفضائى بعد اقرارها من الجمعية العمومية.

7 – تبنى القواعد العامة التى تحكم توزيع سعة القطاع الفضائى بناء على ما يقترحه الجهاز التنفيذى.

8 – تحديد حصص الاستثمار وعرضها على الجمعية العمومية.

9 – تقديم التقرير السنوى الى الجمعية العمومية عن نشاط المؤسسة وكذلك الميزانية السنوية والحساب الختامى.

10 – توفير المعلومات فى حدود نشاط المؤسسة لاى عضو قد يطلبها لتمكينه من تنفيذ التزاماته بموجبها والتى تتعدى صلاحيات الجهاز التنفيذى.

11 – اقتراح زيادة رأس مال المؤسسة.

12 – اقتراح تعيين مراقبى الحسابات القانونيين.

13 – تعيين المدير العام بعد موافقة الجمعية العمومية طبقا لاحكام الفقرة (13) من المادة 11 ، وانهاء خدماته طبقا لاحكام الفقرة (3) من المادة 10.

14 – تحديد مخصصات المدير العام.

15 – تعيين مدير عام بالانابة فى حال خلو الوظيفة ريثما يتم تعيين مدير عام جديد فى اجتماع الجمعية العمومية التالى.

16 – المصادقة على تعيين المدير العام لكبار الموظفين المسؤولين أمامة مباشرة ؛

17 – اعداد جدول زمنى لسداد قيمة الاسهم للعرض على الجمعية العمومية.

18 – اقرار طلبات استخدام القطاع الفضائى.

19 – اعداد اللوائح التنفيذية والانظمة المالية والادارية للعرض على الجمعية العمومية.

20 – تشكيل اللجان اللازمة للقيام بمهام محددة لخدمة اغراض المؤسسة وفى حدود صلاحياته.

21 – تحديد الهيئات والمنظمات التى يكون هناك ضرورة لدعوتها حضور اجتماعاته.

22 – النظر فى جميع التقارير والتوصيات والآراء التى يرفعها اليه المدير العام.

المادة الرابعة عشرة

الجهاز التنفيذى

1 – يتألف الجهاز التنفيذى من عدد من القطاعات والوحدات الادارية يحددها النظام الداخلى للمؤسسة.

2 – يتولى المدير العام رئاسة الجهاز التنفيذى ويعاونه عدد كاف من الموظفين الفنيين والاداريين يراعى فى اختيارهم ضمان أعلى مستوى من الجدارة والفعالية وسيراعى تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافى كلما كان ذلك ممكنا.

المادة الخامسة عشرة

المدير العام

1 – يعين المدير العام للمؤسسة بموجب عقد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

2 – المدير العام هو رئيس الجهاز التنفيذى للمؤسسة والممثل القانونى لها ، ويكون مسؤولا أمام مجلس الادارة.

3 – يجوز لمجلس الادارة أن يصدر قرارا بانهاء خدمات المدير العام ، على أن يكون قراره مسببا.

4 – يقوم المدير العام بعد موافقة الجمعية العمومية بممارسة اختصاصاته وصلاحياته المنصوص عليها فى اللوائح الداخلية للمؤسسة.

المادة السادسة عشرة

المزايا والحصانات

تسرى جميع أحكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية الصادرة بقرار مجلس الجامعة رقم 575 بتاريخ 1953/5/10 على المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية وكذلك :

1 – تعفى أموال المؤسسة أسهمها ، ممتلكاتها ، موجوداتها أجهزتها الفنية من جميع أنواع الضرائب (مباشرة كانت أم غير مباشرة) والرسوم الجمركية وسائر الرسوم الاخرى كما لا تسوى عليها القوانين والاوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد أو التصدير بالنسبة لما تستورده المؤسسة أو تصدره من (أجهزة) ادوات ومواد خاصة باستعمالها أداء لمهمتها.

2 – تعفى المؤسسة ، أموالها وعملياتها المالية من القيود المفروضة على النقد وسائر القيود الاخرى المطبقة فى دولة مقر المؤسسة أو مقر فرعها أو أماكن نشاطها فى الدول العربية الاعضاء

المادة السابعة عشرة

الانسحاب

1 – يجوز لاى عضو الانسحاب من المؤسسة بناء على كتاب رسمى يقدم الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذى يبلغه الى الدول الاعضاء والمؤسسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – لا يعتبر الانسحاب نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ الابلاغ الى الامين العام ويجوز سحب الطلب قبل انقضاء هذه المدة.

3 – طبقا لنص الفقرة (2) يبقى العضو المنسحب مسؤولا عن جميع الالتزامات التى جرى التعاقد عليها قبل زوال عضويته للفقرة (2).

4 – عند زوال العضوية تقوم المؤسسة بتسوية حسابات العضو وفقا للوائح التنفيذية للمؤسسة.

5 – تقوم الجمعية العمومية عند زوال العضوية بتعديل نسب المساهمة المبينة فى ملحق الاتفاقية مع مراعات أحكام المادة السادسة منها.

المادة الثامنة عشرة

التعديل

1 – يجوز تعديل اتفاقية انشاء المؤسسة بناء على اقتراح عضو أو أكثر يقدم الى المدير العام ويوافق عليه ثلث الاعضاء أو بناء على اقتراح مجلس الادارة ويبلغ المدير العام الاقتراح الى جميع الدول الاعضاء.

2 – تدرس الجمعية العمومية التعديل المقترح فى أول اجتماع عادى يعقد بعد تقديم اقتراح التعديل ، كما يجوز الدعوة الى عقد اجتماع غير عادي لنظره طبقا لاحكام المادة العاشرة من هذه الاتفاقية على أن يكون اقتراح التعديل قد تم توزيعه على الاعضاء قبل تسعين يوما من تاريخ الاجتماع.

3 – تصدر الجمعية العمومية قراراتها بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثى عدد الاعضاء فى المؤسسة.

4 – يصبح التعديل نافذا بعد ايداع ثلث الدول الاعضاء فى المؤسسة وثائق تصديقها على التعديل على أن لا تقل نسبة مساهمتها فى رأسمال المؤسسة عن 60 %.

المادة التاسعة عشرة

تسوية الخلافات

1 – تقوم الجمعية العمومية للمؤسسة بنظر الخلافات الناشئة بين المؤسسة وعضو أو أكثر أو بين الاعضاء أنفسهم ويكون قرار الجمعية العمومية نافذا فى مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ اصداره.

المادة العشرون

التصديق

1 – تصدق الدول العربية على اتفاقية انشاء المؤسسة كل بحسب انظمتها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى جامعة الدول العربية التى تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل عضو وتبلغه الى جميع الدول العربية.

2 – يجوز لاى دولة عربية موقعة على الاتفاقية الانضمام للاتفاقية وتؤدى وثيقة انضمامها وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة الواحدة والعشرون

التحفظات

يعتبر التصديق أو الانضمام لهذه الاتفاقية التزاما شاملا بجميع أحكامها ولا يجوز وضع أية تحفظات عليها.

المادة الثانية والعشرون

نفاذ الاتفاقية

1 – يعمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ ايداع سبع دول عربية وثائق تصديقها على الاتفاقية على أن لا تقل نسبة مساهمتها فى رأس مال المؤسسة عن 60 %.

2 – تصبح الاتفاقية نافذة المفعول بالنسبة للاعضاء من تاريخ ايداع وثائق تصديقها على الاتفاقية لدى جامعة الدول العربية.

3 – يتولى الامين العام لجامعة الدول العربية اجراءات الدعوة للمساهمة وفتح الحساب التأسيسى للمؤسسة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ الاتفاقية.

4 – يقوم الامين العام لجامعة الدول العربية بالدعوة للاجتماع التأسيسى للجمعية العمومية وذلك خلال شهرين من نفاذ الاتفاقية.

المادة الثالثة والعشرون

علاقة المؤسسة بجامعة الدول العربية

يجرى التعاون بين المؤسسة وبين جامعة الدول العربية ، والمنظمات المنبثقة عنها ، تحقيقا لاهداف واغراض ميثاق جامعة الدول العربية وأهداف وأغراض هذه الاتفاقية.

واثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون ، المثبتة أسماؤهم فيما بعد ، على هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بالقاهرة فى يوم الاربعاء 14 ربيع الثاني عام 1396 هجرية الموافق 14 من أبريل (نيسان) 1976 ميلادية ، من أصل يحفظ بالامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للاصل لكل دولة من الدول المرتبطة بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق مرفق بالاتفاقية

جدول المساهمة في رأس مال المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية محسوبا على أساس المال 100 مليون دولار

مسلسل	الدولة	نسبة المساهمة %	قيمة المساهمة بمليون دولار
1	المملكة العربية السعودية	26,2	26,2
2	الجمهورية العربية الليبية	18,5	18,5
3	جمهورية مصر العربية	10,4	10,4
4	دولة الكويت	8,3	8,3
5	دولة الامارات العربية المتحدة	6,6	6,6
6	الجمهورية اللبنانية	6,3	6,3
7	دولة قطر	5,0	5,0
8	دولة البحرين	4,0	4,0
9	المملكة الاردنية الهاشمية	3,3	3,3
10	الجمهورية العراقية	2,6	2,6
11	جمهورية السودان الديمقراطية	2,1	2,1
12	الجمهورية العربية السورية	1,7	1,7
13	سلطنة عمان	1,0	1,0
14	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	0,9	0,9
15	الجمهورية العربية اليمنية	0,7	0,7
16	جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية	0,6	0,6
17	الجمهورية التونسية	0,6	0,6
18	المملكة المغربية	0,5	0,5
19	جمهورية الصومال الديمقراطية	0,3	0,3
20	الجمهورية الاسلامية الموريتانية	0,2	0,2
21	فلسطين	0,2	0,2
	المجموع	% 100	100

عن حكومات :
المملكة الاردنية الهاشمية : محمد عضوب الزبن.
دولة الامارات العربية المتحدة : محمد سعيد الملا.
دولة البحرين :
الجمهورية التونسية : عبد الله فرحات.
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : عبد القادر بحيرى.
المملكة العربية السعوديه : علوى درويش كيال.
جمهورية السودان الديمقراطية : مصطفى عوض علام.
الجمهورية العربية السورية : عمر السباعى.
جمهورية الصومال الديمقراطية : عبد الرحمن فارح اسماعيل.
الجمهورية العراقية : عسكر محمود رضا.
سلطنه عمان : سالم بن ناصر.
دولة قطر : عبد الله بن ناصر السويدى.
دولة الكويت : سليمان حمود الخالد.
الجمهورية اللبنانية :
الجمهورية العربية الليبية : نورى الفيتورى المدنى.
جمهورية مصر العربية : عبد الفتاح عبد الله.
المملكة المغربية :
الجمهورية الاسلامية الموريتانية :
الجمهورية العربية اليمنية : حسين الغفارى.
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية : أحمد صالح عبده.
فلسطين : حامد أبوستة.

مرسوم رقم 2.78.15 بتاريخ 22 صفر 1398 (فاتح يبراير 1978) باصدار سلسلة لثلاثة طوابع بريدية تمثل النقود المغربية

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.650 الصادر في 14 ذى الحجة 1393 (8 يناير 1974) بنشر عقود الاتحاد البريدى العالمى الموقع عليها بطوكيو يوم 14 نونبر 1969 ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يؤذن في اصدار سلسلة تكميلية لثلاثة طوابع بريدية تمثل النقود المغربية من فئة 0،10 و 0،75 و 2،00 درهم.

الفصل الثانى

يسند الى وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 صفر 1398 (فاتح يبراير 1978).

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة المكلف بالبريد

والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

الامضاء : المحجوبى احرضان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.77.634 بتاريخ 10 ربيع الاول 1398 (18 يبراير 1978) يغير بموجبه الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 جمادى الثانية 1394 (16 يوليوز 1974) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 جمادى الثانية 1394 (16 يوليوز 1974) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي ؛

وباقتراح من وزير العدل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 7 ربيع الاول 1398 (15 يبراير 1978) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.74.498 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1394 (16 يوليوز 1974) :

محاكم الاستئناف	دائرة نفوذ محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية	دائرة نفوذ المحاكم الابتدائية : جماعات :
.....	.....	.....
مراكش	الصويرة	.....
		اقرمود
		تمنار (المركز المستقل)
	آسفي	.....
		سيدي أحمد
		احد التوابت
.....		
أكادير	أكادير	.....
		طاطا
	.....	ازرهان ـ ايرس
		.....
	وارزازات	.....
		زاكورة
		تيسنت
.....	.....	.....

الفصل الثاني

يعهد الى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الاول 1398 (18 يبراير 1978).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

مرسوم رقم 2.78.60 بتاريخ 19 ربيع الاول 1398 (27 يبراير 1978) بالمصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره 2.089.148.400 شيلين نمساوى والمبرم يوم 16 يناير 1798 بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة « كريديتانستال بنكفرين » لتمويل صفقات التزام بالتسليم.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.372 الصادر في 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977) المتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 ولاسيما الفصل 25 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على اتفاق القرض البالغ قدره مليارين وتسعة وثمانين مليونا ومائة وثمانية واربعين ألفا واربعمائة شيلين نمساوى (2.089.148.400) المضاف الى اصل هذا المرسوم والمبرم يوم 6 صفر 1398 (16 يناير 1978) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة « كريديتانستال بنكفرين » لتمويل صفقات التزام بالتسليم.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 ربيع الاول 1398 (27 يبراير 1978).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

مرسوم رقم 2.78.73 بتاريخ 19 ربيع الاول 1398 (27 يبراير 1978) بالمصادقة على الاتفاقين والوثائق المضافة اليهما المتعلقة بالاقتراض بواسطة سندات لحاملها المضمون البالغ قدره 7.000.000 دينار كويتي الذى تصدره شركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.372 الصادر في 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977) المتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1978 رقم 77 – 1 ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على الاتفاقين الآتيين المضافين الى أصل هذا المرسوم :

اتفاق الاكتتاب بتاريخ 14 يبراير 1978 المحددة فيه الضمانات التى تقدمها المملكة المغربية وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير الى المكتتبين في الاقتراض بواسطة سندات لحاملها

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المضمون البالغ قدره سبعة ملايين دينار كويتي (7.000.000) الذي تصدره هذه الشركة والمبينة في التزاماتهما ازاء المكتتبين المذكورين ؛

اتفاق العون المالي المعمول به ابتداء من فاتح مارس 1978 والمبرم بين المملكة المغربية وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير من جهة وبين شركة المساهمة الكويتية للاستثمار الدولي من جهة أخرى والمحددة فيه شروط اصدار الاقتراض المذكور وكيفيات الاكتتاب في سنداته وارجاع مبالغها وكذا الملحقات (أ) و (ب) و (ج) المرتبطة باتفاق العون المالي والمتعلقة بشكل السندات والقسيمات وبضمان المملكة المغربية.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 ربيع الاول 1398 (27 يبراير 1978).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

مرسوم رقم 2.78.74 بتاريخ 19 ربيع الاول 1398 (27 يبراير 1978) بالمصادقة على الاتفاقين والوثائق المضافة اليهما المتعلقة بالاقتراض بواسطة سندات لحاملها المضمون البالغ قدره 3.000.000 دينار كويتي الذي تصدره شركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.372 الصادر في 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977) المتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1978 رقم 77 ـ 1 ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على الاتفاقين الاتيين المضافين الى أصل هذا المرسوم :

اتفاق الاكتتاب بتاريخ 14 يبراير 1978 المحددة فيه الضمانات التي تقدمها المملكة المغربية وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير الى المكتتبين في الاقتراض بواسطة سندات لحاملها المضمون البالغ قدره ثلاثة ملايين دينار كويتي (3.000.000) الذي تصدره هذه الشركة والمبينة فيه التزاماتهما ازاء المكتتبين المذكورين ؛

اتفاق العون المالي المعمول به ابتداء من فاتح مارس 1978 والمبرم بين المملكة المغربية وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير من جهة وبين البنك الكويتي للصناعة من جهة أخرى والمحددة فيه شروط اصدار الاقتراض المذكور وكيفيات الاكتتاب في سنداته وارجاع مبالغها وكذا الملحقات (أ) و (ب) و (ج) المرتبطة باتفاق العون المالي والمتعلقة بشكل السندات والقسيمات وبضمان المملكة المغربية.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 ربيع الاول 1398 (27 يبراير 1978)

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1339.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 اكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد ابن الحاج ، الكاتب العام بوزارة التجهيز والانعاش الوطني ، التفويض المستمر في التوقيع على الاوامر بأداء الاعتمادات او تحويلها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل المفتوحة برسم الميزانية العامة والحساب الخارج عن نطاق الميزانية عدد 00-30 بوزارة التجهيز والانعاش الوطني.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 شوال 1397 (10 اكتوبر 1977).

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1376.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 اكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى الموظفين الآتية اسماؤهم التفويض في التوقيع أو التأشير باسم وزير التجهيز والانعاش الوطني على جميع الرسوم المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين المياومين التابعين لسلطتهم باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأسماء العائلية والشخصية	الدرجة	المهام
	مديرية الطرق	
السيد عبد العلي اولحاج.	مهندس الدولة.	مدير الطرق بالنيابة.
السيد محمد العلالي.	مهندس الدولة.	رئيس مقاطعة الجديدة.
السيد أحمد الاديب.	مهندس الدولة.	رئيس مقاطعة مكناس.
السيد محمد القريشي.	مهندس الدولة.	رئيس مقاطعة مراكش.
السيد محمد حلب.	مهندس الدولة.	رئيس مقاطعة وجدة.
السيد محمد حصاد.	مهندس الدولة.	رئيس مقاطعة فاس.
السيد محمد الهادي الجبلي.	مهندس الدولة.	رئيس مقاطعة تطوان.
السيد حمدي احمد.	مهندس الدولة.	رئيس مقاطعة بني ملال.
السيد محمد (فتحا) كرموني.	مهندس الدولة.	رئيس مقاطعة آسفي.
السيد عبد العزيز مزيان.	مهندس الدولة.	رئيس مقاطعة العيون.
السيد مبارك موجان.	مهندس الدولة.	رئيس مقاطعة الناضور.
السيد عبد العلي اولحاج.	مهندس الدولة.	رئيس مقاطعة الرباط.
السيد محمد سجيب.	مهندس الدولة.	رئيس مقاطعة تازة.
السيد محمد هاشم الطاهري الجوطي.	مهندس الدولة.	رئيس مقاطعة الدار البيضاء.
السيد الحسين التيجاني.	مهندس الدولة.	رئيس مقاطعة أكادير.
السيد محمد زريويل.	مهندس الدولة.	رئيس مقاطعة تيزنيت.
السيد أحمد علام.	مهندس الدولة.	رئيس مقاطعة القنيطرة.
	المدرسة الحسنية للاشغال العمومية	
السيد لغميش محمد.	مهندس الدولة.	مساعد المدير.
	مديرية ميناء الدار البيضاء والمحمدية	
السيد مصطفى المعروفي.	مهندس الدولة.	رئيس المقاطعة البحرية للاشغال.
	مديرية الموانىء الثانوية	
السيد الحسين التيجاني.	مهندس الدولة.	رئيس مقاطعة أكادير.
السيد محمد العلالي.	مهندس الدولة.	رئيس مقاطعة الجديدة.
السيد أحمد علام.	مهندس الدولة.	رئيس مقاطعة القنيطرة.
السيد عبد العزيز مزيان.	مهندس الدولة.	رئيس مقاطعة العيون.
السيد مبارك موجان.	مهندس الدولة.	رئيس مقاطعة الناضور.
السيد عبد العلي اولحاج.	مهندس الدولة.	رئيس مقاطعة الرباط.
السيد محمد (فتحا) كرموني.	مهندس الدولة.	رئيس مقاطعة آسفي.
السيد محمد سجيب.	مهندس الدولة.	رئيس مقاطعة تازة.
السيد محمد الهادي الجبلي.	مهندس الدولة.	رئيس مقاطعة تطوان.
السيد محمد زريويل.	مهندس الدولة.	رئيس مقاطعة تيزنيت.

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977).

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،
الامضاء : محمد الدويري.

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1191.77 بتاريخ 27 شوال 1397 (11 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الرزاق القادري ، المتصرف المساعد ، رئيس مصلحة الميزانية والحسابات المركزية واذا تغيب او عاقه عائق الى السيد الحسن الفيضي ، مساعد رئيس المصلحة المذكورة ، التفويض المستمر في التوقيع على الاوامر بأداء الاعتمادات او تحويلها او التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل واعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية العامة والميزانيات الملحقة الخاصة بوزارة التجهيز والانعاش الوطني.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 شوال 1397 (11 أكتوبر 1977).

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،
الامضاء : محمد الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 1421.77 بتاريخ 21 ذى الحجة 1397 (3 دجنبر 1977) بالتفويض فى الامضاء

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر فى 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1968) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد ادريس بنسليمان ، المندوب الجهوى لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى بطنجة ، التفويض فى التوقيع أو التأشير باسم وزير السكنى واعداد التراب الوطنى على أوامر القيام بالماموريات داخل النفوذ الترابى للمندوبية الجهوية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 ذى الحجة 1397 (3 دجنبر 1977).
وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،
الامضاء : عباس الفاسى.

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 1422.77 بتاريخ 21 ذى الحجة 1397 (3 دجنبر 1977) بالتفويض فى الامضاء

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر فى 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1968) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الرحمان الازرق ، المندوب الجهوى لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى بالقنيطرة ، التفويض فى التوقيع أو التأشير باسم وزير السكنى واعداد التراب الوطنى على أوامر القيام بالماموريات داخل دائرة النفوذ الترابى للمندوبية الجهوية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 ذى الحجة 1397 (3 دجنبر 1977).
وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،
الامضاء : عباس الفاسى.

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 3.78 بتاريخ 18 محرم 1398 (29 دجنبر 1977) بالتفويض فى الامضاء

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر فى 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1968) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد سالم بوعايدة ، المندوب الجهوى لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى بتيزنيت ، التفويض فى التوقيع باسم وزير السكنى واعداد التراب الوطنى على أوامر القيام بالماموريات داخل دائرة النفوذ الترابى للمندوبية الجهوية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 محرم 1398 (29 دجنبر 1977).
وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،
الامضاء : عباس الفاسى.

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1441.77 بتاريخ 13 ذى القعدة 1397 (27 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « حسناوة » باقليم القنيطرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 ذى الحجة 1397 (3 دجنبر 1977).
وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،
الامضاء : عباس الفاسى.

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و — أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و — أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « حسناوة » بتجزئة دار بلعامري ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « حسناوة » باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 ذي القعدة 1397 (27 أكتوبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : مصطفى فارس. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1442.77 بتاريخ 13 ذي القعدة 1397 (27 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الصالحية » باقليم القنيطرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و — أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و — أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الصالحية » بتجزئة سيدي قاسم ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الصالحية » باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 ذي القعدة 1397 (27 أكتوبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : مصطفى فارس. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1443.77 بتاريخ 13 ذي القعدة 1397 (27 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الرفاهية » باقليم القنيطرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و — أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و — أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الرفاهية » بتجزئة سيدي قاسم ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الرفاهية » باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 ذي القعدة 1397 (27 أكتوبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : مصطفى فارس. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1444.77 بتاريخ 13 ذي القعدة 1397 (27 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الزوينية » باقليم القنيطرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الزوينية » بتجزئة سيدى قاسم ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الزوينية » باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 ذي القعدة 1397 (27 أكتوبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : مصطفى فارس. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1446.77 بتاريخ 13 ذي القعدة 1397 (27 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الدفاع » باقليم القنيطرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الدفاع » بتجزئة دار بلعامري ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الدفاع » باقليم القنيطرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 ذي القعدة 1397 (27 أكتوبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : مصطفى فارس. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1447.77 بتاريخ 13 ذي القعدة 1397 (27 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الصلاح » باقليم القنيطرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و — أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و — أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الصلاح » بتجزئة دار بلعامري ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الصلاح » باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 ذي القعدة 1397 (27 أكتوبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : مصطفى فارس. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1448.77 بتاريخ 13 ذي القعدة 1397 (27 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الليمونية » باقليم القنيطرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و — أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و — أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الليمونية » بتجزئة دار الكداري ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الليمونية » باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 ذي القعدة 1397 (27 أكتوبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : مصطفى فارس. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1439.77 بتاريخ 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الهدف » باقليم القنيطرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الهدف » بتجزئة دار الكداري ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الهدف » باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : مصطفى فارس. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1440.77 بتاريخ 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « موسى ابن نصير » باقليم مكناس.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « موسى ابن نصير » بتجزئة المهاية ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « موسى ابن نصير » باقليم مكناس.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : مصطفى فارس. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1445.77 بتاريخ 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الفتح » باقليم الخميسات.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدولة و — أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الفتح » بتجزئة الصفاصيف ،

يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الفتح » باقليم الخميسات.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 ذى القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : مصطفى فارس. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الغيساسى.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1243.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (عمالة الرباط — سلا).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرران ما يلى :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضى الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1976 يختارون ، فى عمالة الرباط وسلا من بين سكان الجماعة القروية الآتية :

1 — تجزئة تمارة : جماعة تمارة القروية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : صالح المزيلى. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1242.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم مكناس).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرران ما يلى :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضى الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1976 ، يختارون فى اقليم مكناس من بين سكان الجماعات القروية الآتية :

1 — تجزئة سهب سيدى بنعيسى — تيكولمانين : جماعة أكورای القروية.
2 — تجزئة بوفكران : جماعة بوفكران القروية.
3 — تجزئة وادى ميكس : جماعة اثنين المهاية القروية.
4 — تجزئة مولاى ادريس زرهون : جماعة مولاى ادريس زرهون القروية.
5 — تجزئة الولجة — باب تيسرة : جماعة عين جمعة القروية.
6 — تجزئة كوديت : جماعة سبت جحجوح القروية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : صالح المزيلى. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1246.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم مراكش).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1976 ، يختارون في اقليم مراكش من بين سكان الجماعات القروية الآتية :

1 ــ تجزئة ايكلي : جماعة توامة القروية.

2 ــ تجزئة تاكركوست : جماعة لال تاكركوست القروية.

3 ــ تجزئة تابوهنيت 1 و 2 و 3 :

جماعة أحد عبد الله غياث القروية ؛

جماعة أغمات القروية.

4 ــ تجزئة آيت أورير 1 : جماعة آيت أوزير القروية.

5 ــ تجزئة أولاد حسون : جماعة اولاد حسون القروية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1251.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليما فاس وتاونات).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1976 ، يختارون في اقليمي فاس وتاونات من بين سكان الجماعات القروية الآتية :

1 ــ تجزئة حجاوة : جماعة المكانسة القروية (تاونات).

2 ــ تجزئة الوطا I و II : جماعة اغبالو أقورار القروية.

3 ــ تجزئة سيدى خيار : جماعة عيون سنان القروية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1245.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم طنجة).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1976 ، يختارون في اقليم طنجة من بين سكان الجماعات القروية الآتية :

1 ــ تجزئة كزناية : جماعة كزناية القروية.

2 ــ تجزئة اثنين سيدى اليمنى : جماعة اثنين سيدى اليمنى القروية.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1250.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم وجدة).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1976 ، يختارون في اقليم وجدة من بين سكان الجماعات القروية الآتية :

1 – تجزئة تريفة : جماعة زكزل القروية.
2 – تجزئة سيدى موسى : جماعة النعيمة القروية.
3 – تجزئة سيدى درفوف : جماعة سيدى يحيى القروية.
4 – تجزئة الشرايع : جماعة مستيكمر القروية.
5 – تجزئة بورديم : جماعة ريسلان القروية.
6 – تجزئة دار سليمان : جماعة القطيطر القروية.
7 – تجزئة وادى ايسلى : جماعة مستفركى القروية.
8 – تجزئة ابن كلفاط : جماعة بنى درار القروية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1241.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم تطوان).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1976 ، يختارون في اقليم تطوان من بين سكان الجماعات القروية الآتية :

1 – تجزئة الملاليين : جماعة الملاليين القروية.
2 – تجزئة مارتيل : جماعة مارتيل القروية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1247.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم الجديدة).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1976 ، يختارون في اقليم الجديدة من بين سكان الجماعات القروية الآتية :

1 – تجزئة البئر الجديد : جماعة البئر الجديد القروية.
2 – تجزئة خميس متوح : جماعة خميس متوح القروية.
3 – تجزئة اولاد فرج : جماعة اولاد افرج القروية.
4 – تجزئة سيدى اسماعيل : جماعة سيدى اسماعيل القروية.
5 – تجزئة سايس : جماعة سبت سايس القروية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1238.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم القنيطرة).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضي الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1973 — الشطر الثاني — يختارون في اقليم القنيطرة من بين سكان الجماعات القروية الآتية :

1 — تجزئة المساعدة : جماعة المساعدة القروية.
2 — تجزئة باب تيسرة : جماعة زيرارة القروية.
3 — تجزئة دار بلعامري : جماعة دار بلعامري القروية.
4 — تجزئة سوق احد تكنة : جماعة احد ثكنة القروية.
5 — تجزئة اولاد عاصم : جماعة قرية بنعودة القروية.
6 — تجزئة النويرات : جماعة النويرات القروية.
7 — تجزئة سوق الثلاثاء : جماعة سوق الثلاثاء الغرب القروية
8 — تجزئة بنمنصور : جماعة بنمنصور القروية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1239.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم القنيطرة).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1974 يختارون في اقليم القنيطرة من بين سكان الجماعات القروية الآتية :

1 — تجزئة الحوافات :
جماعة دار الكدارى القروية ؛
جماعة جمعة الحوافات القروية ؛
جماعة المساعدة القروية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1240.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم القنيطرة).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1975 يختارون في اقليم القنيطرة من بين سكان الجماعات القروية الآتية :

1 — تجزئة سوق الاربعاء : جماعة قرية بنعودة القروية.
2 — تجزئة النويرات : جماعة النويرات القروية.
3 — تجزئة سوق الثلاثاء : جماعة سوق ثلاثاء الغرب القروية.
4 — تجزئة الحوافات : جماعة جمعة الحوافات القروية ؛
5 — تجزئة سيدى علال التازى : جماعة دار الكدارى القروية.
6 — تجزئة مغراف : جماعة مغراف القروية.
7 — تجزئة بومعايز : جماعة بومعايز القروية.
8 — تجزئة القصيبية : جماعة القصيبية القروية :
9 — تجزئة زيرارة : جماعة زيرارة القروية.
10 — تجزئة الخنيشات : جماعة الخنيشات القروية.
11 — تجزئة دار بلعامري : جماعة دار بلعامري القروية.
12 — تجزئة المساعدة : جماعة المساعدة القروية.
13 — تجزئة زكوطة : جماعة زكوطة القروية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1254.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحي اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم القنيطرة).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضي الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1976 ، يختارون في اقليم القنيطرة من بين سكان الجماعتين القرويتين الآتيتين :

1 – تجزئة جرف الملحة : جماعة جرف الملحة القروية.

2 – تجزئة عين الدفالي : جماعة عين الدفالي القروية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1249.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم تازة).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1976 يختارون في اقليم تازة من بين سكان الجماعتين القرويتين الآتيتين :

1 – تجزئة احد اولاد الزباير : جماعة احد اولاد الزباير القروية

2 – تجزئة آيت سغروشن : جماعة آيت سغروشن القروية.

3 – تجزئة صاكة 4 : جماعة صاكة القروية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1252.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم بني ملال).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1976 يختارون في اقليم بني ملال من بين سكان الجماعات القروية الآتية :

1 – تجزئة محاجي : جماعة احد البرادية القروية.

2 – التجزئة رقم 504 : جماعة بني عمير القروية.

3 – تجزئة العريش الشمالي : جماعة سيدي عيسى القروية.

4 – تجزئة الكرازة – اولاد يلول – الخلالطة : جماعة سبت اولاد نمة القروية.

5 – تجزئة القراقب : جماعة سيدي جابر القروية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلى. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1244.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم خنيفرة).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرران ما يلى :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضى الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1976 ، يختارون فى اقليم خنيفرة من بين سكان الجماعات القروية الآتية :

1 ـ تجزئة مولاى بوعزة : جماعة مولاى بوعزة القروية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلى. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1248.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم قلعة السراغنة).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرران ما يلى :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضى الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1976 ، يختارون فى اقليم قلعة السراغنة من بين سكان الجماعات القروية الآتية :

1 ـ تجزئة تانكموت : جماعة سيدى ادريس القروية.

2 ـ تجزئة كازط : جماعة اربعاء كازط القروية.

3 ـ تجزئة سيدى رحال : جماعة سيدى رحال القروية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلى. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1253.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم الخميسات).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرران ما يلى :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضى الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1976 يختارون فى اقليم الخميسات من بين سكان الجماعات القروية الآتية :

1 ـ تجزئة الصفاصف : جماعة الصفاصف القروية.

2 ـ تجزئة عين جوهرة : جماعة عين جوهرة القروية.

3 ـ تجزئة احد الغوالم : جماعة احد الغوالم القروية.

4 ـ تجزئة خميس ايت يدين : جماعة ايت يدين القروية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية .
الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 78.61 بتاريخ 22 محرم 1398 (2 يناير 1978) بالتفويض في السلطة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 7 رمضان 1381 (7 يبراير 1962) بتخويل مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد حمودة ، القائد ، عامل اقليم القنيطرة ، التفويض في تعيين وكلاء أسواق الجملة للفواكه والخضر وأسواق الاسماك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للاقليم المذكور

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 محرم 1398 (2 يناير 1978).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

اذن بشأن انتقال مهندس معماري

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 69.78 المؤرخ في 2 صفر 1398 (12 يناير 1978) يؤذن (الاذن رقم 383) للسيد دانييل جيراردي ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالرباط بدلا من وجدة.

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 68.78 المؤرخ في 2 صفر 1398 (12 يناير 1978) يؤذن (الاذن رقم 418) للسيد ادريسي حجوجي ، القاطن بالدار البيضاء ، الحامل لدبلوم مهندس معماري من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية (برين) بتاريخ 25 أكتوبر 1972 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية.

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 71.78 المؤرخ في 6 صفر 1398 (16 يناير 1978) يؤذن (الاذن رقم 431) للسيد أحمد ابو الفضل ، القاطن بالدار البيضاء ، والحامل لدبلوم مهندس شعبة الهندسة المعمارية من الجامعة التقنية ببرلين (6 يبراير 1973) ، ان يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية .

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 84.78 المؤرخ في 10 صفر 1398 (20 يناير 1978) يؤذن (الاذن رقم 432) للسيد عبد المومن ابن عبد الجليل ، القاطن بالدار البيضاء ، والحامل لدبلوم مهندس معماري من الوحدة البداغوجية رقم 6 والمخول اياه بباريس بتاريخ 8 غشت 1975 من لدن كتابة الدولة للثقافة ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية.

قرار لوزير الطاقة والمناجم رقم 1456.77 بتاريخ 6 محرم 1398 (17 دجنبر 1977) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربور تدعى « سميمو البحري »

ان وزير الطاقة والمناجم ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.227 الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليوز 1958) بمثابة قانون يتعلق بالبحث عن مناجم الهيدروكاربور واستغلالها ولاسيما الفصلين 10 و 13 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على طلب رخصة البحث من الصنف الرابع المودع بمصلحة التسيير المنجمي بتاريخ 21 صفر 1397 (11 يبراير 1977) تحت عدد 106 من طرف مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ؛

وبناء على نشر الطلب بالجريدة الرسمية عدد 3379 بتاريخ 3 غشت 1977 ؛

ونظرا لانصرام أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في الفصل 13 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 شعبان 1397 (21 يوليوز 1958) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يمنح مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربور تدعى « سميمو البحري ».

الفصل الثاني

تعين كما يلي حدود الرخصة الممنوحة التي تشتمل مساحة يبلغ مجموعها 4.172 كيلومترا مربعا ، حسبما هي مبينة في الخرائط المضافة الى هذا القرار :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي فيما بين النقطة 1 وما يليها الى النقطة 23 من احداثيات « لامبير » شمال وجنوب المغرب الآتية :

النقط	X	Y	
1	100.000	137.200	N M
2	88.000	150.000	
3	64.000	150.000	
4	664.000	129.600	
5	60.400	219.600	
6	60.000	118.400	
7	47.000	118.400	
8	47.000	99.500	
9	45.000	99.500	
10	45.000	87.300	
11	43.000	87.300	
12	43.000	79.000	
13	45.000	79.000	
14	45.000	69.000	
15	50.700	69.000	
16	50.700	452.400	سمبو البحرى
17	47.800	452.400	
18	47.800	430.000	
19	44.800	430.000	
20	44.800	417.800	
21	50.800	417.800	
22	50.800	411.500	
23	69.600	411.500	

ب) بخط المياه السفلى للشاطىء الاطلسى الرابط النقطة 23 بالنقطة 1.

الفصل الثالث

تسلم الرخصة المذكورة لمدة اربع سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1398 (17 دجنبر 1977).

وزير الطاقة والمناجم ،

الامضاء : موسى السعدى.

قرار لوزير الطاقة والمناجم رقم 1457.77 بتاريخ 18 محرم 1398 (29 دجنبر 1977) بمنح سبع رخص فى البحث عن مواد الهيدروكاربور.

ان وزير الطاقة والمناجم ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 4 محرم 1378 (21 يوليوز 1958) بمثابة قانون يتعلق بالبحث عن مناجم الهيدروكاربور واستغلالها ، ولاسيما الفصلين 10 و 13 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على عقد البحث عن مواد الهيدروكاربور واستغلالها الموقع عليه بتاريخ 16 رجب 1397 (4 يوليوز 1977) بين مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية وشركة فليبس بترولوم وشركة بترولوم للتنمية المحدودة المسؤولية ؛

وبناء على الرسالة رقم 01533 بتاريخ 19 ذى القعدة 1397 (2 نونبر 1977) التى يصادق بموجبها وزير الطاقة والمناجم على العقد المذكور ؛

وبناء على طلبات رخص البحث من الصنف الرابع (مواد الهيدروكاربور) المودعة بمصلحة التسيير المنجمى بتاريخ 16 رجب 1397 (4 يوليوز 1977) تحت أرقام 99 – 100 – 101 – 102 – 103 – 104 – 105 من طرف السادة العربى عبد الجبار أ. أ بنيت و ك ج م والدر الذين يمثلون على التوالى مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية وشركة فليبس بترولوم ماروكو وشركة بترولوم للتنمية المحدودة المسؤولية ؛

وبناء على نشر الطلبات بالجريدة الرسمية عدد 3379 بتاريخ 17 شعبان 1397 (3 غشت 1977) ؛

ونظرا لانصرام أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه فى الفصل 13 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 4 محرم 1378 (21 يوليوز 1958) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الأول

تمنح جمعية (مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية وشركة فليبس بترولوم ماروكو وشركة بترولوم للتنمية المحدودة المسؤولية) سبع رخص فى البحث عن مواد الهيدروكاربور الكائنة بمياه النجد القارى المغربى المدعو بوجدور العيون البحرية أ ، ب ، ج د ، هـ ، و ، ز.

الفصل الثانى

تعين كما يلى حدود الرخص الممنوحة التى تشمل مساحة يبلغ مجموعها 31738 كيلو مترا مربعا حسبما هى مبينة فى الخرائط المضافة الى هذا القرار.

أ) بوجدور العيون البحرية « أ »

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالى فيما بين النقطة 1 وما يليها الى النقطة 3 من الاحداثيات الجغرافية الآتية :

النقط	N	W
1	27° 17'	14° 20' 6"
2	27° 17'	13° 40' 38"
3	27° 41' 6"	13° 27' 36"

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة 3 بالنقطة 1.

ب) بوجدور العيون البحرية « ب »

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالى فيما بين النقطة 1 وما يليها الى النقطة 6 من الاحداثيات الجغرافية الآتية :

النقط	N	W
1	27° 17'	14° 20' 6"
2	26° 55'	14° 31' 10"
3	26° 44' 36"	14° 3' 48"
4	27°	13° 42'
5	27°	13° 35' 12"
6	27° 17'	13° 32' 24"

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة 6 بالنقطة 1

ج) بوجدور العيون البحرية « ج »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي فيما بين النقطة 1 وما يليها الى النقطة 5 من الاحداثيات الجغرافية الآتية :

النقط	N	W
1	26° 57'	14° 36' 24"
2	26° 34'	15° 10' 48"
3	26° 20'	14° 35' 36"
4	26° 43' 24"	14° 1' 24"
5	26° 44' 36"	14° 3' 48"

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة 5 بالنقطة 1.

د) بوجدور العيون البحرية « ر »

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي فيما بين النقطة 1 وما يليها الى النقطة 4 من الاحداثيات الجغرافية الآتية :

النقط	N	W
1	26° 34'	15° 10' 48"
2	26° 10' 30"	15° 45' 12"
3	25° 56' 48"	15° 10'
4	26° 20'	14° 35' 36"

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة 4 بالنقطة 1.

هـ) بوجدور العيون البحرية « هـ »

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي فيما بين النقطة 1 وما يليها الى النقطة 4 من الاحداثيات الجغرافية الآتية :

النقط	N	W
1	26° 15'	15° 57'
2	25° 48' 48"	16° 12' 12"
3	25° 36' 24"	15° 36' 6"
4	25° 36' 48"	15° 10'

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة 4 بالنقطة 1.

و) بوجدور العيون البحرية « و »

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي فيما بين النقطة 1 وما يليها الى النقطة 8 من الاحداثيات الجغرافية الآتية :

النقط	N	W
1	25° 48' 48"	16° 12' 12"
2	25° 27' 36"	16° 24' 48"
3	25° 29'	16° 28' 18"
4	25° 14' 36"	16° 36' 14"
5	25° 5' 24"	16° 11' 30"
6	25° 19' 46"	16° 3' 51"
7	25° 19' 46"	15° 48' 54"
8	25° 36' 24"	15° 39' 6"

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة 8 بالنقطة 1.

ز) بوجدور العيون البحرية « ز »

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي فيما بين النقطة 1 وما يليها الى النقطة 4 من الاحداثيات الجغرافية الآتية :

النقط	N	W
1	25° 14' 36"	16° 36' 14"
2	24° 33' 3"	17° 5'
3	24° 23' 41"	16° 40' 4"
4	25° 5' 24"	16° 11' 30"

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة 4 بالنقطة 1.

الفصل الثالث

تسلم الرخص المذكورة لمدة اربع سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 محرم 1398 (29 دجنبر 1977).

وزير الطاقة والمناجم ،
الامضاء : موسى السعدي.

مقرر لوزير الطاقة والمناجم رقم 1433.77 بتاريخ 13 ذي الحجة 1397 (25 نونبر 1977) بتحديد شروط اعادة منح ثلاث رخص منجمية

ان وزير الطاقة والمناجم ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (10 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 42 منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 14 رجب 1370 (21 ابريل 1951) بتحديد شروط ايداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 جمادى الاولى 1377 (17 دجنبر 1957) بتحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (10 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب تلك المقتضيات المتعلقة بالاداءات المرتبة على تأسيس او تجديد الرسوم المنجمية والاداء السنوي المفروض على اصحاب الامتياز في البحث عن المناجم او استغلالها ، ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وبناء على مقرر وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والصناعة التقليدية والبحرية التجارية الصادر في 17 ربيع الاول 1380 (9 شتنبر 1960) بتحديد شروط منح حقوق منجمية جديدية في الاراضي التي كانت تشملها رخص البحث رقم 12.997 و 12.998 و 13.603 ؛

وبناء على الرسالة رقم 1283 بتاريخ 3 شعبان 1397 (21 يوليوز 1977) التي تمنح بموجبها الشركة المغربية الصناعية والمالية (الشركة المغربية للمناجم والمنتجات الكيماوية السابقة) أجل شهر واحد لتعبر عن نواياها المتعلقة بالاسبقية في اعادة منح الرخص المنجمية ؛

وبناء على الرسالة رقم 208 بتاريخ 3 رمضان 1397 (19 غشت 1977) التي تتنازل بموجبها الشركة المغربية الصناعية والمالية عن حقها في اعادة منح رخص البحث السابقة رقم 12997 و 12998 و 13603 ؛

وحيث ان الرخص المذكورة قد انصرم اجلها وان مديرية المناجم والجيولوجيا والطاقة تلقت طلبها باعادة منحها ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان طلبات اعادة منح رخص البحث السابقة رقم 12997 و 12998 و 13603 يمكن ايداعها بمكتب الرخص بمصلحة التسيير المنجمي طبقا لمقتضيات القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ في 14 رجب 1370 (21 ابريل 1951) وداخل أجل شهر يبتدىء من مستهل الشهر الموالي لنشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ، ويجب ان تشفع هذه الطلبات ببرنامج أشغال ملائم (التنقيب ودراسة المختبر – وتجارب المعالجة والجيولوجيا – والجيوكيمياء والاشغال المنجمية وغيرها .....)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

لا تمنح هذه الرخص الا للشخص الذي يؤدي تعهده باستثمار المنجم عن طريق تنفيذ الاشغال الى حسن اكتشاف هذا المنجم.

الفصل الثالث

لا تصبح حرة للبحث الاراضي التي تشملها الرخص السابقة والتي لم تقدم بشأنها طلبات لاعادة المنح في الاجل المنصوص عليه في الفصل الاول أعلاه

وتحدد بمقرر لاحق شروط اعادة منح الرخص.

الفصل الرابع

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 ذي الحجة 1397 (25 نوفمبر 1977).

وزير الطاقة والمناجم ،

الامضاء : موسى السعدي.

القوائم الشهرية للرخص المعدنية

قائمة رخص البحث المجددة خلال أشهر يوليوز وغشت وشتنبر 1977

ارقام رخص البحث المجددة	اصحاب الرخص	تاريخ المقرر	الخرائط	الصنف
23.308	شركة « سامسم »	20 يوليوز 1977	تيزي نتاست 65	II
23.309	كذلك	كذلك	كذلك	II
23.310	كذلك	كذلك	كذلك	II
23.311	كذلك	كذلك	كذلك	II
23.312	كذلك	كذلك	كذلك	II
23.313	كذلك	كذلك	تيزي نتاست 5 – 6 و 7 – 8	II
23.203	عبد السلام المنصوري	10 غشت 1977	مراكش – الجنوب 3 – 4	III
22.990	عبد المجيد البردعي	22 غشت 1977	تازة 1 – 6	II
22.999	كذلك	كذلك	تازة 5 – 6	II
22.220	الحسين او عدي اوبيهي	3 شتنبر 1977	ازرو 7 – 8	III
21.811	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	7 شتنبر 1977	ابن حامد 1 – 2	III

قائمة رخص الاستغلال المحدثة خلال شهر غشت 1977

ارقام رخص الاستغلال المحدثة	اصحاب الرخص	تاريخ المقرر	الخرائط	الصنف
1863	محمد التازي SEFERIF	10 غشت 1977	وارزازات 1 – 2	II
1883	شركة SOMIFER	كذلك	ميبلية 1 – 2	II
1846	شركة SOMIFER	22 غشت 1977	زكورة 1 – 2	II
1847	شركة SOMIFER	كذلك	كذلك	II
1848		كذلك	كذلك	II

قائمة رخص الاستغلال المجددة خلال شهر شتنبر 1977

رقم رخصة الاستغلال المجددة	صاحب الرخصة	التاريخ	الخريطه	الصنف
11.71	شركة بنشقرون	7 شتنبر 1977	تازة 1 – 2	III

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 4.78 بتاريخ 16 محرم 1398 (27 دجنبر 1977) بتخويل بعض الاطباء طفة الاطباء « المختصين » وتسجيلهم في لائحة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 ربيع الاول 1389 (17 يوليوز 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الثاني 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 7 ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراحات اللجنتين التقنيتين لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في امراض الاذن والانف والحلق بتاريخ 21 أكتوبر 1977 والاطباء « المختصين » في أمراض الاطفال بتاريخ 29 شتنبر 1977 التي قدمها المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية رسالة الوزير رقم 0772 بتاريخ 9 محرم 1398 (20 دجنبر 1977) ؛

وبناء على الاذن في مزاولة مهنة الطب بصفة حرة الممنوح على التوالي للدكاترة : نور الدين الحلو بالدار البيضاء ، وجركزينسكا من عائلة وروبل كريستيتا بمراكش وخديجة الصايغ بالدار البيضاء في 17 أكتوبر 1977 و 21 نونبر 1977 و 14 أبريل 1977.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان الاطباء الآتية أسماؤهم يخولون صفة أطباء « مختصين » في الفروع المبينة بعده ويسجلون في لائحة الاطباء « المختصين » :

في أمراض الاذن والانف والحلق : الدكتور نور الدين الحلو بالدار البيضاء.

في أمراض الاطفال : الدكتورة جركزينسكا من عائلة وروبل كريستيتا بمراكش والدكتورة خديجة الصايغ بالدار البيضاء.

وحرر بالرباط في 16 محرم 1398 (27 دجنبر 1977).

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : عباس القيسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 50.78 بتاريخ 20 ذي القعدة 1397 (3 نونبر 1977) بتتميم القرار رقم 161.69 الصادر في 27 دجنبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات المقبولة لمعادلة شهادة التقني في التعليم الثانوي قصد تعيين مساعدين تقنيين بناء على الشهادات.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على القرار رقم 161.69 الصادر في 27 دجنبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات المقبولة لمعادلة شهادة التقني في التعليم الثانوي قصد تعيين مساعدين تقنيين بناء على الشهادات ، حسبما وقع تتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 161.69 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 27 دجنبر 1968 :

« – شهادة الباكالوريا التقنية للتعليم الثانوي.

. . . . . .

(الباقي بدون تغيير)

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين حملة الشهادة المبينة أعلاه.

وحرر بالرباط في 20 ذي القعدة 1397 (3 نونبر 1977).

وزير الدولة المكلف بالبريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
الامضاء : المحجوبي أحرضان.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 113.78 بتاريخ 6 صفر 1398 (16 يناير 1978) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 216.68 الصادر في 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى في 12 و 13 و 14 مارس 1978 بأكادير مباراة لتوظيف ثلاثة عشر (13) عونا عموميا من الصنف الثالث (اختصاص سائق سيارة وعامل).

الفصل الثاني

توزع الثلاثة عشر (13) مناصب كما يلي :
خمسة (5) مناصب لفرع التخصص في سياقة السيارات وثمانية (8) مناصب لفرع التخصص بالنسبة للعمال.

الفصل الثالث

يمكن أن تودع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 4 مارس 1978.

الفصل الرابع

يحتفظ للمرشحين من قدماء المقاومين بمنصب واحد (1) لسائقي السيارات ومنصبين اثنين (2) للعمال.

الفصل الخامس

يعين المرشحون الناجحون في المباراة بمدينة اكادير أو ناحيتها.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1398 (16 يناير 1978).

وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية ،
الامضاء : المحجوبي أحرضان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشؤون الادارية

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 64.78 بتاريخ 7 صفر 1398 (17 يناير 1978) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 7 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الرابع منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ، حسبما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من الوزراء المعنيين بالامر بعد استشارة اللجنة المختصة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي قائمة المدارس والجامعات والمعاهد والمؤسسات المحددة في الفصل الاول من القرار رقم 678.68 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 22 نونبر 1968 :

— معهد الطاقة بموسكو هيئة لينين باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : مهندس كهربائي ؛

— معهد المهندسين للنقل عبر السكك الحديدية بموسكو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : مهندس في الاعلامية ؛

— المعهد الوطني للعلوم التطبيقية بليون ، فرنسا : دبلوم مهندس في الاعلامية ؛

— المدرسة الوطنية العليا للكيمياء بليل — فرنسا : دبلوم مهندس

الفصل الثاني

يجب أن تكون الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول أعلاه مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي (الشعبة العلمية أو التقنية).

الفصل الثالث

ان ولوج سلك مهندسي الدولة بالنسبة لحملة الشهادات المنصوص عليها في هذا القرار يعمل به ابتداء من تاريخ تعيينهم بناء على هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1398 (17 يناير 1978).

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : محمد بنيخلف.

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 91.78 بتاريخ 15 صفر 1398 (25 يناير 1978) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 ذي القعدة 1394 (3 دجنبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين على اثر مباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 ذي القعدة 1394 (3 دجنبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين على اثر مباراة في سلك المتصرفين المساعدين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 3 دجنبر 1974 :

« الاجازة في العلوم الاقتصادية بجامعة حلب بسوريا ؛

ديبلوم الدراسات العليا التجارية والادارية والمالية بالمدرسة العليا للتجارة وادارة المقاولات بنيس — فرنسا. »

الفصل الثاني

ان ولوج سلك المتصرفين المساعدين بالنسبة لحملة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من هذا القرار يعمل به ابتداء من تاريخ تعيينهم بناء على هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 15 صفر 1398 (25 يناير 1978).

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : محمد بنيخلف.

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 1430.77 بتاريخ 21 محرم 1398 (فاتح يناير 1978) بتحديد كيفيات اجراء المباراة الخاصة بتعيين المساعدين في المدرسة الوطنية للادارة العمومية.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في المؤسسات تكوين الاطر العليا ولاسيما الفصلين 35 و 40 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القرار رقم 4.77 الصادر في 13 محرم 1397 (4 يناير 1977) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين الاطر العليا ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الثاني 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبعد استشارة مجلس التنسيق ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان مباراة الاختبارات الخاصة بتعيين المساعدين بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية تنظم كلما دعت حاجات المصلحة الى ذلك.

الفصل الثاني

يحدد بقرار لوزير الشؤون الادارية عدد المناصب المتبارى بشأنها وتاريخ اجراء المباراة.

الفصل الثالث

تفتح المباراة في وجه المرشحين المتوفرين على شهادة الليسانس أو شهادة معادلة لها الذين قضوا لاجل الحصول على شهادة الدروس العليا سنة واحدة على الاقل من الدروس تختتم بشهادة للتعليم العالي.

الفصل الرابع

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي ينقط كل منهما من 0 الى 20.

ويحتوي الاختبار الكتابي على سؤال يتعلق بالمادة الرئيسية للمنصب الواجب شغله ، وتستغرق مدة الاختبار الذي تختار لجنة المباراة موضوعه أربع (4) ساعات على الاقل ويخصص به (رقم التضعيف : 2).

ويشتمل الاختبار الشفوي على عرض تستغرق مدته من عشرين (20) الى ثلاثين (30) دقيقة يقدمه المرشح أمام لجنة المباراة بعد تحضير تستغرق مدته ساعتين (2) على الاقل حول موضوع تختاره اللجنة ويتعلق باحدى مواد المنصب الواجب شغله.

ويمكن بالاضافة الى ذلك أن يساعد هذا الاختبار الذي يخصص به (رقم التضعيف : 4) على تقدير المؤهلات التربوية للمرشح.

ويتناول الاختبار الكتابي والاختبار الشفوي برامج الليسانس والسنة الاولى من الدروس قصد الحصول على شهادة الدروس العليا.

الفصل الخامس

تضم لجنة المباراة زيادة على مدير المدرسة الوطنية للادارة العمومية ثلاثة (3) اساتذة او اساتذة محاضرين ينتمي احدهم على الاقل الى التخصص المقصود وعند الاقتضاء موظف ينتمي الى درجة مرتبة خارج السلم.

ويترأس لجنة المباراة مدير المدرسة الوطنية للادارة العمومية الذي يعين أعضاءها.

الفصل السادس

تحدد اللجنة على اثر المباراة الترتيب حسب استحقاق للمرشحين الذين تقترح تعيينهم.

الفصل السابع

يعلن عن نجاح المرشحين بصفة نهائية بقرار لوزير الشؤون الادارية.

وحرر بالرباط في 21 محرم 1398 (فاتح يناير 1978).

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : محمد بنيخلف.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

الايرادات العمرية

مرسوم رقم 2.77.927 بتاريخ 3 صفر 1398 (13 يناير 1978) تمنح وتسجل في السجل العام للايرادات العمرية ، الايراد العمري المنصوص عليه في الجدول الآتي :

رقم التسجيل	الاسم العائلي والشخصي	الادارة الرتبة والدرجة والسلم	النسبة المائوية	المبلغ السنوي	تاريخ الشروع في التمتع
90.307	السيدة صبار فاطمة ، أرملة المرحوم السيوطي الميلودي	الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ، الزوج : شاوش سابقا من الدرجة الاولى.	2/٪32	336،00	فاتح يونيه 1977

المعاشات العسكرية

قرار لوزير المالية رقم 142 بتاريخ 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات العسكرية ، المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
برون الحسين ، رقم الانخراط : 59/4126.	مساعد سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 2 الرقم الاستدلالي : 140.	310.893	٪ 36،25	فاتح يوليوز 1973	
بنشويخ مولود ، رقم الانخراط : 67/8065.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 4 الرقم الاستدلالي : 174.	310.894	٪ 22،50	فاتح أكتوبر 1976	
بنكيط عقة ، رقم الانخراط : 56/17528.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 199.	310.895	٪ 55	فاتح يناير 1977	
بوزيد محمد ، رقم الانخراط : 56/18616.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	310.896	٪ 60	فاتح يناير 1977	
شنوف محمد ، رقم الانخراط : 56/7847.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	310.897	٪ 57،50	فاتح يناير 1977	
الجاري علي ، رقم الانخراط : 56/16213.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 210.	310.898	٪ 67،50	فاتح يناير 1977	
العين لحسن ، رقم الانخراط : 56/12941.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	310.899	٪ 61،25	فاتح يناير 1977	
الغداوي آموح ، رقم الانخراط : 56/24738.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	310.900	٪ 76،25	فاتح يناير 1977	
الحجوي محمد ، رقم الانخراط : 56/8738.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	310.901	٪ 58،75	فاتح مايو 1977	
الرامي فاتحة ، أرملة المرحوم بن دودوح محمد ، رقم الانخراط : 69/47031.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 2 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 152.	310.902	٪ 15	فاتح يوليوز 1976	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 309.277 المدرج في القرار رقم 104 المؤرخ في 27 أبريل 1976
سوفيا فليسا غوتييريس بياديرو ، أرملة المرحوم شوحو ادريس ، رقم الانخراط : 56/28322.	نقيب سابقا ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 510.	310.903	٪ 43،75	فاتح شتنبر 1973	
فاطمة بنت علال بوشتى ، أرملة المرحوم توزاني محمد ، رقم الانخراط : 56/27835.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	310.904	٪ 52،50	فاتح مارس 1977	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 306.646 المدرج في القرار رقم 68 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3301 المؤرخة في 4 فبراير 1976.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
عزيز فاطمة ، أرملة المرحوم عزيز محمد ، رقم الانخراط : 56/8496.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	310.905	٪ 65	فاتح مايو 1976	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 308.104 المدرج في القرار رقم 88 المؤرخ في فاتح اكتوبر سنة 1975.
الانوار مصطفى ، رقم الانخراط : 63/621.	دركي سابقا ، بعد 12 سنة ، الرقم الاستدلالي : 218.	310.906	٪ 36،25	فاتح مارس 1977	
المستغفر محمد ، رقم الانخراط : 56/16289.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	310.907	٪ 55	فاتح يناير 1977	
السلامة سيدي محمد ، رقم الانخراط : 56/16654.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	310.908	٪ 53،75	فاتح يناير 1977	
السامي حمو ، رقم الانخراط : 60/2413.	مرشح سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي : 181.	310.909	٪ 72،50	فاتح يناير 1977	
حمامي علي ، رقم الانخراط : 56/11367.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	310.910	٪ 53،75	فاتح يناير 1977	
حمودوا محمد ، رقم الانخراط : 56/2403.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	310.911	٪ 58،75	فاتح يناير 1977	
كروين وناصر ، رقم الانخراط : 56/12410.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 208.	310.912	٪ 65	فاتح يناير 1977	
مظور أحمد ، رقم الانخراط : 56/12759.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 208.	310.913	٪ 61،25	فاتح يناير 1977	
هرماص محمد ، رقم الانخراط : 60/1770.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 139.	310.914	٪ 42،50	فاتح يناير 1977	
ابوشدقن ادريس ، رقم الانخراط : 56/28121.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	310.915	٪ 62،50	فاتح يناير 1977	
كدادة محمد ، رقم الانخراط : 56/1741.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146.	310.916	٪ 73،75	فاتح يناير 1977	
كرواد عبد الله ، رقم الانخراط : 56/11550.	مساعد أول سابقا ، السلم 4 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 306.	310.917	٪ 56،25	فاتح يناير 1977	
كسابي محمد ، رقم الانخراط : 56/6530.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	310.918	٪ 70	فاتح يناير 1977	
قصيب صالح ، رقم الانخراط : 56/18587.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	310.919	٪ 55	فاتح يناير 1977	
كويدش المحجوب ، رقم الانخراط : 60/713.	رقيب أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 152.	310.920	٪ 47،50	فاتح يناير 1977	
الخايفي أحمد ، رقم الانخراط : 61/729.	رقيب أول سابقا ، السلم 4 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 243.	310.921	٪ 37،50	فاتح شتنبر 1975	
عدن ادريس ، رقم الانخراط : 56/8444.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 199.	310.922	٪ 52،50	فاتح أبريل 1977	
توزاني ادريس ، رقم الانخراط : 56/24735.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 208.	310.923	٪ 76،25	فاتح يناير 1977	
مخشون موسى ، رقم الانخراط : 59/1954.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	310.924	٪ 46،25	فاتح يناير 1977	

مراجعة معاشات سبقت تصفيتها

اللبار أحمد ، رقم الانخراط : 56/6484.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	300.181	٪ 43،75	فاتح يوليوز 1972	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 2 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 116 المؤرخة في 19 يوليوز 1972.
بوهلم محمد ، رقم الانخراط : 56/19834.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 168.	305.405	٪ 53،75	فاتح يناير 1974	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 56 المؤرخ في 25 ابريل 1974

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
الشلح سيدي علي ، رقم الانخراط : 60/597.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 4 الرقم الاستدلالي : 124.	305.433	٪ 37،50	فاتح يناير 1974	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 57 المؤرخ في 25 أبريل 1974
قدود ابراهيم ، رقم الانخراط : 56/16746.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 173.	305.500	٪ 53،75	فاتح يناير 1974	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 57 المؤرخ في 25 أبريل 1974
شخيشخ محمد ، رقم الانخراط : 56/8131.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	305.642	٪ 55	فاتح يناير 1974	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 59 المؤرخ في 6 مايو 1974.
اومحو علي ، رقم الانخراط : 56/14825.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	306.114	٪ 48،75	فاتح يونيه 1974	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 63 المؤرخ في 29 يونيه 1974
املغاني بناصر ، رقم الانخراط : 60/2567.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي : 134.	306.315	٪ 37،50	فاتح يوليوز 1974	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 65 المؤرخ في 12 غشت 1974
اقشور محمد ، رقم الانخراط : 56/18577.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 168.	306.470	٪ 57،50	فاتح يناير 1974	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 67 المؤرخ في فاتح نونبر سنة 1974.
تكيطو العربي ، رقم الانخراط : 59/157.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 199.	306.605	٪ 43،75	فاتح مايو 1974	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 67 المؤرخ في فاتح نونبر سنة 1974.
لبزاوي محمد ، رقم الانخراط : 56/15269.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 199.	306.607	٪ 57،50	فاتح مايو 1974	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 68 المؤرخ في 16 نونبر 1974
بقير محمد ، رقم الانخراط : 56/5946.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 139.	306.711	٪ 48،75	فاتح غشت 1974	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 69 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3301 المؤرخة في 4 يبراير 1976.
اشبراقي استيتوا ، رقم الانخراط : 57/859.	مساعد سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 الرقم الاستدلالي : 220.	306.853	٪ 46،25	فاتح يونيه 1974	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 77 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3301 المؤرخة في 4 يبراير 1976.
العمراني مولاي أحمد ، رقم الانخراط : 56/15421.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	306.945	٪ 52،50	فاتح اكتوبر 1974	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 72 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3307 المؤرخة في 17 مارس 1976.
هدو محمد ، رقم الانخراط : 58/105	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 199.	307.313	٪ 46،25	فاتح شتنبر 1974	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 77 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3315 المؤرخة في 15 مايو 1976.
زهير محمد ، رقم الانخراط : 59/3321	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	307.392	٪ 41،25	فاتح نونبر 1973	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 78 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3316 المؤرخة في 19 مايو 1976.
شراق احمد ، رقم الانخراط : 56/7583.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146.	307.824	٪ 58،75	فاتح يناير 1975	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 84 المؤرخ في 16 غشت 1975.
شراج محات ، رقم الانخراط : 59/2233.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	308.072	٪ 42،50	فاتح مارس 1975	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 87 المؤرخ في 19 شتنبر 1975.
ايغرد محمد ، رقم الانخراط : 56/11275	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	308.085	٪ 51،25	فاتح مارس 1975	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 87 المؤرخ في 19 شتنبر 1975.
الصابر الخطابي ، رقم الانخراط : 56/2700	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146.	308.310	٪ 51،25	فاتح ابريل 1975	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 90 المؤرخ في 27 اكتوبر 1975.
بن عنطر محمد ، رقم الانخراط : 56/9575	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	308.323	٪ 56،25	فاتح أبريل 1975	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 91 المؤرخ في 11 نونبر 1975.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
رحماني عبد الرحمان ، رقم الانخراط : 56/18439.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 139.	308.529	٪ 53،75	فاتح ابريل 1975	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 93 المؤرخ في 3 دجنبر 1975.
جبيلو محمد ، رقم الانخراط : 56/7751.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 139.	308.643	٪ 53،75	فاتح يوليوز 1975	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 95 المؤرخ في 9 دجنبر 1975.
الزياني محمد ، رقم الانخراط : 56/21267.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	308.682	٪ 56،25	فاتح نونبر 1975	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 96 المؤرخ في 30 دجنبر 1975.
بنحرمة العربي ، رقم الانخراط : 56/17744.	مساعد أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236.	308.697	٪ 48،75	فاتح يوليوز 1975	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 96 المؤرخ في 30 دجنبر 1975.
العواتي محمد ، رقم الانخراط : 56/25474.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 208.	308.881	٪ 71،25	فاتح يوليوز 1975	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 98 المؤرخ في 28 يناير 1976.
الرابحي علي ، رقم الانخراط : 60/3655.	مساعد أول سابقا ، السلم 4 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 298.	309.176	٪ 40	فاتح اكتوبر 1975	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 102 المؤرخ في 25 مارس 1976.
بلفاضيل عباس ، رقم الانخراط : 56/4478.	مساعد أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236.	309.200	٪ 48،75	فاتح يوليوز 1975	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 103 المؤرخ في 15 ابريل 1976.
المرشيد اسويلم ، رقم الانخراط : 60/1126.	مساعد أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 220.	309.233	٪ 42،50	فاتح يوليوز 1975	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 103 المؤرخ في 15 ابريل 1976.
أبريد عبد الكريم ، رقم الانخراط : 56/28607.	نقيب سابقا ، الدرجة استثنائية ، الرقم الاستدلالي : 564.	309.567	٪ 47،50	فاتح يوليوز 1975	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 110 المؤرخ في 27 يوليوز 1976.
الفطواكي محمد ، رقم الانخراط : 56/5143.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	309.992	٪ 57،50	فاتح غشت 1976	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 119 المؤرخ في 9 دجنبر 1976.
الملولي علال ، رقم الانخراط : 59/46563.	رقيب سابقا ، السلم 3 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 180.	310.023	٪ 17،50	فاتح غشت 1976	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 121 المؤرخ في 29 دجنبر 1976.

تصحيح

بدلا من : عمارة لحسن ، رقم الانخراط : 58/532.	دركي سابقا ، بعد 15 سنة ، الرقم الاستدلالي : 233.	310.602	٪ 43،75	فاتح مارس 1975	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 134 المؤرخ في 28 يونيه 1977.
اقرا : عمارة لحسن ، رقم الانخراط : 58/532. وخمسة أبناء السيد عمارة لحسن تحت حضانة جدتهم السيدة فاطنة بنت عبد الرحمان بن العلمي ، رقم الانخراط : 58/532.	دركي سابقا ، بعد 15 سنة ، الرقم الاستدلالي : 233.	310.602	٪ 43،75	فاتح مارس 1975	
	دركي سابقا ، بعد 15 سنة ، الرقم الاستدلالي : 233.	310.602 مكرر	/	فاتح شتنبر 1977	
بدلا من : السعدية بنت محمد بلشقار ، أرملة المرحوم احرشيون القندوسي بن محمد ، رقم الانخراط : 56/22509.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	307.275	36	فاتح يونيه 1974	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 76 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3313 المؤرخة في 28 ابريل 1976.
اقرا : السعدية بنت محمد بلشقار ، أرملة المرحوم احرشيون القندوسي بن محمد ، رقم الانخراط : 56/22509.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	307.275	$\frac{3 \times 36}{4}$	فاتح يونيه 1974	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 150.063 المدرج في المرسوم المؤرخ في 18 غشت 1966 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2810 المؤرخة في 3 شتنبر 1966.
وطوشة بنت محمد حدوش ، أرملة المرحوم احرشيون القندوسي بن محمد ، رقم الانخراط : 56/22509.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	307.275 مكرر	$\frac{36}{4}$	فاتح يونيه 1974	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 150.063 المدرج في المرسوم المؤرخ في 18 غشت 1966 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2810 المؤرخة في 3 شتنبر 1966.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 143 بتاريخ 21 ذي القعدة 1397 (4 نونبر 1977) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات العسكرية المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
أوحمي بناصر ، رقم الانخراط : 56/13464.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	310.925	٪ 56،25	فاتح يناير 1977	
القصيبي محمد ، رقم الانخراط : 56/26133.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 199.	310.926	٪ 65	فاتح يناير 1977	
حدوى محمد ، رقم الانخراط : 56/27291.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	310.927	٪ 60	فاتح يناير 1977	
بركان محمد ، رقم الانخراط : 56/10625.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 210.	310.928	٪ 62،50	فاتح مارس 1977	
طريق الفزواني ، رقم الانخراط : 61/926.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	310.929	٪ 38،75	فاتح شتنبر 1976	
فارسي احمد ، رقم الانخراط : 61/4595.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي : 134.	310.930	٪ 41،25	فاتح غشت 1977	
ورطاسي محمد ، رقم الانخراط : 56/26524.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	310.931	٪ 70	فاتح يناير 1977	
بكراوي بوجمعة ، رقم الانخراط : 63/2484.	رقيب أول سابقا ، السلم 3 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 210.	310.932	٪ 33،75	فاتح مايو 1977	
بوعمود محمد ، رقم الانخراط : 56/9852.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	310.933	٪ 66،25	فاتح يناير 1977	
المحمدي مليكة ، رقم الانخراط : 64/5573.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 131.	310.934	٪ 27،50	فاتح ابريل 1977	
بنمان احمد ، رقم الانخراط : 61/3652.	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	310.935	٪ 42،50	فاتح غشت 1977	
ابو عبد الوهاب نور الدين ، رقم الانخراط : 73/2309.	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126.	310.936	٪ 10	فاتح غشت 1977	
لكنيني محمد ، رقم الانخراط : 56/13639.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	310.937	٪ 62،50	فاتح يناير 1976	
الادريسي الصباغي عبد الله ، رقم الانخراط : 66/11729.	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم 1 ، الرقم الاستدلالي : 131.	310.938	٪ 26،25	فاتح شتنبر 1977	
بوشرمين لحسابن ، رقم الانخراط : 74/1040.	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 134.	310.939	٪ 8،75	فاتح شتنبر 1977	
مراحمي محمد ، رقم الانخراط : 56/9696.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	310.940	٪ 60	فاتح شتنبر 1977	
بادودي عزوز ، رقم الانخراط : 68/10163.	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 128.	310.941	٪ 23،75	فاتح شتنبر 1977	
السروخ محمد ، رقم الانخراط : 56/27564.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	310.942	٪ 57،50	فاتح يناير 1977	
هلية محمد ، رقم الانخراط : 56/10074.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	310.943	٪ 57،50	فاتح شتنبر 1977	
البوط العباس ، رقم الانخراط : 56/13790.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي : 134.	310.944	٪ 57،50	فاتح شتنبر 1977	
البوشتى امبارك ، رقم الانخراط : 56/25869.	جندي من الدرجة الاولى سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	310.945	٪ 56،25	فاتح شتنبر 1977	
برواديد ابراهيم ، رقم الانخراط : 60/1755.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	310.946	٪ 43،75	فاتح يناير 1977	
سعدي محمد ، رقم الانخراط : 56/9462.	جندي من الدرجة الاولى سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	310.947	٪ 62،50	فاتح شتنبر 1977	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
اهبريتن لحسن ، رقم الانخراط : 56/1758.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 199.	310.948	60 ٪	فاتح يناير 1977	
بهيج خديجة ، أرملة المرحوم الشرنان أحمد ، رقم الانخراط : 57/2983	مساعد ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 210.	310.949	50 ٪	فاتح دجنبر 1976	
جابر خديجة ، أرملة المرحوم الغرنوق بلقاسم ، رقم الانخراط : 56/14072.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 153.	310.950	$\frac{3 \times 46}{4}$	فاتح دجنبر 1975	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 150.948 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 3042 المؤرخة في 17 يبراير سنة 1971.
ازبيج ميمونة ، أرملة المرحوم الغرنوق بلقاسم ، رقم الانخراط : 56/14072.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 153.	310.950	$\frac{46}{4}$	فاتح دجنبر 1975	
العمراني مارية ، أرملة المرحوم عشير محمد ، رقم الانخراط : 57/105.	مساعد أول سابقا ، بعد 18 سنة ، الرقم الاستدلالي : 300.	310.951	48،75 ٪	فاتح دجنبر 1976	
واهبي رحمة ، أرملة المرحوم الخباز أحمد ، رقم الانخراط : 56/18173	ملازم أول سابقا ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 428.	310.952	52،50 ٪	فاتح يناير 1977	
جموان رقية ، أرملة المرحوم كيدير موحا ، رقم الانخراط : 56/15758.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 208.	310.953	52،50 ٪	فاتح يوليوز 1975	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 306.690 المدرج في القرار رقم 69 المؤرخ في 9 يناير 1975.
ورضية بنت صالح بن جكو ، أرملة المرحوم الورادي محمد ، رقم الانخراط : 56/6161.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	310.954	43،75 ٪	فاتح يونيه 1977	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 304.093 المدرج في القرار رقم 41 المؤرخ في 22 مايو 1973.
حنصاوى ايطو ، أرملة المرحوم انجن عاشير ، رقم الانخراط : 59/3355.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	310.955	40 ٪	فاتح دجنبر 1976	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 306.984 المدرج في القرار رقم 72 المؤرخ في 25 يبراير 1975

مراجعة معاشات سبقت تصفيتها

شعشوع محمد ، رقم الانخراط : 56/3741.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	300.146	42،50 ٪	فاتح يوليوز 1972	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 2 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3116 المؤرخة في 19 يوليوز 1972.
البلبل العربي ، رقم الانخراط : 59/2153.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي : 130.	300.532	36،25 ٪	فاتح يوليوز 1972	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 6 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3117 المؤرخة في 26 يوليوز 1972.
حنفي التهامي ، رقم الانخراط : 59/2242.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 120.	300.652	36،25 ٪	فاتح يوليوز 1972	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 7 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3117 المؤرخة في 26 يوليوز 1972.
محمو محمد ، رقم الانخراط : 56/6484.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	300.810	36،25 ٪	فاتح يوليوز 1972	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 9 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3117 المؤرخة في 26 يوليوز 1972.
الوقافي علال ، رقم الانخراط : 56/11548.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 210.	301.300	46،25 ٪	فاتح يوليوز 1972	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 14 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3120 المؤرخة في 16 غشت 1972.
خربوش الهاشمي ، رقم الانخراط : 56/18311.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 220.	301.445	40 ٪	فاتح يوليوز 1972	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 15 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3122 المؤرخة في 30 غشت 1972.
مسعودي عبد القادر ، رقم الانخراط : 56/17636.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 230.	301.668	40 ٪	فاتح يوليوز 1972	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 18 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3112 المؤرخة في 30 غشت 1972.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
لطرش عبد النبي ، رقم الانخراط : 56/16379.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	301.796	٪ 61،25	فاتح يوليوز 1972	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 19 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3126 المؤرخة في 27 شتنبر 1972.
امزيل حدو ، رقم الانخراط : 59/894	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	301.910	٪ 38،75	فاتح يوليوز 1972	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 20 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3126 المؤرخة في 27 شتنبر 1972.
اكسر المصطفى ، رقم الانخراط : 56/7939.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	303.521	٪ 56،25	فاتح يناير 1973	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 36 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3156 المؤرخة في 25 أبريل 1973.
الركراكي احمد ، رقم الانخراط : 56/18674.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 230.	303.693	٪ 65	فاتح يناير 1973	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 38 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3159 المؤرخة في 16 مارس 1973.
عميمي محمد ، رقم الانخراط : 56/27219.	رقيب سابقا ، الرقم الاستدلالي : 275	303.808	٪ 63،75	فاتح يناير 1973	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 39 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3160 المؤرخة في 23 مايو 1973.
عكراد بلقاسم ، رقم الانخراط : 56/13855.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 210.	303.855	٪ 56،25	فاتح يناير 1973	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 39 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3160 المؤرخة في 23 مايو 1973.
ملوك عياد ، رقم الانخراط : 56/11101.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	304.775	٪ 51،25	فاتح نونبر 1973	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 50 المؤرخ في 24 دجنبر 1973.
مكمزي حمادي ، رقم الانخراط : 56/16524.	مساعد سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 148.	305.576	٪ 48،75	فاتح يناير 1974	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 58 المؤرخ في 25 أبريل 1974.
العلمي علال ، رقم الانخراط : 56/14721.	مساعد سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 182.	305.654	٪ 46،25	فاتح يناير 1974	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 59 المؤرخ في 6 مايو 1974.
سال بوعرفة ، رقم الانخراط : 56/18622.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 182.	305.728	٪ 63،75	فاتح يناير 1974	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 60 المؤرخ في 9 مايو 1974.
مغيزو علي ، رقم الانخراط : 56/17650.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 168.	305.793	٪ 53،75	فاتح يناير 1974	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 60 المؤرخ في 9 مايو 1974.
الشامي محمد ، رقم الانخراط : 60/1301.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	308.118	٪ 38،75	فاتح يناير 1975	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 88 المؤرخ في فاتح أكتوبر 1975.
العلوي الامراني ادريس ، رقم الانخراط : 59/4392.	ملازم أول سابقا ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 456.	309.195	٪ 50	فاتح يوليوز 1975	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 103 المؤرخ في 15 أبريل 1976.
بستانتي لعزيز ، رقم الانخراط : 60/2035.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	309.534	٪ 41،25	فاتح يناير 1976	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 109 المؤرخ في فاتح يوليوز 1976.
اليزيد أحمد ، رقم الانخراط : 56/18379.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 220.	302.282	٪ 58،75	فاتح يوليوز 1972	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 24 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3134 المؤرخة في 22 نونبر 1972.
بو الخيام محمد ، رقم الانخراط : 60/2465.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 140.	303.623	٪ 32،50	فاتح يناير 1973	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 37 المؤرخ في 3 أبريل 1973.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية بناء شبكة الري لسد الحسن الداخل القناة الرئيسية لـ. ض. يم ، رقم 1 مابين الكيلومتر 5 + 23،116 الى الكيلومتر 6 + 43،404 ، وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تافيلالت ، دائرة الرشيدية).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 833.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجري فيما بين 7 مارس و 7 مايو 1973 في مكاتب دائرة قصر السوق ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ،

نرسم ما يلي :

الفصل الاول — يعلن أنه من المصلحة العمومية انشاء القناة الرئيسية لـ. ض. يم رقم 1 ما بين الكيلومتر 5 + 23،116 ، الى الكيلومتر 6 + 43،404 ، الموجودة في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت (دائرة قصر السوق).

الفصل الثاني — تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة بلون أحمر (بمقياس 1/500) في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية في التصميم	رقم الرسم العقاري	الملاكون والمظنون أنهم الملاكون — الاسم	الملاكون والمظنون أنهم الملاكون — العنوان	المساحة على وجه التقدير — آ	المساحة على وجه التقدير — س	ملاحظات
		السادة والسيدات :				
157	غير محفظ	حدو موحا أعلي.	تغزوت		80	1 مشمرة
158	كذلك	سيدي بن محمد بن العربي العمراء	تزكدلت	1	30	1 ن ، 2 ز.
159	كذلك	ارض ملك لمسجد تزكدلت.	كذلك	2	62	أرض عارية.
160	كذلك	التوهامي بن حيدا.	كذلك		88	2 ن ، 5 م.
161	كذلك	أرض ملك لمسجد تزكدلت.	كذلك		58	أرض عارية
162	كذلك	عمر ازموت.	كذلك		80	1 ن ، 1 ز.
163	كذلك	موحا أعسو بعدي.	كذلك		74	8 زيتون
164	كذلك	رابحة الحاج.	كذلك		58	1 مشمرة
165	كذلك	ورثة مولاي العربي.	تاركة		60	1 زيتون
166	كذلك	سكو أحمو.	تغزوت		88	2 زيتون.
167	كذلك	موحا أحسن.	كذلك	1	06	2 ن ، 11 ز ، 16 م.
168	كذلك	موحى أعسو بعدي.	كذلك	1	16	أرض عارية
169	كذلك	ارض ملك لمسجد أزرو.	أزرو	1	10	أرض عارية
170	كذلك	بقدير بن دحمان.	تغزوت		56	1 زيتون
171	كذلك	علي والتوهامي.	كذلك		56	4 م ، 1 غ.م.
172	كذلك	موحى أعدي.	كذلك		84	5 م ، 1 ز.
173	كذلك	موحى أحسن.	كذلك	1	12	أرض عارية
174	كذلك	ارض ملك لمسجد تزكدلت.	تزكدلت		68	أرض عارية
175	كذلك	ورثة موحا أسكو.	تغزوت		38	1 زيتون
176	كذلك	قدور بن عبد الكريم.	كذلك		80	أرض عارية
177	كذلك	عبد الموجود بن عمر.	كذلك		66	أرض عارية
179	كذلك	موحى أعدي.	كذلك		66	أرض عارية
180	كذلك	موحى أحسن.	كذلك	1	61	أرض عارية
181	كذلك	موحى أعسو بعدي.	كذلك	1	60	أرض عارية
182	كذلك	أحسايين أموحا بعدي.	كذلك	1		1 زيتون
183	كذلك	زايد أحسن.	تكونيت		80	أرض عارية
184	كذلك	موحى أحسن.	تغزوت	1	18	أرض عارية
185	كذلك	حبيبة بنت تحمين.	كذلك		50	1 زيتونة
186	كذلك	أرض ملك لمسجد تغزوت.	كذلك	1	78	5 مشمرة
187	كذلك	محمد بن موباريك.	كذلك		54	1 ن ، 2 م ، 1 غ.م.
188	كذلك	أرض ملك لمسجد تغزوت.	كذلك		60	أرض عارية
189	كذلك	محمد بن موباريك.	كذلك		72	أرض عارية
191	كذلك	علي وبيهي بوغروس.	أيت بوغروس	1	70	أرض عارية
192	كذلك	علي وزايد بوغروس.	كذلك		14	1 زيتونة ، 2 م.
194	كذلك	أرض ملك لمسجد تغزوت.	تغزوت		85	أرض عارية
195	كذلك	احسايين وموحى بوغروس.	أيت بوغروس	1	51	1 ن ، 11 م.
196	كذلك	أرض ملك لمسجد تزكدلت.	تزكدلت		65	أرض عارية
196 م	كذلك	لحسن بن عبد الله.	كذلك		60	1 ن ، 4 م.
197	كذلك	ارض ملك لمسجد تغزوت.	تغزوت		73	أرض عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية فى التصميم	رقم الرسم العقارى	الملاكون والمظنون أنهم الملاكون		المساحة على وجه التقدير	ملاحظات
		الاسم	العنوان		
		السادة والسيدات :		ا س	
198	غير محفظ	أرض ملك لمسجد تزكدلت.	تزكدلت	66	أرض عارية
199	كذلك	على وزايد بوغروس.	أيت بوغروس	92	1 ن ، 2 ز.
200	كذلك	ورثة موحا اسكو.	تغزوت	88	أرض عارية
201	كذلك	مولاى على بن الزاكى.	كذلك	40	أرض عارية
202	كذلك	على وزايد بوغروس.	أيت بوغروس	76 1	أرض عارية

الفصل الثالث ـ يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت

21

مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية بناء شبكة الرى لسد الحسن الداخل القناة الرئيسية الرابطة الى ض. يم ما بين الكيلومتر 1 + 33،311 الى الكيلومتر 3 + 73،352 ، وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تافيلالت ، دائرة الرشيدية).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 833.66 الصادر فى 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 28 يناير و 28 أبريل 1973 فى مكاتب دائرة قصر السوق ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت ،

نرسم ما يلى :

الفصل الاول ـ يعلن أنه من المصلحة العمومية انشاء القناة الرئيسية الرابطة الى الضفة اليمنى رقم 1 ما بين الكيلومتر 1 + 33،311 الى الكيلومتر 3 + 73،352 الموجودة فى نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت ، (دائرة الرشيدية).

الفصل الثانى ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول التقسيمى بعده والمرسومة بلون أحمر (بقياس 1/500) فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية فى التصميم	رقم الرسم العقارى	الملاكون والمظنون أنهم الملاكون		المساحة على وجه التقدير	ملاحظات
		الاسم	العنوان		
		السادة والسيدات :			
30	غير محفظ	عبد الكريم بن باشمير.	تغيورين قصر السوق	8	أرض عارية
31	كذلك	العساوى الفاخة.	تازوكة	51	1 ن ، 2 ز ، 5 م
32	كذلك	مولاى عبد الله بن على بن حبيب.	كذلك	22	أرض عارية
33	كذلك	الوزانى بن محمد باسلام.	كذلك	99	2 ز ، 1 م
34	كذلك	مولاى هاشم بن التوهامى.	كذلك	93	1 ن ، 1 ز
35	كذلك	قدور بن عبد الكبير.	كذلك	99	1 زيتونة
36	كذلك	أرض ملك لمسجد تازوكة.	كذلك	44	11 ن ، 2 ز
37	كذلك	محمد اوحمد بوشان.	كذلك	76	4 ن ، 1 ز ، 1 غ.م
38	كذلك	مولاى على بن الحسن بن طايا.	كذلك	84	3 ن ، 2 ز ، 6 م
39	كذلك	مولاى أحمد بن أحمد.	كذلك	80	4 ن ، 1 م ، 1 غ.م
40	كذلك	ورثة الجيلالى بن عمر.	كذلك	42 1	1 ن ، 2 م
41	كذلك	محمد واحمد بوشان.	كذلك	86	أرض عارية
42	كذلك	مولاى أحمد بن التوهامى بن لمين.	كذلك	31	أرض عارية
43	كذلك	حمو باعقا.	كذلك	52	1 ن ، 1 م
44	كذلك	طايا مولاى الحبيب بن الغالى.	كذلك	62	4 ن ، 1 ز ، 2 م ، 1 غ.م
45	كذلك	عبد الرحمن بن الجيلالى.	كذلك	6 1	3 ن ، 8 م ، 3 غ.م
46	كذلك	ازلماط الحو بيهى.	كذلك	39	1 نخلة
47	كذلك	ورثة عبد الحفيظ.	كذلك	12 1	2 ن ، 1 ز ، 8 م ، 2 غ.م
48	كذلك	على أوامبارك.	قصر كبا	26 2	1 ن ، 2 ز
49	كذلك	طايا مولاى الحبيب بن الغالى.	تازوكة	44 1	أرض عارية
50	كذلك	مولاى عبد الله بن الصديق.	كذلك	76	4 ن
51	كذلك	مولاى الخلافة بن الحبيب.	قصر مولاى عبد الكريم	45 1	1 زيتونة
52	كذلك	مولاى عبد الله بن الصديق.	تازوكة	14	أرض عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية فى التصميم	رقم الرسم العقارى	الملاكون والمظنون أنهم الملاكون		المساحة على وجه التقدير		ملاحظات
		الاسم	العنوان	آ	س	
		السادة والسيدات :				
53	غير محفظ	مولاى الحسن بن محمد.	تازوكة		84	أرض عارية
54	كذلك	مولاى عبد الله بن الصديق.	تازوكة		49	كذلك
55	كذلك	مولاى أحمد بن الطيب بن أحمد.	كذلك		52	كذلك
56	كذلك	الجيلالى بن الطالب الحسين.	كذلك	3	39	كذلك
57	كذلك	للا الشريفة بنت الحاس.	كذلك		85	
58	كذلك	مولاى هاشم بن الغالى.	كذلك	1	27	2 نخلة
60	كذلك	ابراهيمى أحمد اوعسو.	آيت موحى وعلى		60	2 ن ، 1 ز ، 4 م
62	كذلك	حدو حمادى.	تازوكة	1	35	5 ز ، 1 غ . م
64	كذلك	حدو حمادى.	كذلك		16	أرض عارية
65	كذلك	اهرو وجغو.	موش قلال	1	42	كذلك
66	كذلك	لحسن أشوخى.	آيت وراين		26	كذلك
67	كذلك	طايا مولاى الحبيب بن الغالى.	تهازوكة	1	48	كذلك
70	كذلك	ارض ملك لمسجد تازوكة.	كذلك		86	كذلك
71	كذلك	ورثة موحا وعمبو.	آيت موحى وعلى		76	1 ن ، 2 ز
72	كذلك	ابراهيمى أحمد اوعسو.	كذلك		54	أرض عارية
73	كذلك	مولاى المختار بن محمد.	تازوكة		47	كذلك
74	كذلك	أرض ملك لمسجد تازوكة.	كذلك	1	45	كذلك
76	كذلك	على واحمد.	تكونيت		44	3 زيتونة
77	كذلك	باسو وعقا.	موش قلال		65	2 ن ، 2 زيتونة
78	كذلك	موحى كرتوس.	موش قلال		45	3 ن ، 1 زيتونة
79	كذلك	عسو وداداقا.	كذلك		34	أرض عارية
80	كذلك	ابراهيمى أحمد وعسو.	آيت موحى وعلى	1	48	كذلك
81	كذلك	هرو وجغو.	موش قلال	1	39	كذلك
82	كذلك	أرض ملك لمسجد تغزوت.	تكونيت	1	56	3 نخلة
83	كذلك	أرض ملك لمسجد تكوينت.	تازوكة	1	56	أرض عارية
84	كذلك	أرض ملك لمسجد تكونيت.	تكونيت		44	1 نخلة 5 زيتونة
85	كذلك	مولاى أحمد بن التاقى.	موش قلال		44	5 مثمرة
86	كذلك	عسو موحى بن نعمان.	كذلك	1	74	2 ن ، 4 ز ، 4 م ، 2 غ.م
87	كذلك	هرو وجغو.	كذلك		98	2 نخلة
88	كذلك	أرض ملك لمسجد تكونيت.	تكونيت	2	31	أرض عارية
89	كذلك	مولاى عبد الله بن عبد السلام.	موش قلال	1	34	1 زيتونة
90	كذلك	جلول بن لعزيز.	أزرو	1	60	1 زيتونة
91	كذلك	عسو وحدوش.	موش قلال	3	15	1 ز ، 3 غ.م
92	كذلك	على واحمد.	تكونيت		62	أرض عارية
93	كذلك	ورثة باسيدى.	بنى موسى		92	3 مثمرة
94	كذلك	الوزانى بن الحاج.	ازرو	1	27	2 زيتونة
96	كذلك	احساين وموحا.	تكونيت	1	54	1 زيتونة 8 مثمرة
97	كذلك	هرو وجغو.	موش قلال	1	32	18 مثمرة
99	كذلك	على وأحمد.	تكونيت		68	أرض عارية
100	كذلك	عسو موحى بن نعمان.	موش قلال		28	كذلك
101	كذلك	عسو أوحدوش.	موش قلال	1	18	1 ن ، 1 ز ، 5 م ، 1 غ.م
102	كذلك	على وعقا.	كذلك		30	أرض عارية
103	كذلك	لحو والصدقة.	كذلك	3	73	كذلك
104	كذلك	على واحماد أعجلى.	كذلك	1	68	كذلك
105	كذلك	على أوعقا.	كذلك	1	62	كذلك
106	كذلك	عسو موحى بن نعمان.	كذلك	1	8	كذلك

الفصل الثالث — يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت

22

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية بناء شبكة الرى لسد الحسن الداخل القناة الرئيسية لـ.ض.يم رقم 1 ما بين الكيلومتر 6 + 43.404 الى الكيلومتر 8 + 73.382 وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تافيلالت ، دائرة الرشيدية).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 833.66 الصادر فى 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 23 مايو و 23 يوليوز 1973 فى مكاتب دائرة قصر السوق ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت ،

نرسم ما يلى :

الفصل الاول ـ يعلن أنه من المصلحة العمومية انشاء القناة الرئيسية لـ.ض.يم رقم 1 ما بين الكيلومتر 6 + 43.404 الى الكيلومتر 8 + 73.382 ، الموجودة فى نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت (دائرة قصر السوق).

الفصل الثانى ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول التقسيمى بعده والمرسومة بلون أحمر (بقياس 1/500) فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم :

ارقام القطع الارضية فى التصميم	رقم الرسم العقارى	الملاكون والمظنون انهم الملاكون		المساحة على وجه التقدير		ملاحظات
		الاسم	العنوان	آ	س	
		السادة والسيدات :				
205	غير محفظ	مولاى المصطفى بن الراضى.	ازمور ، قصر السوق		60	2 ر . 9 م.
207	كذلك	مولاى عمر بن عبد الرحمن.	كذلك	1	20	1 ن . 8 غ.م.
208	كذلك	مولاى الحبيب بن الحسن.	كذلك	1	00	8 غ. مثمرة
209	كذلك	السى محمد بن احمد.	كذلك		72	2 ر . 17 غ.م.
210	كذلك	ارض ملك لمسجد ازمور.	كذلك	1	43	5 م. 33 غ.م.
212	كذلك	الحاج ركى.	كذلك		36	9 غ.م.
213	كذلك	مولاى المصطفى بن الراضى.	كذلك		78	ارض عارية.
215	كذلك	السى محمد بن على بركيس.	كذلك	1	14	1 ن . 6 م. 14 غ.م.
216	كذلك	مولاى العربى بن التهامى.	كذلك	1	80	5 ريتون.
217	كذلك	مولاى هاشم بن عبد الرحمن.	كذلك	1	55	2 ن . 2 ز.
218	كذلك	التهامى بن الوزانى.	كذلك		54	2 ن . 4 غ.م.
219	كذلك	السى محمد بن الطيب.	كذلك		62	7 غير مثمرة.
220	كذلك	السى محمد بن الزاهيد.	كذلك	1	12	2 ن . 18 غ.م.
221	كذلك	لاله ازهور بنت زهيد.	كذلك		48	ارض عارية.
222	كذلك	مولاى المهدى حيوض.	كذلك	4	59	ارض عارية.
223	كذلك	ارض ملك لمسجد ازمور.	كذلك		44	ارض عارية.
224	كذلك	بنت مولاى ادريس.	كذلك		51	5 غير مثمرة.
225	كذلك	بومزو موحى أو احمد.	تاركة		84	3 ن . 7 غ.م.
226	كذلك	السى محمد بن قاسم.	تزموريت	1	10	26 غير مثمرة.
227	كذلك	ارض ملك لمسجد ازمور.	ازمور		41	ارض عارية.
228	كذلك	مولاى امحمد بن لكبير.	كذلك		54	1 ن . 3 م . 5 غ.م
229	كذلك	مولاى عبد الرحمن بن الكبير.	كذلك		58	4 غ. مثمرة.
230	كذلك	بومرو احمو.	تاركة	1	46	2 ن . 6 غير مثمرة.
231	كذلك	مولاى الباقى بن عبد الرحمن.	ازمور		90	1 نخلة.
232	كذلك	ارض ملك لمسجد ازمور.	ازمور	1	00	ارض عارية.

الفصل الثالث ـ يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الدولة المكلفة بالداخلية

المصالح البلدية
مكتب التصميمات

قرار بلدي مستمر بتصفيف طريق بوطويل باب دكالة بغية توسيعها وبالتخلي عن الاماكن اللازمة لذلك

ان رئيس المجلس البلدي لمدينة مراكش ،

نظرا للظهير الشريف رقم 583.176 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) المتعلق بالنظام الجماعي ؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الاول 1337 (24 دجنبر 1921) الصادق على قرارات الباشوات والقواد ؛

ونظرا للظهير الشريف المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بشأن نزع الملكية من أجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ؛

ونظرا للظهير الشريف المؤرخ في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) المتعلق بالتعمير ؛

ونظرا للقرار الذي اتخذه المجلس البلدي لمدينة مراكش خلال جلسته المنعقدة في 12 يبراير 1976 (الدورة العادية لشهر يبراير 1976) ؛

وبناء على البحث الذي أجرته المصالح البلدية للكشف عن المنافع والمضار ابتداء من 6 أبريل 1977 الى غاية 8 يونيه 1977 ،

يقرر ما يأتي :

الفصل الاول – لقد تقرر تصفيف طريق بوطويل بباب دكالة بغية توسيعه.

الفصل الثاني – وعليه فقد قضى بالتخلي عن الاماكن المشار اليها بألوان مختلفة ضمن التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

الرقم	بيان الملك	رقم الصك العقاري	المساحة	اسم وعنوان الملاكة المحتملين
			(بالمتر المربع)	
1	الاماكن عدد 118 – 120 – 121 – 122 123 – 124 حانوت رقم 19.	غير محفظة	856.96	مولاي الطاهر الصرصار ، حارة الصورة 11 بمراكش.
2		كذلك	76.50	باهيا محمد بن ابراهيم ، عرصة ابن ابراهيم ، رقم 33 بمراكش.

27

وزارة الدولة المكلفة بالداخلية

المصالح البلدية
مكتب التصميمات

اعلان بايداع ونشر مشروع قرار بلدي مستمر بالتصفيف والتخلي عن البقع الارضية اللازمة لانشاء ساحة 16 نونبر بمراكش

ليكن في علم العموم أنه وضع رهن اشارته لمدة شهرين ابتداء من تاريخ النشر ضمن الجريدة الرسمية الملف المتعلق بالبحث المفتوح بخصوص مشروع القرار الآتي بيانه :

وذلك بقصر البلدية بمراكش بمصلحة التصميم بالمكتب رقم 22 خلال اوقات العمل ليتضمن الكناش المفتوح لهذا الغرض ملاحظات المعنيين بالامر.

قرار بلدي يقضي بالتصفيف والتخلي عن البقع الارضية اللازمة لانشاء ساحة 16 نونبر بمراكش

الفصل الاول. – لقد تقرر انشاء ساحة للتشجير بساحة 16 نونبر بمراكش.

الفصل الثاني – وعليه فقد قضى بالتصفيف والتخلي عن البقع الارضية المشار اليها بالوان مختلفة ضمن التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

الرقم	بيان الملك	رقم الملك العقاري	المساحة	اسم وعنوان الملاكة المحتملين
			(بالمتر المربع)	
1	ميزو	7454 م	550	كوزلان ابنيير 15 طريق الشهداء باريز 9 حاميماس ازاك الملاح الجديد رقم 14.
2	الشركة العقارية المراكشية	7052 م	640	الشركة العقارية المراكشية بمراكش كارسيا جان
3	كارسيا	8183 م	698	مارسيل لدى السيد بواسو طريق اكليمانضو رقم 39 بالدار البيضاء.

42

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمراكش
اعلان عن كراء عقارى فلاحى بالمزاد العلنى

حراسة قضائية عدد 58

سيقع يوم الجمعة 17 مارس سنة 1978 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بالمحكمة الابتدائية بمراكش لآخر مزايد ميسور.

كراء القطعة الارضية الفلاحية ذات الصك العقارى رقم 16496 مساحتها 8 هكتارات و 19 ارا و 30 سنتيارا ، الكائنة بالطريق الذاهبة من مراكش الى دمنات فى المحل المدعو الكتاعلة قبيلة مسفيوة دائرة آيت اورير اقليم مراكش.

وعلى كل من أراد الاطلاع على دفتر الشروط ، أو المزيد من المعلومات ، أو تقديم عروض أن يقصد كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش حيث يوجد ملف الاجراءات. 2

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بالقنيطرة
قسم التبليغات والتنفيذات القضائية

اعلان عن كراء مقهى بالمزاد العلنى

تركة شاغرة ريوبى الزوهرة
ملف 206

سيقع يوم السبت 11 مارس سنة 1978 على الساعة العاشرة والنصف صباحا قرب محطة القطار بسيدى سليمان كراء بالمزاد العلنى للمقهى المسماة مقهى المحطة الكائنة بشارع المحطة بسيدى سليمان

وسيكون هذا الكراء بناء على طلب وكيل تركة ريوبى الزوهرة ويؤدى الثمن مع زيادة قدرها 3 %.

وللمزيد من المعلومات يتعين الاتصال بقسم التبليغات والتنفيذات القضائية بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة. 40

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بوجدة
ملف حجز عقارى
عدد 44/77

بيع عقارى

لفائدة مرزاق لخضر بن عمارة ضد شكير قداوى ولد لخضر

ليكن فى علم العموم أن فى يوم السبت 25 يبراير 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا بقاعة الجلسات بالمحكمة الابتدائية بوجدة ، سيقع البيع بالمزاد العلنى لاكبر وآخر مزايد ميسور للملك المسمى « دار مواقف » ذى الرسم العقارى رقم 25798.

وان الملك المذكور يقع بطريق طايرت بوجدة ويشتمل على دار للسكنى مجهزة بالماء والكهرباء وتبلغ مساحته 94 سنتيارا تقريبا.

يشترط ضمان الاداء.

وللمزيد من المعلومات ، أو الاطلاع على كناش الشروط والتحملات ، أو تقديم عروض يجب الاتصال بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بوجدة حيث يوجد ملف الاجراءات رهن اشارة الجمهور.

(النشرة الثانية) 48 مكرر

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى
مديرية الطرق
مقاطعة أكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح

سيجرى فى جلسة عمومية يوم 23 مارس 1978 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بمكتب رئيس مقاطعة أكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عرض بناء على عروض اثمان لابرام صفقة عامة لتوريد العجلات المطاطية لسد احتياجات مستودع السيارات مقاطعة أكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى.

مقدار الضمانة المؤقتة : 900 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول فى مكتب الصفقات بمقاطعة أكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى وذلك قبل الساعة الرابعة (4) بعد الزوال يوم 23 مارس 1978 ، أو تسلم الى رئيس لجنة العروض فى افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة فى الفقرة 2 من الفصل 15 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 أكتوبر 1976).

يكون التعهد فى غلاف مختوم ويشفع بالملفين التاليين :

1 ـ الملف الادارى :

التصريح بالشرف فى نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ؛

وصول الضمانة المؤقتة أو شهادة بنكية تقوم مقامه.

2 ـ الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

اذا اقتضى ذلك شهادات مسلمة من رجال الفن ، أو الادارات تبين الاعمال التى أنجزها المرشح تحت اشرافهم

يمكن الاطلاع على الملف داخل الاوقات الادارية من المكتب التقنى الاول بمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى. 4

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى
مديرية الطرق
مقاطعة أكادير

اعلان عن طلب عرض ممنوح

سيجرى فى جلسة عمومية يوم 23 مارس 1978 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بمكتب رئيس مقاطعة أكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عرض بناء على عروض اثمان لابرام صفقة عامة لتوريد مواد التشحيم لمستودع السيارات مقاطعة أكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى.

مقدار الضمانة المؤقتة : 1.000 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول فى مكتب الصفقات بمقاطعة أكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى وذلك قبل الساعة الرابعة (4) بعد الزوال يوم 23 مارس 1978 ، أو تسلم الى رئيس لجنة العروض فى افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة فى الفقرة 2 من الفصل 15 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976).

يكون التعهد فى غلاف ويشفع بالملفين التاليين:

1 ـ الملف الادارى :

التصريح بالشرف فى نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وصول الضمانة المؤقتة ، أو شهادة بنكية تقوم مقامه.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

اذا اقتضى ذلك شهادات مسلمة من رجال الفن أو الادارات تبين الاعمال التي أنجزها المرشح تحت اشرافهم

يمكن الاطلاع على الملف داخل الاوقات الادارية من المكتب التقني الاول بمقاطعة أكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني.

5

وزارة المالية
القسم الادارى
مصلحة التجهيز

اعلان عن عروض اثمان

رقم 78/5

يتقبل وزير المالية الى غاية يوم 24 مارس 1978 على الساعة السادسة (6) مساء عروض أثمان تتعلق بتزويد الوزارة بمطبوعات لمختلف المصالح المالية.

ولجميع المعلومات وكذا للاطلاع على دفتر التحملات ، يجب الاتصال بالقسم الادارى ، مصلحة التجهيز بوزارة المالية ، شارع محمد الخامس بالرباط – شالة. 10

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
المكتب الجهوى
للاستثمار الفلاحى لملوية

اعلان عن عرض أثمان

رقم 78/4

يعلن المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لملوية عن عرض أثمان لتقديم وتركيب اوعيتان مثلجتان 1.000 لتر أوعيتان مثلجتان 1.500 لتر لحفظ الحليب بمركز جمع الحليب بالعروى والسليمانية وزايو.

الاطلاع على الملفات بمصلحة التجهيز ببركان تقبل العروض حتى غاية 22 مارس 1978 قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا وذلك آخر أجل.

15

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
المكتب الجهوى
للاستثمار الفلاحى بالغرب
بالقنيطرة

اعلان عن عرض أثمان

رقم 78/3

يتقبل مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالغرب الى غاية 17 مارس 1978 على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا عروض أثمان لشراء ونقل ووضع شبكة القنوات وقطع للربط بالمركز 2 (المركز التقني للقصب) والقنوات لها قطر داخلى من حجم 500 مم الى 900 مم.

ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوى ، ساحة موريطانيا بالقنيطرة مقابل أداء 500 درهم. 46

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية الشؤون الادارية
قسم التسيير والصيانة

اعلان عن طلب العرض المفتوح

رقم 78/5 ف

ان رئيس قسم التسيير والصيانة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 11 ابريل 1978 على الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل الظروف المتعلقة بطبع ونشر ، وتسويق كتاب تحت عنوان « مطالعات اسلامية فى العقيدة والفكر » لتلاميذ السلك الثانى من التعليم الثانوى.

يمكن الاطلاع على ملف الشروط بقسم التسيير والصيانة لهذه الوزارة ، مكتب 87.

يجب ان تحتوى الظروف المعبأة طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976) بالاضافة الى عقد التعهد على ما يلى :

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف فى نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ، ويجب أن لا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ، ويجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من أجله

2 – الملف التقنى :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

الشواهد التقنية والمالية.

على المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التسيير والصيانة بواسطة البريد ، أو يسلموها الى مكتب رقم 91.

22

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية الشؤون الادارية
قسم التسيير والصيانة

اعلان عن طلب العرض المفتوح

رقم 78/4 ف

ان رئيس قسم التسيير والصيانة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 11 ابريل 1978 على الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل الظروف المتعلقة بطبع ونشر ، وتسويق كتاب الرياضيات لتلاميذ السنة الخامسة من التعليم الثانوى شعبة الآداب.

يمكن الاطلاع على ملف الشروط بقسم التسيير والصيانة لهذه الوزارة ، مكتب 87.

يجب ان تحتوى الظروف المعبأة طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976) بالاضافة الى عقد التعهد على ما يلى :

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف فى نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ، ويجب أن لا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ، ويجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من أجله

2 – الملف التقنى :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

الشواهد التقنية والمالية.

على المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التسيير والصيانة بواسطة البريد ، أو يسلموها الى مكتب رقم 91.

23

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
نيابة اقليم مراكش
مصلحة التعليم الثانوى
مكتب الحسابات
رقم 11

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى النائب الاقليمى لوزارة التربية الوطنية وتكوين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاطر بمراكش بمكتب الحسابات ، رقم 11 الموجود بنفس النيابة الى غاية 16 مارس سنة 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا آخر أجل عرض أثمان لتزويد الداخليات الموجودة بمراكش بالتموينات الضرورية ابتداء من فاتح ابريل سنة 1978 الى غاية 30 يونيه سنة 1978.

وعليه ، فعلى كل من يهمه الامر ان يتصل بالمؤسسات التالية قصد سحب المطبوعات اللازمة.

التجزئة الاولى : المواد الغذائية ، ثانوية ابن البناء.

التجزئة الثانية : اللحوم والسقط ، ثانوية يوسف ابن تاشفين.

التجزئة الثالثة : الدجاج والبيض ، ثانوية المنصور الذهبي.

التجزئة الرابعة : الوقود ومواد التنظيف ، ثانوية ابن عباد.

التجزئة الخامسة : الخبز والخبز ، مركز تكوين الاساتذة 3

وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى
الكتابة العامة
قسم الشؤون الادارية
المصلحة المركزية للمعدات

اعلان عن عرض اثمان

سيجرى يوم الاربعاء 22 مارس 1978 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بمكتب رئيس قسم الشؤون الادارية بوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى ، عرض أثمان (جلسة غير عمومية) من أجل شراء آلات الطباعة.

ويمكن سحب كناش التحملات بالمصلحة المركزية للمعدات بوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى الكائن بزنقة أبو الجعد ، رقم 19 بالرباط.

تكوين الملف والاتباثات الواجب الادلاء بها تبقى خاضعة لمقتضيات الفصل 11 من المرسوم رقم 2.76.479 الصادر بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976).

وتقبل الطرود المضمونة الموجهة الى رئيس المصلحة المركزية للمعدات الكائن بزنقة ابو الجعد رقم 19 قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا من يوم الاربعاء 22 مارس سنة 1978.

35

مدينة خنيفرة
المجلس البلدى

اعلان عن سمسرة

ليكن فى علم العموم بأن مصالح بلدية خنيفرة ، ستقوم عن طريق المزاد العلنى لبيع السيارات القديمة العهد الآتية :

1 – سيارة شحن من نوع « رونو » ؛

2 – سيارة من نوع « بوجو 403 » ؛

3 – سيارة من نوع « جيب لاندروفير ».

فعلى من رغب فى شرائها ، او بعضها ، ان يحضر الى مقر البلدية يوم 31 مارس 1978 على الساعة التاسعة (9) صباحا.

26

المكتب الوطنى للشاى والسكر

اعلان عن عرض اثمان

لتزويد المكتب بـ :

1 – 8.500 الى 10.000 كيلو من المداد المختلف الالوان

ويمكن سحب دفاتر الالتزامات بالمكتب الوطنى للشاى والسكر ، طريق طيت مليل ، عين السبع بالدار البيضاء (مكتب رقم 19).

وآخر أجل لهذا الاعلان هو يوم 17 مارس 1978.

47

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الامـلاك العقـاريـة

أ – مطالب التحفيظ (1)

محـافظة أكـادير

مطلب رقم 14674 س

تاريخ التقييد : 7 دجنبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – فناوى الحاج الحسن بن الطاهر مغربى مولود سنة 1904 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدتين عائشة بنت عبد الرحمان وصفية بنت التهامى ؛

2 – فناوى الحاج محمد بن الطاهر مغربى مولود سنة 1896 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت البشير ، ساكنان ومستقران بسيدى افنى ، 16 ، شارع مراكش.

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « فناوى اخوان 6 ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : سيدى افنى تزنيت.

مساحته : 149،14 متر مربع.

حدوده : شمالا ملك السى أحمد بن الجيلالى الحيانى ، شرقا شارع الشيخ ماء العينين (مم‌ع) ، جنوبا شارع تينتى (مم‌ع) وغربا امبارك ابن محمد بن سالم ايرارى.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : شهادة الملك المسلمة من طرف الدولة الاسبانية للدولة المغربية بتاريخ 27 مارس 1953 رقم 32.

ان هذا الملك قد اخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.518 المؤرخ فى 2 يناير 1974 الذى يحدد بعض كيفيات تطبيق النظام العقارى بدائرة افنى.

مطلب رقم 14675 س

تاريخ التقييد : 7 دجنبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – فناوى الحاج الحسن بن الطاهر مغربى مولود سنة 1904 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدتين عائشة بنت عبد الرحمان وصفية بنت التهامى ؛

2 – فناوى الحاج محمد بن الطاهر مغربى مولود سنة 1896 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت البشير ، ساكنان ومستقران بسيدى افنى ، 16 ، شارع مراكش.

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « فناوى اخوان 7 ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : سيدى افنى اقليم تزنيت.

مساحته : 158،45 متر مربع.

حدوده : شمالا ملك احمد بن ابراهيم بن محمد ، شرقا عبد السلام ابن محمد تدرارينى ، جنوبا شارع الجنرال مولاى (مم‌ع) وغربا احمد بن محمد الشرقى.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : شهادة الملك المسلمة من طرف الدولة الاسبانية للدولة المغربية بتاريخ 28 يناير 1955 رقم 218.

ان هذا الملك قد اخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.518 المؤرخ فى 2 يناير 1974 الذى يحدد بعض كيفيات تطبيق النظام العقارى بدائرة افنى.

مطلب رقم 14676 س

تاريخ التقييد : 7 دجنبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – فناوى الحاج الحسن بن الطاهر مغربى مولود سنة 1904 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدتين عائشة بنت عبد الرحمان وصفية بنت التهامى ؛

2 – فناوى الحاج محمد بن الطاهر مغربى مولود سنة 1896 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت البشير ، ساكنان ومستقران بسيدى افنى ، 16 ، شارع مراكش.

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « فناوى اخوان 8 ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : سيدى افنى اقليم تزنيت.

مساحته : 285،10 متر مربع.

حدوده : شمالا محمد بن احمد بن اعلى ، شرقا شارع مـادا زوز (مم‌ع) ، جنوبا شارع كوتا (مم‌ع) وغربا أحمد بن على بن الحسين من جهة والسى محمد بن اسليمان من جهة اخرى.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : شهادة الملك المسلمة من طرف الدولة الاسبانية للدولة المغربية بتاريخ 28 يناير 1955 رقم 218.

ان هذا الملك قد اخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.518 المؤرخ فى 2 يناير 1974 الذى يحدد بعض كيفيات تطبيق النظام العقـارى بدائرة افنى.

مطلب رقم 14677 س

تاريخ التقييد : 7 دجنبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – فناوى الحاج الحسن بن الطاهر مغربى مولود سنة 1904 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدتين عائشة بنت عبد الرحمان وصفية بنت التهامى ؛

2 – فناوى الحاج محمد بن الطاهر مغربى مولود سنة 1896 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت البشير ، ساكنان ومستقران بسيدى افنى ، 16 ، شارع مراكش.

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « فناوى اخوان 9 ».

نوعه : متجر.

موقعه : سيدى افنى اقليم تزنيت.

---

(1) تنبيه – ان تواريخ التحديد تعلن للعموم فى الوقت اللازم بواسطة اعلانات تعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد وبواسطة اشهار بأسواق الناحية.

كما ترسل استدعاءات خصوصية للمجاورين للمبينة أسماؤهم فى مطلب التحفيظ اما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهم أن يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مساحته : 10،86 امتار مربعة.

حدوده : شمالا شارع الفريز رويز (م م ع) ، شرقا عبد الله ابن حافظ بن محمد ، جنوبا ساحة بوفرنا وغربا ادرابو بن محمد ابن اعلى.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : شهادة الملك المسلمة من طرف الدولة الاسبانية للدولة المغربية بتاريخ 28 يناير 1955 رقم 218.

ان هذا الملك قد اخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.518 المؤرخ في 2 يناير 1974 الذى يحدد بعض كيفيات تطبيق النظام العقارى بدائرة افنى.

مطلب رقم 14678 س

تاريخ التقييد : 7 دجنبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – فناوى الحاج الحسن بن الطاهر مغربى مولود سنة 1904 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدتين عائشة بنت عبد الرحمان وصفية بنت التهامى ؛

2 – فناوى الحاج محمد بن الطاهر مغربى مولود سنة 1896 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت البشير ، ساكنان ومستقران بسيدى افنى ، 16 ، شارع مراكش.

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « فناوى اخوان 10 ».

نوعه : أرض عارية ومتاجر.

موقعه : افنى اقليم تزنيت.

مساحته : 891،48 متر مربع.

حدوده : شمالا ملك ، شرقا وجنوبا شارع (م م ع) وغربا شارع أيت انتوس (م م ع).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : شهادة الملك المسلمة من طرف الدولة الاسبانية للدولة المغربية بتاريخ 27 مارس 1953 رقم 32.

ان هذا الملك قد اخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.518 المؤرخ في 2 يناير 1974 الذى يحدد بعض كيفيات تطبيق النظام العقارى بدائرة افنى.

مطلب رقم 14679 س

تاريخ التقييد : 7 دجنبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – فناوى الحاج الحسن بن الطاهر مغربى مولود سنة 1904 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدتين عائشة بنت عبد الرحمان وصفية بنت التهامى ؛

2 – فناوى الحاج محمد بن الطاهر مغربى مولود سنة 1896 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت البشير ، ساكنان ومستقران بسيدى افنى ، 16 ، شارع مراكش.

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « فناوى اخوان 11 ».

نوعه : دار للسكنى ومتجر.

موقعه : اقليم تزنيت.

مساحته : 74،42 مترا مربعا.

حدوده : شمالا اسويلم بن الحبيب بن ابراهيم ، شرقا شارع يسيفيك (م م ع) ، جنوبا شارع ميستى (م م ع) وغربا شارع الفزيز رويز (م م ع).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : شهادة الملك المسلمة من طرف الدولة الاسبانية للدولة المغربية بتاريخ 28 يناير 1955 رقم 218.

ان هذا الملك قد اخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.518 المؤرخ في 2 يناير 1974 الذى يحدد بعض كيفيات تطبيق النظام العقارى بدائرة افنى.

مطلب رقم 14680 س

تاريخ التقييد : 7 دجنبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – فناوى الحاج الحسن بن الطاهر مغربى مولود سنة 1904 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدتين عائشة بنت عبد الرحمان وصفية بنت التهامى ؛

2 – فناوى الحاج محمد بن الطاهر مغربى مولود سنة 1896 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت البشير ، ساكنان ومستقران بسيدى افنى ، 16 ، شارع مراكش.

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « فناوى اخوان 12 ».

نوعه : متجر.

موقعه : افنى اقليم تزنيت.

مساحته : 26،40 مترا مربعا.

حدوده : شمالا مولاى الحسين بن الحبيب من جهة وسلام بن الحبيب بن ابراهيم من جهة أخرى ، شرقا الحسن بن بهى بن بهـا ، جنوبا شارع أيت عبد الله (م م ع) وغربا امبارك بن بلال بن امبارك

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : شهادة الملك المسلمة من طرف الدولة الاسبانية للدولة المغربية بتاريخ 28 يناير 1955 رقم 218.

ان هذا الملك قد اخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.518 المؤرخ في 2 يناير 1974 الذى يحدد بعض كيفيات تطبيق النظام العقارى بدائرة افنى.

مطلب رقم 14681 س

تاريخ التقييد : 7 دجنبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – فناوى الحاج الحسن بن الطاهر مغربى مولود سنة 1904 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدتين عائشة بنت عبد الرحمان وصفية بنت التهامى ؛

2 – فناوى الحاج محمد بن الطاهر مغربى مولود سنة 1896 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت البشير ، ساكنان ومستقران بسيدى افنى ، 16 ، شارع مراكش.

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « فناوى اخوان 13 ».

نوعه : متجر.

موقعه : افنى اقليم تزنيت.

مساحته : 52،70 مترا مربعا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حدوده : شمالا ابيه بن احمد بن علال ، شرقا علال بن احمد ابن المكي ، جنوبا شارع (مم‌ع) وغربا شارع الجنرال مولاى (مم‌ع)

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : شهادة الملك المسلمة من طرف الدولة الاسبانية للدولة المغربية بتاريخ 27 مارس 1953 رقم 32.

ان هذا الملك قد اخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.518 المؤرخ فى 2 يناير 1974 الذى يحدد بعض كيفيات تطبيق النظام العقارى بدائرة افنى.

مطلب رقم 14682 س

تاريخ التقييد : 7 دجنبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – فناوى الحاج الحسن بن الطاهر مغربى مولود سنة 1904 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدتين عائشة بنت عبد الرحمان وصفية بنت التهامى ؛

2 – فناوى الحاج محمد بن الطاهر مغربى مولود سنة 1896 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت البشير ، ساكنان ومستقران بسيدى افنى ، 16 ، شارع مراكش.

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « فناوى اخوان 14 ».

نوعه : دار للسكنى

موقعه : افنى اقليم تزنيت.

مساحته : 108 متر مربع.

حدوده : شمالا اليزيد بن قاسم بن محمد ، شرقا امحمد بن على ابن مبارك ، جنوبا شارع (مم‌ع) وغربا البشير بن محمد بن أحمد.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : شهادة الملك المسلمة من طرف الدولة الاسبانية للدولة المغربية بتاريخ 27 مارس 1953 رقم 32.

ان هذا الملك قد اخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.518 المؤرخ فى 2 يناير 1974 الذى يحدد بعض كيفيات تطبيق النظام العقارى بدائرة افنى.

مطلب رقم 14683 س

تاريخ التقييد : 7 دجنبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – فناوى الحاج الحسن بن الطاهر مغربى مولود سنة 1904 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدتين عائشة بنت عبد الرحمان وصفية بنت التهامى ؛

2 – فناوى الحاج محمد بن الطاهر مغربى مولود سنة 1896 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت البشير ، ساكنان ومستقران بسيدى افنى ، 16 ، شارع مراكش.

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « فناوى اخوان 15 ».

نوعه : متاجر.

موقعه : افنى اقليم تزنيت.

مساحته : 97،30 مترا مربعا.

حدوده : شمالا شارع جون (مم‌ع) ، شرقا شارع ماختى (مم‌ع) جنوبا شارع مفيلا (مم‌ع) وغربا عمر بن الحسن بن عبد الله.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : شهادة الملك المسلمة من طرف الدولة الاسبانية للدولة المغربية بتاريخ 28 يناير 1955 رقم 218.

ان هذا الملك قد اخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.518 المؤرخ فى 2 يناير 1974 الذى يحدد بعض كيفيات تطبيق النظام العقارى بدائرة افنى.

مطلب رقم 14684 س

تاريخ التقييد : 7 دجنبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – فناوى الحاج الحسن بن الطاهر مغربى مولود سنة 1904 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدتين عائشة بنت عبد الرحمان وصفية بنت التهامى ؛

2 – فناوى الحاج محمد بن الطاهر مغربى مولود سنة 1896 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت البشير ، ساكنان ومستقران بسيدى افنى ، 16 ، شارع مراكش.

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « فناوى اخوان 16 ».

نوعه : متاجر.

موقعه : افنى اقليم تزنيت.

مساحته : 29،40 مترا مربعا.

حدوده : شمالا شارع (مم‌ع) ، شرقا شارع طول (مم‌ع) ، جنوبا شارع ايت عبد الله (مم‌ع) وغربا السيد احمد بن عمر.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : شهادة الملك المسلمة من طرف الدولة الاسبانية للدولة المغربية بتاريخ 28 يناير 1955 رقم 218.

ان هذا الملك قد اخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.518 المؤرخ فى 2 يناير 1974 الذى يحدد بعض كيفيات تطبيق النظام العقارى بدائرة افنى.

مطلب رقم 14685 س

تاريخ التقييد : 7 دجنبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – فناوى الحاج الحسن بن الطاهر مغربى مولود سنة 1904 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدتين عائشة بنت عبد الرحمان وصفية بنت التهامى ؛

2 – فناوى الحاج محمد بن الطاهر مغربى مولود سنة 1896 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت البشير ، ساكنان ومستقران بسيدى افنى ، 16 ، شارع مراكش.

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « فناوى اخوان 17 ».

نوعه : متجر وعمارة.

موقعه : افنى اقليم تزنيت.

مساحته : 220،50 متر مربع.

حدوده : شمالا الحسن بن الحسين بن اعليات او مبارك بن محمد ابن سالم واليزيد بن محمد بن اعلى ، شرقا شارع ميمتى (مم‌ع) ، جنوبا شارع جون (مم‌ع) وغربا ساحة (مم‌ع).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : شهادة الملك المسلمة من طرف الدولة الاسبانية للدولة المغربية بتاريخ 28 يناير 1955 رقم 218.

ان هذا الملك قد اخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.518 المؤرخ في 2 يناير 1974 الذي يحدد بعض كيفيات تطبيق النظام العقاري بدائرة افني.

مطلب رقم 14686 س

تاريخ التقييد : 7 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : متوكل الحسن بن احمد بن عبد الله المغربي المولود سنة 1940 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت امبارك ، الساكن والمستقر بأكادير رقم 74 بشارع فاس الحي الصناعي.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « مفتاح الخير ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : المدينة الجديدة اقليم تزنيت.

مساحته : 4 هكتارات و 25 ءارا و 4 سنتيارات.

حدوده : شمالا السيد احمد بن العربي ، شرقا ورثة الطيب كوسعيد ، جنوبا ورثة السي الحسين ند خباش وغربا ورثة الناجم.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 2 ذي الحجة 1397 (14 نونبر 1977) ؛

2 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 2 رمضان 1380 (18 يبراير 1961)

مطلب رقم 14687 س

تاريخ التقييد : 8 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : المكتب الوطني للكهرباء ادارة عمومية ذا صبغة تجارية وصناعية 65 شارع اسبران لافونتي بالدار البيضاء ، النائب عنها السيد العثماني الدريسي احمد.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « اوفليك 77 ب.ب. رقم 4 – 22 ك ف السلام كليمين ».

نوعه : عمارة.

موقعه : دائرة كوليمين اقليم طانطان.

مساحته : 21،12 مترا مربعا.

حدوده : شمالا وشرقا ما تبقى من الملك المبيع ، جنوبا وغربا طريق عمومية (مم ع).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 11 صفر 1397 (فاتح يبراير 1977) ؛

2 – نسخة من رسم قسمة مؤرخ في 4 نونبر 1957 ؛

3 – نسخة من رسم شراء مؤرخ في 25 مايو 1969 ،

4 – شهادة عدم التجزئة المؤرخة في 8 يوليوز 1977.

مطلب رقم 14688 س

تاريخ التقييد : 14 دجنبر 1977.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد الحاج صالح بن علي بن بلعيد المغربي المولود سنة 1918 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ازة بنت الحسين ؛

2 – السيد احمد بن علي بن بلعيد ، المغربي المولود سنة 1944 ، متزوج ؛

3 – السيد سعيد بن علي بن بلعيد ، المغربي المولود سنة 1951 ، متزوج ؛

4 – السيدة عائشة بنت علي بن بلعيد ، المغربية المولودة سنة 1912 ، أرملة ؛

5 – السيدة خديجة بنت علي بن بلعيد ، المغربية المولودة سنة 1932 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد بولين ابراهيم بن أحمد ، كلهم ساكنون ومستقرون بدوار فاسك ، جماعة مولاي الحسين رقم 82 دائرة كولمين اقليم طانطان بصفتهم طالبي التحفيظ على الشياع بنسبة :

سهمين اثنين من ثمانية اسهام لكل واحد من الاول والثاني والثالث وسهم واحد من ذلك لكل واحدة من الرابعة والخامسة.

الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « البيضاء ».

نوعه : أرض بورية.

موقعه : دوار فاسك جماعة مولاي الحسين القروية رقم 82 قيادة ودائرة كولمين اقليم طانطان.

مساحته : 100 هكتارا.

حدوده : شمالا السيد علي او بها او عدي ، شرقا وادي واركنون (مم ع) ، جنوبا ادبها او منصور وغربا هضبة تيسا (مم ع).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد استمرار وميراث عدلي مؤرخ في 17 شوال عام 1396 (12 أكتوبر 1976).

مطلب رقم 14689 س

تاريخ التقييد : 16 دجنبر 1977.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد أمكرود احمد بن محمد ، المغربي ، المولود سنة 1936 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت احمد ، الساكن والمستقر بالكيلومتر 10 طريق أيت ابراييم ، اقليم تزنيت ؛

2 – السيد أمكرود الحسين بن محمد ، المغربي ، المولود سنة 1938 ، متزوج ؛

3 – السيد أمكرود الحسن بن محمد ، المغربي ، المولود سنة 1942 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت محمد ، هذان الاخيران ساكنان ومستقران مع الاول في العنوان المذكور اعلاه ، بصفتهم طالبي التحفيظ على الشياع بنسبة الثلث لكل واحد منهم.

الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « اكر نطالب ».

نوعه : ارض فلاحية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

موقعه : الكيلومتر 10 طريق أيت ابراييم ، اقليم تزنيت.
مساحته : 18 هكتارا.
حدوده : شمالا السيد ايت بوغزوا ، شرقا ايت العوين ، جنوبا طريق تزنيت (م م ع) وغربا ورثة المعلم مبارك الحصنى.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : رسم استمرار ميراث عدلى مؤرخ فى 3 جمادى الاولى 1395 (15 مايو 1975).

مطلب رقم 14690 س

تاريخ التقييد : 19 دجنبر 1977.
طالب التحفيظ : السيد الحسين بن محمد بن بنانة المغربى ، المولود سنة 1929 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت الحسن ، الساكن بزنقة حمام اجرار دوار الدشيرة ، قيادة أيت ملول دائرة انزكان اقليم أكادير ، والجاعل محل المخابرة معه بانزكان صندوق البريد رقم 324.
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بنانة ».
نوعه : منزل للسكنى.
موقعه : دوار الدشيرة ، المكان المدعو ، تكمى او فلا جماعة وقيادة ايت ملول دائرة انزكان ، اقليم اكادير.
مساحته : 70 سنتيارا.
حدوده : شمالا ورثة السيد الحسن بن مبارك ، شرقا مولاى المدنى ابن محمد ، جنوبا الجاهل بن مبارك وغربا زنقة (م م ع).
الحقوق العينية : لا شيء.
اصل الملك :
1 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 22 شوال 1382 (مارس 1963) ؛
2 – شهادة عدم التجزئة المسلمة من طرف رئيس الجماعة القروية بايت ملول بتاريخ 30 نونبر 1977 تحت عدد 502.

مطلب رقم 14691 س

تاريخ التقييد : 19 دجنبر 1977.
طالب التحفيظ : السيد كرضين محمد بن امحمد بن احمد المغربى المولود سنة 1920 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فظمة بنت ابراهيم ، الساكن بالدار البيضاء سيدى معروف رقم 4 زنقة 24 رقم 35 والجاعل محل المخابرة معه بدوار اشخنتن قبيلة رسموكة قيادة اربعاء رسموكة دائرة اقليم تزنيت.
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك كرضين ».
نوعه : ارض عارية للبناء.
موقعه : دوار تكوين ، قيادة وجماعة تكوين القروية ، دائرة انزكان اقليم اكادير.
مساحته : 600 متر مربع.
حدوده : شمالا زنقة (م م ع) ، شرقا مولاى احمد بن على بن محمد جنوبا عمر بن الحسن وغربا ورثة الحسن بن ابراهيم.
الحقوق العينية : لا شيء.
اصل الملك :
1 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 23 ذى الحجة 1394 (6 يناير 1975) ؛
2 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 29 ذى القعدة 1393 (25 دجنبر 1974) ؛
3 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 24 شوال 1393 (20 نونبر 1973)
4 – نسخة رسم القسمة المؤرخة فى 20 شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) ؛
5 – شهادة عدم التجزئة المسلمة من طرف رئيس الجماعة القروية بتكوين بتاريخ 29 شعبان 1397 (15 غشت 1977) تحت عدد 1921.

مطلب رقم 14692 س

تاريخ التقييد : 21 دجنبر 1977.
طالبا التحفيظ :
1 – السيد الحاج أحمد بن على بن أحمد ، المغربى المولود سنة 1922 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت الحسين ؛
2 – السيدة ايحة بنت احمد ، المغربية ، المولودة سنة 1904 ارملة الساكنان والمستقران بزنقة الليمون اكادير ، بصفتهما طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة الثلثين للاول والثلث للثانية.
الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « ملك المعلم على ».
نوعه : متجر ومنزل للسكنى.
موقعه : المحل المدعو باب العوينة ، مدينة تزنيت.
مساحته : 148 مترا مربعا.
حدوده : ان هذا الملك يشتمل على قطعتين ،
القطعة الاولى : شمالا السيد الحسين افشوش ، شرقا الدرك الملكى ، جنوبا ورثة الطيب بن على بن احمد وغربا سوق سى بلعيد
القطعة الثانية : شمالا السيد المعلم على بن الحسن او بركة ، شرقا الدرك الملكى ، جنوبا الزنقة (م م ع) وغربا المعلم على بن الحسن او بركة المذكور.
الحقوق العينية : لا شيء.
اصل الملك :
1 – ميراث مخلف عدلى بتاريخ 4 رمضان 1382 (30 يناير 1963) ؛
2 – رسم قسمة عدلى مؤرخ فى 25 رمضان 1387 (27 دجنبر 1967)

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « تاع امزار » مطلب رقم 7156 س الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3006 المؤرخة فى 10 يونيه 1970.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 18 اكتوبر 1977 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « تاع أمزار » مطلب رقم 7156 س ، الكائن بدوار النعجات جماعة الكفيفات القروية قيادة ودائرة اولاد تايمة اقليم اكادير ، ستتابع من الآن فصاعدا فى اسم :
1 – السيد مولاى ميلود بن مولاى موح ؛
2 – السيدة كبورة بنت مولاى موح ؛
3 – السيدة عائشة بنت حايدة ؛
4 – السيد صالح بن سوكرات بن عبو ؛
5 – السيدة فاطمة بنت سوكرات بن عبو ؛
6 – السيدة فاطمة بنت عبد الله بن الحسين ؛
7 – السيد بلعيد بن المحجوب بن سعيد ، المذكورين سالفا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية المشار اليه أعلاه بصفتهم طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة :

1.036 سهما من 3.456 سهما للاول ، 161 سهما من ذلك للثانية ، 432 سهما من ذلك للثالثة ، 966 سهما من ذلك للرابع 483 سهما من ذلك للخامسة ، 126 سهما من ذلك للسادسة و 252 سهما من ذلك للسابع.

1 — الكل حسب الرسم الموضوع سالفا استنادا للمطلب المذكور وحسب رسم محرر بخط اليد مؤرخ فى 12 مارس 1973 باعت بمقتضاه السيدة التالية بنت سوكرات بن عبو للسيد مولاى ميلود بن مولاى موح كافة حقوقها المشاعة فى هذا الملك.

2 — رسم محرر بخط اليد مؤرخ فى 25 يوليوز 1972 باع بمقتضاه السيد احمد بن محمد بن العربى الاخصاصى للسيد مولاى ميلود بن مولاى موح كافة حقوقه المشاعة الراجعة له فى هذا الملك.

ضم الاراضى الفلاحية

منطقة ضم الاراضى والسقى لمنطقة تارودانت الاعلى
قسم ايت واعراب

اعلان عن ايداع لائحة الاملاك والتصميم التجزيئى واللائحة التكميلية رقم 1

تطبيق الفصل 10 من المرسوم رقم 2.62.240 الصادر بتاريخ 22 صفر 1382 (25 يوليوز 1962) المتعلق بضم الاراضى الفلاحية والمغير بالمرسوم رقم 2.69.38 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

ليكن فى علم العموم انه وضع بمكتب قائد ملحقة اولاد برحيل بدائرة تارودانت اقليم اكادير لائحة الملاك والتصميم التجزيئى واللائحة التكميلية رقم 1 لمنطقة ضم الاراضى والسقى لتارودانت الاعلى قسم ايت واعراب.

فان الملاكين الذى لم يسبق لهم أن قيدوا مطلب التحفيظ يخبرون بكيفية صريحة انه عند عدم الامتثال لانذار المحافظ فانه سيقرر حتما تحفيظ املاكهم الكائنة بمنطقة ضم الاراضى السالفة الذكر.

هذا ولكين فى علم العموم انه فى وسع كل من يهمه الامر ان يطلع على لائحة الاملاك والتصميم التجزيئى المشار اليهما أعلاه ، فى مركز السلطة المحلية وكذا بالمحافظة العقارية.

اصلاح غلط — يتعلق بالملك المسمى « فدان اليواى » مطلب رقم 6198 س ، الكائن بدوار المهادى جماعة سوق الكردان القروية قيادة ودائرة أولاد تايمة اقليم اكادير الذى أدرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2938 المؤرخة فى 19 يناير 1969.

عوضا عن :

« 3 — السيد محمد بن احمد بن الضو بن موسى مغربى ، مولود نحو 1938 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة كلثومة بنت لحسن ؛

4 — السيد امحمد بن احمد بن الضو بن موسى ، مغربى مولود نحو 1930 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت الحسين ؛

5 — السيدة فاطمة بنت احمد بن الضو بن موسى ، مغربية مولودة نحو 1932 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد على ابن ابراهيم ، كلهم ساكنون ومستقرون بدوار قصبة المهادى جماعة سوق الكردان القروية قيادة ودائرة اولاد تايمة بصفتهم ملاكين على على الشياع بنسبة :

14 سهما من 64 سهما لكل واحد من الاول والثالث والرابع ؛
8 أسهام من 64 سهما للثانية ؛
7 أسهام من 64 سهما لنل واحدة من الخامسة والسادسة. »

تجب قراءة :

« 3 — السيد محمد بن احمد بن الضو بن موسى ، مغربى مولود نحو سنة 1928 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت لحسن ؛

4 — السيد امحمد بن احمد بن الضو بن موسى ، مغربى مولود نحو سنة 1930 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت لحسن ؛

5 — السيدة فاطمة بنت احمد بن الضو بن موسى ، مغربية مولودة نحو سنة 1923 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد على بن ابراهيم ، كلهم ساكنون ومستقرون بدوار المهادى ، جماعة سوق الكردان القروية ، قيادة ودائرة اولاد تايمة اقليم اكادير بصفتهم طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة :

8 أسهام من 32 سهما للثانى ؛
6 أسهام من ذلك للاول والثالث والرابع ؛
3 أسهام من ذلك للخامسة والسادسة. »

(والباقى بدون تغيير).

اصلاح غلط — يتعلق بالملك المسمى « اكير » مطلب رقم 11507 س الكائن بدوار تدوارت ، جماعة ثلاثاء ادا اومنو القروية ، قيادة ودائرة بيوكرة ، اقليم اكادير الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3149 المؤرخة فى 7 مارس 1973.

عوضا عن :

« ان اصل المسألة هو 1.362.400 منها :

133.400 سهما للاول ؛
177.480 سهما للثانية ؛
11.600 سهما للثالثة ؛
242.052 سهما للرابع ؛
51.428 سهما لكل واحدة من الخامسة والسادسة ؛
5.400 سهما للسابعة ؛
12.600 سهما لكل واحد من الثامن والتاسع ؛
3.300 سهما للعاشرة ؛
23.175 سهما للحادى عشر ؛
27.810 سهما لكل واحد من الثانى عشر والثالث عشر ؛
16.934 سهما للرابعة عشر ؛
46.400 سهما لكل واحد من الخامس عشر والسادس عشر ؛
23.200 سهما لكل واحدة من السابعة عشرة والثامنة عشرة ؛
5.220 سهما للتاسع عشر ؛
3.132 سهما لكل واحد من العشرين والحادى والعشرين والثانى والعشرين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1.566 سهما لكل واحدة من الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين ؛
67.380 سهما للسابعة والعشرين ؛
51.426 سهما لكل واحد من الثامن والعشرين والتاسع والعشرين ؛
25.840 سهما لكل واحد من الثلاثين والواحد والثلاثين ؛
8.612 سهما للثاني والثلاثين ؛
4.308 سهما للثالثة والثلاثين ؛
4.710 سهما للرابع والثلاثين ؛
2.354 سهما لكل واحدة من الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين ؛
2.024 سهما للتاسعة والثلاثين ؛
18.169 سهما لكل واحدة من الاربعين والاحدى والاربعين ؛
36.337 سهما للثاني والاربعين ؛
24.225 سهما للثالث والاربعين ؛
21.196 سهما للرابع والاربعين ؛
3.030 سهما للخامسة والاربعين ؛
4.710 سهما لكل واحد من السادس والاربعين ، والسابع والاربعين والثامن والاربعين ؛
2.355 سهما لكل واحدة من التاسعة والاربعين والخمسين والواحد والخمسين. »

تجب قراءة :

« ان اصل المسألة هو 24.000 منها :
2.135 سهما للاول ؛
3.082 سهما للثاني ؛
201 سهما للثالثة ؛
4.202 سهما للرابع ؛
894 سهما لكل واحدة من الخامسة والسادسة ؛
96 سهما لكل واحدة من الثامنة والتاسعة ؛
109 سهما للعاشرة ؛
404 سهما للحادي عشر ؛
482 سهما لكل واحد من الثاني عشر والثالث عشر ؛
297 سهما للرابعة عشر ؛
806 سهما لكل واحد من الخامس عشر والسادس عشر ؛
403 سهما لكل واحدة من السابعة عشر والثامنة عشر ؛
92 سهما للتاسع عشر ؛
54 سهما لكل واحد من العشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين ؛
27 سهما لكل واحدة من الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادس والعشرون ؛
1.370 سهما للسابعة والعشرين ؛
892 سهما لكل واحد من الثامن والعشرين والتاسع والعشرين ؛
482 سهما لكل واحد من الثلاثين والواحد والثلاثين ؛
162 سهما للثاني والثلاثين ؛
82 سهما للثالث والثلاثين ؛
88 سهما للرابع والثلاثين ؛
44 سهما لكل واحدة من الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والاربعين والخمسين والواحد والخمسين ؛
38 سهما للتاسعة والثلاثين ؛
339 سهما لكل واحدة من الاربعين والاحدى والاربعين ؛
681 سهما للثاني والاربعين ؛
453 سهما للثالث والاربعين ؛
397 سهما للرابع والاربعين ؛
57 سهما للخامسة والاربعين ؛
88 سهما لكل واحدة من السادسة و لاربعين والسابعة والاربعين والثامنة والاربعين. »

(والباقي بدون تغيير)

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون باكادير ،
محمد المستغفر.

محافظة الجديدة

مطلب رقم 44888 ج

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : الدولالي محمد بن عبد القادر مولود سنة 1935 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زينب بنت عبد القادر ، الساكن حي سانية زين العابدين زنقة البدر رقم 63 اسفي.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « ملك الدولالي ».

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك الدولالي ».

نوعه : ارض للبناء.

موقعه : اسفي سانية زين العابدين.

مساحته : 72 مترا مربعا.

حدوده : شمالا طريق عمومية ، جنوبا عبد الله بن جبا ، شرقا عبد السلام بن احمد وغربا امحمد بن ابراهيم.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 — عقد شراء مؤرخ في 11 يبراير 1966 مسجل باسفي في 22 يبراير 1966 عدد 555 صحيفة 74 كناش 42 ؛

2 — عقد شراء مؤرخ في 22 مايو 1958 مسجل باسفي عدد 342 صحيفة 36 كناش 25.

مطلب رقم 44889 ج

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 — المختار بن احمد بن محمد بن جعفر مغربي مولود سنة 1935 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت ادريس ؛

2 — السيد عزوز بن احمد بن محمد بن جعفر مغربي مولود سنة 1937 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت امبارك سكناهما بدوار الجعافرة فرقة أولاد عليان قبيلة أولاد عمور المغربية ، دائرة خميس الزمامرة اقليم الجديدة.

الاسم الذي أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « ارض المختار 1 ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : جماعة أولاد عليان قبيلة أولاد عمور الغربية دائرة الزمامرة

مساحته : 50 ءارا

حدوده : شمالا محمد بن الفرجية ، شرقا ورثة بوعزة بن جعفر ، جنوبا وغربا ابراهيم بن الشيظمي.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : عقد استمرار مؤرخ في 3 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977).

مطلب رقم 44890 ج

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : المختار بن احمد بن محمد بن جعفر ، مغربي مولود سنة 1935 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت ادريس ، الساكن بدوار الجعافرة فرقة اولاد عليان قبيلة اولاد عمور الغربية دائرة الزمامرة.

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ارض المختار 2 ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دوار الصيقات فخذة البكاكشة قبيلة أولاد عمور الغربية دائرة الزمامرة.

مساحته : 50 ءارا.

حدوده : شمالا الطريق ، شرقا عباس بن دحان ، جنوبا غرور بن سي احمد وغربا مباركة بنت الفقيه سي الطاهر ، ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : عقد عدلي مؤرخ في 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966).

مطلب رقم 44891 ج

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : بلوري كبتي محمد بن البشير بن احمد مغربي مولود حوالي 1925 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت احمد ، القاطن بشارع احمد شوقي رقم 22 الجديدة.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « ارض الرمل ».

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ارض الرمل ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : اولاد بوعزيز الشمالية دوار الضحاحكة فخذة لعبابدة.

مساحته : 15 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا وجنوبا وغربا ورثة موسى بن عبد الله وشرقا المصطفى بن محمد ، ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسم شراء عدلي مؤرخ في 14 ربيع الثاني 1396 (14 أبريل 1976).

مطلب رقم 44892 ج

تاريخ التقييد : 30 دجنبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 — السعدوني حميد بن محمد مغربي مولود سنة 1927 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت سعيد ، سكناه باسفي طريق سيدي واصل رقم 60 بنسبة 3/2 سهما ؛

2 — مبير بنيير بن نجاس افرنسي مولود سنة 1892 متزوج بالسيدة انة جاتشويل ، ساكن بالدار البيضاء زنقة كولبير رقم 75 بنسبة 3/1.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « جنان الزيتون ».

الاسم الذي أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « الدرك ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : شارع مولاي يوسف زنقة مصطفى كمال اسفي.

مساحته : 645 مترا.

حدوده : شمالا شارع مولاي يوسف ، شرقا زنقة مصطفى كمال جنوبا طريق مراكش وغربا محمد الليوبي ، يسكن بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 — عقد عرفي بتاريخ 8 دجنبر 1977 ؛

2 — عقد عرفي بتاريخ 29 دجنبر 1977 ؛

3 — امر صادر عن المحكمة العبرية للمحكمة الاقليمية بمراكش بتاريخ 15 يبراير 1974 ؛

4 — حكم صادر عن محكمة الدار البيضاء بتاريخ 8 مارس 1969 ؛

5 — حكم صادر عن محكمة الدار البيضاء بتاريخ 24 يونيه 1965 ؛

6 — شراء عدلي بتاريخ 23 شعبان 1337.

مطلب رقم 44893 ج

تاريخ التقييد : 30 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : بدوي عبد الله بن سلام بن محمد ، مغربي مولود سنة 1927 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ايزة بنت محمد ، الساكن بشارع الجامعة العربية رقم 5 الجديدة.

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بدوية ».

نوعه : مصل للسكنى مع محل للتجارة.

موقعه : درب بوليقي زنقة 201 رقم 1.

مساحته : 39 مترا.

حدوده : شمالا الرسم العقاري 4838 ج ، شرقا الزنقة ، جنوبا زنقة بوليقي وغربا ورثة الحاج الجيلالي ، ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 — ملكية مؤرخة في 25 ربيع الاول 1396 (27 مارس 1976) ؛

2 — عقد شراء عدلي مؤرخ في 7 ربيع الاول 1397 (26 يبراير 1977).

مطلب رقم 44894 ج

تاريخ التقييد : 31 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : الزغراتي عباس بن دحمان بن عباس مغربي مولود سنة 1934 متزوج بالسيدة زهراء بنت علال ، يسكن بدوار الرمامنة فرقة عامر دائرة الثلاثاء بوكدرة.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « الزغراتي ».

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الزغراتي ».

نوعه : ارض فلاحية وسكنى.

موقعه : دوار الرمامنة الثلاثاء بوكدرة اسفي.

مساحته : 3 هكتارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حدوده : شمالا ورثة بلخوجة ، شرقا دوار المختار والبائع دحمان ابن عباس ، جنوبا كبور بالخواجة وابراهيم بن عباس وغربا مجاز دوار الرمامنة.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – رسم عدلي مؤرخ في 22 صفر 1348 مثبت برسم عدلي مؤرخ في 20 صفر 1397 ؛

2 – رسم عدلي مؤرخ في 22 محرم 1397 (ابريل 1977).

مطلب رقم 44895 ج

تاريخ التقييد : 2 يناير 1978.

طالبة التحفيظ : السيدة بوزرقاوى عائشة بنت المصطفى ابن محمد مغربية مولودة سنة 1942 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد امحمد بن بوشعيب بن حليمة ساكنة بزنقة 332 مكرر رقم 2 مكرر الجديدة.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « المسيرة ».

نوعه : محرش.

موقعه : مولاى عبد الله أولاد بلغالى الجديدة.

مساحته : 12 ءارا و 50 سنتيارا.

حدوده : شمالا حابر عبد القادر ، شرقا السيد اسماعيل ابليبلة جنوبا امحمد بن الوعدودى وغربا الطريق الرئيسية المارة الى أسفى عبر مولاى عبد الله ، كلهم بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – ملكية مؤرخة في 10 محرم الحرام 1396 (فاتح يناير 1977) ؛

2 – رسم شراء عدلي مؤرخ في 14 ربيع الثاني 1397 (3 أبريل 1977).

مطلب رقم 44896 ج

تاريخ التقييد : 3 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد زيدان بن مبارك بن عباد الحمرى ، مولود سنة 1920 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت الحاج صالح والذى يسكن بالجريفات درب الحاج علال رقم 23 آسفى.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بلاد شعبة الهنا ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بلاد شعبة الهنا ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : المحل المدعو اولاد عباد جماعة الرياحنة دائرة الشماعية آسفى.

مساحته : 4 هكتارات.

حدوده : شمالا طريق ، شرقا ورثة عباد ، وغربا احمد بن الجيلالى وجنوبا المهدى بن عباد.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسم شراء مؤرخ في 16 ابريل 1970.

مطلب رقم 44897 ج

تاريخ التقييد : 3 يناير 1978.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد محمد بن السيد احميدة بن يعقوب ، مغربى مولود سنة 1902 ، متزوج بالسيدة حبيبة بنت السيد ابراهيم ؛

2 – السيدة حبيبة بنت السيد ابراهيم المذكورة الساكنان بحى السلامة رقم الدار 202 عين السبع الدار البيضاء.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « حائط الحاج عمر ».

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « حائط الحاج عمر ».

نوعه : ارض حراثية.

موقعه : دوار لمناصرة قبيلة هشتوكة دائرة ازمور.

مساحته : 50 ءارا.

حدوده : جنوبا وشمالا وشرقا ورثة السيد احميدة بن يعقوب وغربا ورثة اشعيبة بن العربى ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسم ملكية مؤرخ في 20 رمضان 1395 (12 يناير سنة 1966).

مطلب رقم 44898 ج

تاريخ التقييد : 3 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد عاشور أحمد بن عبد الله ، مغربى مولود في 5 أكتوبر 1950 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة التجانى فاطنة يسكن بالناضور جماعة خميس تمسمان.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بلاد عاشور ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بلاد عاشور ».

نوعه : دور معدة للسكنى.

موقعه : شارع محمد الخامس الطريق المؤدية لدرب مولينة مدينة ازمور.

مساحته : 100 مترا مربعا.

حدوده : شمالا مقهى ، شرقا شارع محمد الخامس المرتبط مع الطريق الجديدة ، جنوبا الطريق المؤدية لدرب مولينة وغربا طريق تؤدى الى حى بام.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – استمرار مؤرخ في 10 رجب 1370 (9 يناير 1960) ؛

2 – عقد عرفى مؤرخ في 2 اكتوبر 1974 ؛

3 – عقد بيع مؤرخ في 8 شتنبر 1977.

مطلب رقم 44899 ج

تاريخ التقييد : 4 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد مبارك بن رياض المساوى ، مغربى مولود سنة 1920 ، متزوج بالسيدة محجوبة بنت امحمد ، الساكن بأيت باعمران المحارير ، البحاثرة الجنوبية ، دائرة اسفى.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ارض عريت للا يجو ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ارض عريت للا يجو »

نوعه : ارض فلاحية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

موقعه : دوار لعمامرة ، اولاد سلمان ، البحاثرة الجنوبية دائرة اسفي.

مساحته : هكتاران اثنان.

حدوده : شمالا لحمد البشير وشامة بنت المحجوب ، شرقا محماد ابن الطاهر ، والحاج قدور بن الحاج بوجمعة ، جنوبا ادريس ابن امحمد وبوشعيب بن المحجوب واخته فاطنة بنت المحجوب وغربا ميلود بن سعيد وادريس بن محمد وعبد الله بن احمد ابن اسماعيل.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم شراء مؤرخ في 18 ذي القعدة 1363 (2 ابريل 1964).

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « حرش وحمرى » مطلب رقم 2362 ز الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1647 بتاريخ 19 مايو 1944.

بمقتضى مطلب اصلاحي مؤرخ في 28 دجنبر 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « حرش وحمرى » مطلب رقم 2362 ز الكائن بقبيلة عامر دوار مطاعات تتابع من الآن فصاعدا في الاسم الخاص للسيد البدرى الحاج محمد بن الحاج محمد ، مغربى مولود سنة 1919 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهراء بنت الحاج عبد السلام ، الساكن بسبت جزولة طريق الصويرة.

وذلك بمقتضى الحجج السابقة ايداعها وكذلك بمقتضى عقد عرفي مؤرخ في 27 غشت 1977 مضمنه ان السيد حسن مبارك بن حمو طالب التحفيظ باع له كافة الملك المذكور.

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بالجديدة ،
مصطفى الناصرى.

محافظة فاس

مطلب رقم 17535 ف

تاريخ التقييد : 2 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد شريفى علوى مولاى عبد الرحمان بن محمد (فتحا) المغربى المولود حوالى 1923 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة الحسنية بنت احمد الصوصى ، الساكن بفاس الجديد ، ظهور الحوانت رقم 36 مكرر.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الشريفى ».

نوعه : ارض بها ذار للسكنى.

موقعه : مدينة فاس ، حى فاس الجديد ، المحل المدعو ظهر الحوانت رقم 36 مكرر.

مساحته : 96 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد المدنى بن الاسماعيلى الساكن بعين المكان ، شرقا السيد محمد بن الهاشمى الساكن بنفس العنوان رقم 32 ، جنوبا زنقة الباشا البغدادى (ملك عمومى بلدى) وغربا زنقة غير مسماة (ملك عمومى بلدى).

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 ـ ملكية مؤرخة فى 15 محرم 1384 (23 مايو 1964) ؛

2 ـ رسم شراء مؤرخ فى 25 رمضان 1384 (29 يناير 1965).

مطلب رقم 17536 ف

تاريخ التقييد : 3 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد حلوكة ادريس بن عبد السلام ، المغربى المولود سنة 1912 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة يامنة بنت عبد القادر ، الساكن بعين المكان.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « عزيب الرامى ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « عزيب الرامى ».

نوعه : ارض حراثية.

موقعه : احواز فاس ، قبيلة اولاد جامع ، فرقة بين الويدان دوار عزيب الرامى ، المحل المدعو عزيب الرامى.

مساحته : 10 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا وادى ايناون (ملك عمومى) ، شرقا وغربا السيد الطيب الجاى ، جنوبا السيد الحسن الوزانى ، كلاهما بعين المكان

الحقوق العينية : لا شى.

اصل الملك : ملكية مؤرخة فى 29 شوال 1397 (13 اكتوبر 1977)

مطلب رقم 17537 ف

تاريخ التقييد : 4 يناير 1978.

طالبو التحفيظ :

1 ـ السيد محمد بن محمد اليوبى ، المولود سنة 1935 ، المتزوج بالسيدة زهرة بنت احمد بن الطاهر ؛

2 ـ السيد العربى بن محمد اليوبى ، المولود سنة 1958 ، المتزوج بالسيدة ربيعة الشرايبى ، كلاهما يسكنان بدرب القاضى رقم 4 بحى القطانين بمدينة فاس ؛

3 ـ السيد عبد الرحيم بن محمد بنانى الدوص ، المولود سنة 1946 ، عزب ؛

4 ـ السيد عز العرب بن محمد بنانى الدوص ، المولود سنة 1951 ، عزب كلاهما يسكنان بدرب الغربة رقم 6 بسيدى موسى بفاس ، كلهم مغاربة ، متزوجون طبق الشريعة الاسلامية ماعدا ما ذكر خلافا لذلك ، شركاء فى الشياع سوية بينهم.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا « الخريبة ».

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « العالية ».

نوعه : ارض حراثية.

موقعه : احواز فاس ، قبيلة حميان ، المحل المدعو تغات.

مساحته : نصف هكتار تقريبا.

حدوده : شمالا السيد عبد الجبار البقالى ، الساكن بالطالعة الكبيرة ، رحاة الشمس الفوقية رقم 7 بمدينة فاس ، شرقا السيدة مباركة بنت حمان الساكنة بعين المكان ، جنوبا السيد محمد ابن لحسن الساكن بعين المكان والسيد محمد بن حمان الساكن مع السيد عبد الجبار البقالى السالف الذكر وغربا مولاى المعطى بن حمان الساكن بعين المكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – رسم مخارجة عدلي مؤرخ في 14 ذي القعدة 1395 (دجنبر 1975) ؛

2 – رسم عدلي مؤرخ في 29 شعبان 1397 (16 غشت 1977) ؛

3 – رسم عدلي مؤرخ في 23 ذي القعدة 1397 (6 نونبر 1977)

مطلب رقم 17538 ف

تاريخ التقييد : 9 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد وجدي احمد بن رابح ، المغربي المولود حوالي سنة 1926 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت عبد القادر ، الساكن بمركز الشرطة بكرسيف.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « البيضا ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الزهراء ».

نوعه : ارض حراثية.

موقعه : اقليم تازة ، دائرة كرسيف ، قبيلة هوارة ، فرقة اولاد حموصة المحل المدعو « القطعة البيضاء ».

مساحته : هكتار واحد تقريبا.

حدوده : شمالا السيد محمد الشلح ، شرقا السيد عبد الرحمان الكلعي ، جنوبا السيد العسكري عمرو بن محمد وغربا السيد قدور الحياني ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – ملكية مؤرخة في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) ؛

2 – رسم شراء عدلي مؤرخ في 9 رمضان 1397 (25 غشت 1977)

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « بياض » مطلب رقم 11680 ف الذي أدرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2870 المؤرخة في فاتح نونبر 1967

بمقتضى مطلب اصلاحي مؤرخ في 6 يناير 1978 ومحضر التحديد المؤرخ في 12 مارس 1964 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بياض » مطلب رقم 11680 ف الكائن باقليم ودائرة تازة قبيلة مكناسة فرقة بني هيتم بدوار باب ابن صالح ستتابع من الآن فصاعدا بمساحة قدرها 7 هكتارات و 39 ءارا و 30 سنتيارا عوضا عن الهكتارين المصرح بهما في خلاصة المطلب.

وذلك بمقتضى الرسمين الموضوعين تأييدا لمطلب التحفيظ.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « بلاد رقية بنت عبد السلام » مطلب رقم 12487 ف الذي أدرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2964 المؤرخة في 20 غشت 1969.

بمقتضى مطلب اصلاحي مؤرخ في 28 دجنبر 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بلاد رقية بنت عبد السلام » مطلب رقم 12487 ف الكائن باقليم فاس بدائرة قرية ابا محمد دوار اولاد ابن عبو (منطقة تعميم التحفيظ) ستتابع من الآن فصاعدا في اسم :

1 – السيد عبد السلام بن محمد لحمين المولود سنة 1911 ، المتزوج بالسيدة فاطمة بنت عبد القادر ؛

2 – السيد عبد القادر بن علي بن ميلود المولود سنة 1940 ، المتزوج بالسيدة حادة بنت محمد ، كلاهما مغربيان متزوجان طبق الشريعة الاسلامية يسكنان بدوار امريس علال قبيلة شراكة دائرة قرية ابا محمد بصفتهما شريكين على الشياع سوية بينهما.

وذلك بمقتضى :

1 – بمقتضى الموضوع تأييدا لمطلب التحفيظ ؛

2 – رسم عدلي بتاريخ 23 رجب 1391 (14 شتنبر 1971).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « بلاد السي عبد اللطيف 1 » مطلب رقم 12682 ف الذي أدرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3040 المؤرخة في 3 يبراير 1971.

بمقتضى مطلب اصلاحي مؤرخ في 23 يونيه 1973 ومحضر التحديد المؤرخ في 29 مارس 1971 تتابع مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بلاد السي عبد اللطيف 1 » ذي المطلب رقم 12682 ف الكائن باقليم فاس ودائرة ناونات وقبيلة اولاد رياب وفرقة اولاد عياد ودوار فم الملاح من الآن فصاعدا بمساحة قدرها 57 هكتارا و 52 ءارا و 40 سنتيارا عوضا عن المساحة المقدرة في 15 هكتارا والمنصوص عليها في خلاصة المطلب المذكور اعلاه في اسم :

1 – السيدة فاطمة بنت ادريس العلوش ، المولودة حوالي سنة 1948 بفاس ، المتزوجة مع السيد محمد بن محمد العلوش ؛

2 – السيد عبد الرحمن بن ادريس العلوش ، المولود سنة 1927 بفاس والمتزوج مع السيدة الباتول الصقلي ؛

3 – السيدة زبيدة بنت ادريس العلوش ، المولودة سنة 1933 بفاس والمتزوجة مع السيد التهامي بن محمد الريفي ؛

4 – السيدة عائشة بنت ادريس العلوش ، المولودة حوالي سنة 1946 بفاس والمتزوجة بالسيد الهادي الهوارى ؛

5 – السيد عمر بن ادريس العلوش ، المولود سنة 1941 بفاس المتزوج بالسيدة فطومة الهوارى و لساكن بالرباط 21 مكررا زنقة سان بيير وميكالمو والجاعل محل المخابرة معه بفاس عند السيد الهادى الهوارى حي مبروكة قصبة ابن دباب والمحل المدعو عين هارون رقم 37 ؛

6 – الآنسة مينة بنت ادريس العلوش ، المولودة سنة 1943 ، البكر ، جميعهم مغاربة ، متزوجون طبق الشريعة الاسلامية ما عدا من ذكر خلافا لذلك ، بصفتهم ورثة المرحوم عبد اللطيف بن ادريس العلوش طالب التحفيظ السابق في الشياع بنسبة 2/8 لكل واحد من الثاني والخامس و 1/8 لكل واحدة من الاولى والثالثة والرابعة والسادسة.

وذلك بمقتضى :

1 – الرسوم الموضوعة تأييدا للمطلب السابق ؛

2 – رسم عدلي مؤرخ في 16 صفر 1393 (22 مارس 1973) ينص على اراثة المرحوم عبد اللطيف بن ادريس العلوش المذكور اعلاه.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « بلاد السي عبد اللطيف 2 » مطلب رقم 12683 ف الذي أدرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3040 المؤرخة في 3 يبراير 1971.

بمقتضى مطلب اصلاحي مؤرخ في 23 يونيه 1973 ومحضر التحديد المؤرخ في 30 مارس 1971 تتابع مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بلاد السي عبد اللطيف 2 » ذي المطلب رقم 12683 ف الكائن باقليم فاس ودائرة تاونات وملحقة تيسة وقبيلة اولاد رياب وفرقة اولاد عياد ودوار فم الملاح من الآن فصاعدا بمساحة قدرها 9 هكتارات و 91 ءارا و 40 سنتيارا عوضا عن المساحة المقدرة في 5 هكتارات المصرح بها في خلاصة المطلب المدرجة بالجريدة الرسمية المذكورة اعلاه وفي اسم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 — السيدة فاطمة بنت ادريس العلوش ، المولودة حوالى سنة 1948 بفاس ، المتزوجة مع السيد محمد بن محمد العلوش ؛

2 — السيد عبد الرحمن بن ادريس العلوش ، المولود سنة 1927 بفاس والمتزوج مع السيدة الباتول الصقلى ؛

3 — السيدة زبيدة بنت ادريس العلوش ، المولودة سنة 1933 بفاس والمتزوجة مع السيد التهامى بن محمد الريفى ؛

4 — السيدة عائشة بنت ادريس العلوش ، المولودة حوالى سنة 1946 بفاس والمتزوجة بالسيد الهادى الهوارى ؛

5 — السيد عمر بن ادريس العلوش ، المولود سنة 1941 بفاس المتزوج بالسيدة فطومة الهوارى والساكن بالرباط 21 مكررا زنقة سان بيير وميكالمو والجاعل محل المخابرة معه بفاس عند السيد الهادى الهوارى حى مبروكة قصبة ابن دباب والمحل المدعو عين هارون رقم 37 ؛

6 — الآنسة مينة بنت ادريس العلوش ، المولودة سنة 1943 ، البكر ، جميعهم مغاربة ، متزوجون طبق الشريعة الاسلامية ما عدا من ذكر خلافا لذلك ، بصفتهم ورثة المرحوم عبد اللطيف بن ادريس العلوش طالب التحفيظ السابق فى الشياع بنسبة 2/8 لكل واحد من الثانى والخامس و 1/8 لكل واحدة من الاولى والثالثة والرابعة والسادسة.

وذلك بمقتضى :

1 — الرسوم الموضوعة تأييدا للمطلب السابق ؛

2 — رسم عدلى مؤرخ فى 16 صفر 1393 (22 مارس 1973) ينص على اراثة المرحوم عبد اللطيف بن ادريس العلوش المذكور اعلاه.

خلاصة اصلاحية — تتعلق بالملك المسمى « بلاد ربيزة 1 » مطلب رقم 14069 ف الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3113 المؤرخة فى 28 يونيه 1972.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 3 يناير 1978 ومحضر التحديد المؤرخ فى 7 مايو 1974 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بلاد ربيزة 1 » مطلب رقم 14069 ف الكائن باقليم ودائرة تازة ، قبيلة غياثة الشرقية فرقة تيمر حلت ، دوار مصارة ستتابع من الآن فصاعدا بمساحة قدرها 5 هكتارات و 74 ءارا و 34 سنتيارا.

وذلك حسب الملكية التى وضعت تأييدا لمطلب التحفيظ.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بفاس ،
بلخياط.

ب — اعلانات بانتهاء التحديد (1)

محافظة أكادير

مطلب رقم 5307 س

اسم الملك : « البحيرة القديمة والرميلة » موقعه دوار ايلالة ، جماعة الكدية القروية ، قيادة اولاد تايمة ، اقليم اكادير.

وقع تحديده فى 27 مايو 1968.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 5 هكتارات و 19 ءارا و 50 سنتيارا.

المجاورون : ان هذا الملك يشتمل على قطعتين :

القطعة الاولى : شمالا طريق عمومية عرضها 5 أمتار ومن ورائها الملك المسمى فدان الدار مطلب رقم 5482 س س (القطعة الاولى) ، شرقا وجنوبا الملك المسمى قبلة الدوار مطلب رقم 4644 س (القطعة الثانية) وغربا الملك المسمى ملك اخراز مطلب رقم 5258 س

القطعة الثانية : شمالا الاملاك المسماة الفدان مطلب رقم 5277 س بلاد شكال ناعورة الكدية مطلب رقم 5310 س فدان الدار مطلب رقم 5482 س ، شرقا الملك المسمى فدان السدرة والدويرة مطلب رقم 5274 س (القطعة الاولى) ، جنوبا الملك المسمى فدان السدرة والدويرة مطلب رقم 5274 س (لقطعة الثانية) وغربا الملك المسمى الفدان مطلب رقم 5277 س المذكور.

طالبو التحفيظ : السيد العياشى بن بويه بن كروم بن حماد وشركاؤه الاحدى عشر.

مطلب رقم 5370 س

اسم الملك : « البحيرة القديمة والرميلة » موقعه دوار ايلالة ، جماعة الكدية القروية ، قيادة اولاد تايمة ، اقليم أكادير.

وقع تحديده فى 27 مايو 1968.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 5 هكتارات و 19 ءارا و 50 سنتيارا.

المجاورون : ان هذا الملك يشتمل على قطعتين :

القطعة الاولى : شمالا طريق عمومية عرضها 5 امتار ومن ورائها الملك المسمى فدان الدار مطلب رقم 5482 س (القطعة الاولى) ، شرقا وجنوبا الملك المسمى قبلة الدوار مطلب رقم 4644 س (القطعة الثانية) وغربا الملك المسمى ملك اخراز مطلب رقم 5258 س

القطعة الثانية : شمالا الاملاك المسماة الفدان مطلب رقم 5277 س بلاد شكال ناعورة الكدية مطلب رقم 5310 س الفدان مطلب رقم 5277 س (القطعة الثانية) فدان الدار مطلب رقم 5482 س (القطعة الثالثة) ، شرقا الملك المسمى فدان السدرة والدويرة مطلب رقم 5274 س (القطعة الاولى) ، جنوبا الملك المسمى فدان السدرة والدويرة مطلب رقم 5273 س (القطعة الثانية) وغربا الملك المسمى الفدان مطلب رقم 5277 س المذكور.

طالبو التحفيظ : السيد العياشى بن بويه بن كروم بن حماد وشركاؤه الاحدى عشر.

مطلب رقم 6484 س

اسم الملك : « ملك الحاج مبارك ومن معه الاول » موقعه دوار الريف جماعة الكفيفات القروية قيادة ودائرة اولاد تايمة اقليم أكادير

وقع تحديده فى : 8 يونيه 1970.

المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : 7 هكتارات.

المجاورون : ان هذا الملك يشتمل على اربع قطع :

القطعة الاولى (311) : شمالا الملك المسمى سهب الرمل مطلب رقم 6637 س ، شرقا الملك المسمى ملك الجيلالى ومن معه الاول مطلب رقم 6486 س ، جنوبا الملك المسمى بحر الدار مطلب

(1) ان آخر أجل لابداء التعرضات على مطالب التحفيظ المذكورة قدره شهران ابتداء من تاريخ هذا الاشهار.

وتقبل التعرضات بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم 6558 س وغربا الملك المسمى تاع جنان مطلب رقم 6428 س

القطعة الثانية (495) : شمالا الملك المسمى ملك الجيلالى ومن معه مطلب رقم 6485 س ثم السيد كريم بن امحمد بن ابراهيم ومن معه ، شرقا وادى الخويدم (مع) فالملك المسمى ملك الكرم ووركة الكتة مطلب رقم 6392 س ثم السيد الحاج عبد الله الدماغ ، جنوبا السيد محمد ابن بوكريم ومن معه وغربا السيد محمد بن حميد ومن معه.

القطعة الثالثة (515) : شمالا السيد امحمد بن احمد ومن معه ، شرقا وادى الخويدم (مع) والسيد الحاج عبد الله الدماغ ، جنوبا السيد الطاهر بن كرومى ومن معه.

القطعة الرابعة (536) : شمالا السيد مبارك بن امحمد بن ابريك ومن معه ثم السيدة خديجة بنت عدى بن عبد الله ومن معها ، شرقا الملك المسمى الكرم وبحيرة لنباك مطلب رقم 6444 س ثم دوار ايت حمايدة والسيد كريم بن محمد ومن معه ، جنوبا دوار ايت حايدة والسيد الجيلالى بن محمد بن ابراهيم ثم السيد كريم بن محمد ومن معه وغربا الملك المسمى ارض بحار الواد وملك الكبارات مطلب رقم 6767 س والسيد محمد بن قدور بن حمادى ثم الاملاك المسماة الكريبات مطلب رقم 6582 س طريق سبت الكريبات ديال ابن سعيد مطلب رقم 6567 س والناعورة مطلب رقم 6657 س.

طالبو التحفيظ : السيد الحاج مبارك بن لحسن بن ابراهيم وشريكتاه الاثنتان.

مطلب رقم 6558 س

اسم الملك : « بحر الدار » ، موقعه دوار أيت حايدة ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة ودائرة أولاد تايمة اقليم أكادير.

وقع تحديده فى : 8 يونيه 1970.

المساحة التى اظهرها تقرير التحديد : هكتار واحد و 80 سنتيارا

المجاورون : شمالا الملك المسمى ملك الحاج مبارك ومن معه الاول مطلب رقم 6484 س والملك المسمى ملك الجيلالى ومن معه الاول مطلب رقم 6486 س (القطعة الاولى) ، شرقا دوار يت خليلى ثم الملك المسمى قطعة بحر الواد وقطيعة الدار مطلب رقم 6725 س ، جنوبا الملك المسمى تاع بلعروسى مطلب رقم 6566 س وغربا الملكان المسميان الحسنية وسكيويمة مطلب رقم 6543 س وتاع جنان مطلب رقم 6428 س.

طالب التحفيظ : السيد اسماعين بن مومن بن ابراهيم.

مطلب رقم 7134 س

اسم الملك : « بحيرة القبلة وتاع طريق الحد » ، موقعه دوار النعجات ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة ودائرة أولاد تايمة اقليم أكادير.

وقع تحديده فى : 12 أبريل 1971.

المساحة التى اظهرها تقرير التحديد : 6 هكتارات و 50 آرا.

المجاورون : ان هذا الملك يشتمل على قطعتين اثنتين.

القطعة الاولى : شمالا الملك المسمى ديال الرمل أرض اوركة مطلب رقم 7172 س ، شرقا الملك المسمى فوك الظهر مطلب رقم 7135 س ، جنوبا الملكان المسميان ديال الرمل أرض أوركة مطلب رقم 7172 س المذكور وبحيرة الكرم مطلب رقم 7168 س وغربا دوار النعجات ، السيد احمد بن محمد بن عبد الله ، ثم الملكان المسميان البحيرة نادر اوركة مطلب رقم 7137 س والبحاير مطلب رقم 7152 س.

القطعة الثانية : شمالا وشرقا الملك المسمى بحيرة الكرم مطلب رقم 7154 س ، جنوبا الملك المسمى ملك بويه بن الهاشمى مطلب رقم 2904 س وغربا الملكان المسميان بحيرة النقشة والفددين مطلب رقم 7169 س والهديب مطلب رقم 7141 س.

طالبو التحفيظ : السيد على بن ابراهيم بن مبارك باركو وشركاؤه الستة.

مطلب رقم 7135 س

اسم الملك : « فوق الدوار » ، موقعه دوار النعجات ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة ودائرة أولاد تايمة اقليم أكادير.

وقع تحديده فى : 19 يبراير 1971.

المساحة التى اظهرها تقرير التحديد : 5 هكتارات.

المجاورون : شمالا الاملاك المسماة ملك فارس بن على ومن معه مطلب رقم 6469 س وملك الناعورة مطلب رقم 6454 س وملك العياشى ومن معه مطلب رقم 6506 س وشديدة وأيت بلقاضى مطلب رقم 6457 س ثم السيد احميدة بن بهى ومن معه ، شرقا السيد احميدة بن بهى ومن معه المذكور والسيد عمر بن الشايب ومن معه والملك المسمى الشديدة مطلب رقم 6421 س ، جنوبا الملك المسمى ملك الدهب مطلب رقم 7147 س وغربا السيد لحسن بن بركة ومن معه ثم ورثة السيد ابراهيم بن بركة.

طالبو التحفيظ : السيد على بن ابراهيم بن مبارك باركو وشركاؤه التسعة.

مطلب رقم 7136 س

اسم الملك : « فدان الرمل » موقعه دوار النعجات جماعة الكفيفات القروية قيادة ودائرة اولاد تايمة اقليم أكادير.

وقع تحديده فى : 14 أبريل 1971.

المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : 50 ءارا.

المجاورون : شمالا الملك المسمى فدان الرمل مطلب رقم 7155 س شرقا دوار النعجات ، جنوبا الاملاك المسماة البحيرة الكدر اوركة مطلب رقم 7137 س اوركة الرمل مطلب رقم 9036 س البحاير مطلب رقم 7152 س وغربا الملك المسمى فدان الرمل مطلب رقم 7132 س.

طالبو التحفيظ : السيدة هنية بنت ابراهيم بن على باركو وشركاؤها الثلاثة.

مطلب رقم 7172 س

اسم الملك : « ديال الرمل أرض اوركة » موقعه دوار النعجات جماعة الكفيفات القروية قيادة ودائرة اولاد تايمة اقليم أكادير.

وقع تحديده فى : 12 أبريل 1971.

المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : 3 هكتارات و 50 ءارا.

المجاورون : ان هذا الملك يشتمل على ثلاثة قطع :

القطعة الاولى : شمالا الملكان المسميان فدان الرمل مطلب رقم 6470 س ملك فارس بن على ومن معه مطلب رقم 6469 س ، شرقا الملك المسمى فوك الظهر مطلب رقم 7135 س ، جنوبا الملك المسمى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بحيرة القبلة وتاع طريق الحد مطلب رقم 7134 س وغربا الملك المسمى البحاير مطلب رقم 7152 س ثم السيد محمد بن علي ومن معه

القطعة الثانية : شمالا الملك المسمى بحيرة القبلة وتاع طريق الحد مطلب رقم 7134 س ، شرقا الملك المسمى فوك الظهر مطلب رقم 7135 س ، جنوبا السيد مبارك بم بويهات ومن معه ثم الملك المسمى بحيرة الكرم مطلب رقم 7154 س وغربا الاملاك المسماة بحيرة الكرم مطلب رقم 7144 س بحيرة الكرم مطلب رقم 7168 س بحيرة القبلة وتاع طريق الحد مطلب رقم 7134 س المذكور.

القطعة الثالثة : شمالا الملك المسمى بحيرة الكرم مطلب رقم 7154 س ، شرقا الملك المسمى الهديب ديال بوسلام مطلب رقم 7163 س ، جنوبا السيد الحاج المحجوب بن سليمان وغربا السيد الحاج المحجوب بن سليمان المذكور ثم الملك المسمى اوركة وديال النادر.

طالبو التحفيظ : السيدة الزهرة بنت سعيد بن لحسن وشركاؤها العشرة.

مطلب رقم 7242 س

اسم الملك : « فدان الروضة وفدان الغابة » موقعه دوار البريج جماعة الكفيفات القروية قيادة ودائرة اولاد تايمة اقليم أكادير.

وقع تحديده في : 20 أبريل 1971.

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : 17 هكتارا و 50 ءارا.

المجاورون : ان هذا الملك يشتمل على قطعتين اثنتين :

القطعة الاولى : شمالا الملك المسمى ديال قدور مطلب رقم 7232 س شرقا الملكان المسميان الغويبة مطلب رقم 7225 س وفدان بحيرة مطلب رقم 7226 س ، جنوبا السيد محمد بن ابريك ومن معه وغربا السيد ممد بن ابريك ومن معه المذكور ثم الملك المسمى ديال قدور مطلب رقم 7232 س المذكور.

القطعة الثانية : شمالا الاملاك المسماة بحر بحاير مطلب رقم 7239 س العظم وطريق تاع الله مطلب رقم 7244 س وتازيت مطلب رقم 7255 س ، شرقا الملك المسمى بحيرة مطلب رقم 7240 س جنوبا السادة احمد بن اليزيد ومن معه رقية بنت ابراهيم ومن معها مباركة بنت كروم ومن معها ومباركة بنت لحسن ومن معها وغربا السيد المحجوب بن عمر ومن معه والملك المسمى البدعة والشديدة الاول والثاني مطلب رقم 7231 س ثم السيدة مباركة بنت كروم ومن معها.

طالبو التحفيظ : السيد سعيد بن مبارك بن داوود وشركاؤه الستة

مطلب رقم 8348 س

اسم الملك : « ملك خليفة ومن معه » موقعه دوار ايت امرير ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة ودائرة أولاد تايمة ، اقليم أكادير.

وقع تحديده في : 15 شتنبر 1971.

المساحة التي أظهرها محضر التحديد : خمسة هكتارات وخمسون ءارا.

ان هذا الملك يشتمل على ثلاث قطع :

المجاورون :

القطعة الاولى : (ق 3102) شمالا الملك المسمى : « شديدة » « الوافي » « البحيرة » مطلب رقم 8350 س ، والملك المسمى « رك داوود » مطلب رقم 8361 س ، شرقا الملك المسمى « رك سيدى داود » مطلب رقم 8361 س ، المذكور والملك المسمى « رك سيدى داود » مطلب رقم 8363 س ، جنوبا الملك المسمى « رك سيدى داود وشديدة » مطلب رقم 7377 س والملك المسمى « الفيض ورك سيدى داود » مطلب رقم 7375 س وغربا الملك المسمى « سيدى داود » مطلب رقم 8335 س.

القطعة الثانية : (ق 3126) شمالا الملك المسمى « ملك خليفة ومن معه » مطلب رقم 8348 س والملك المسمى « بحر الدوار » مطلب رقم 8365 س ، شرقا الملك المسمى « بحر الدوار » مطلب رقم 8365 س المذكور ، جنوبا الملك المسمى « الوافي وبني ودان » مطلب رقم 8362 س وغربا وادى الحجر (م م ع).

القطعة الثالثة (ق 3128) شمالا الملك المسمى « بحر الدوار » مطلب رقم 8365 س ودوار ايت امرير ، شرقا دوار ايت امرير المذكور جنوبا الاملاك المسماة « رك سيدى داود » مطلب رقم 8357 س ، « بحر الدوار » مطلب رقم 8365 س المذكور ، ملك خليفة ومن معه مطلب رقم 8348 س وغربا وداى الحجر (م م ع).

طالبو التحفيظ : السيد خليفة بن حماد بن ابراهيم وشركاؤه الثمانية.

مطلب رقم 11531 س

اسم الملك : « ملك الحاج احمد الثاني » موقعه دوار تدوارت ، جماعة ادا ومنو القروية ، قيادة ودائرة بيوكرة اقليم اكادير.

وقع تحديده في : 26 مارس 1974.

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : أربعة هكتارات وثمانون ءارا.

يشتمل هذا الملك على ثلاث قطع :

المجاورون :

القطعة الاولى : (ق 4605) شمالا طريق ثلاثية عرضها 20 مترا (م م ع) ، شرقا وجنوبا الملك المسمى « تغولت » مطلب رقم 11508 س وغربا الملك المسمى « اشدير » مطلب رقم 11538 س.

القطعة الثانية (ق 4607) شمالا طريق ثلاثية عرضها 20 مترا (م م ع) ، شرقا الملك المسمى « اشدير » مطلب رقم 11538 س ، جنوبا الملك المسمى « قبلة الموضع » مطلب رقم 11585 س وغربا طالب التحفيظ.

القطعة الثالثة : (ق 4634) شمالا دوار تدوارت شرقا الملكان المسميان ، قبلة الموضع مطلب رقم 11585 س وبوشيكات ومن معه ، مطلب رقم 11680 ، جنوبا الملك المسمى « اوكزى » مطلب رقم 11579 س وغربا طريق ثلاثية عرضها 20 مترا (م م ع).

طالبو التحفيظ : السيد العربي بن العياشي بن عبد الله وشركاؤه الاحدى عشر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 14212 س

اسم الملك : « البور » موقعه دوار عين صداق ، قيادة ودائرة اولاد تايمة اقليم اكادير.

وقع تحديده فى : 3 دجنبر 1977.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : هكتاران اثنان وواحد وثلاثون ءارا وثلاثون سنتيارا.

المجاورون : شمالا الطريق الرئيسية رقم 32 (م م ع) ، شرقا السيد فراح محمد ومن معه ، جنوبا الملك المسمى « فدان الاحدب » ذو الرسم العقارى رقم 2230 س وغربا الملك المسمى « لوريزون » ذو الرسم العقارى رقم 1317 س.

طالبو التحفيظ : السيد عمر بن جيلالى بن الهاشمى وشركاؤه السبعة.

مطلب رقم 14277 س

اسم الملك : « الناعورة » موقعه أولاد تايمة المركز اقليم اكادير.

وقع تحديده فى : 22 أكتوبر 1977.

المساحة التى أظهرها تصميم التحديد : ستون ءارا.

المجاورون : شمالا الاحباس (مقبرة) ، شرقا الملك المسمى « بلاد طامر الاول » ذو الرسم العقارى رقم 5437 س ، جنوبا طريق عمومية عرضها 10 أمتار (م م ع) ومن ورائها السيد محمد البشوارى وغربا السيدة عائشة بنت محمد.

طالب التحفيظ : السيد بنجدى محمد بن احمد.

اعلان جديد بانتهاء التحديد

مطلب رقم 7156 س

اسم الملك : « تاع أمزار » موقعه دوار النعجات جماعة الكفيفات القروية قيادة ودائرة اولاد تايمة اقليم اكادير.

وقع تحديده فى : 14 ابريل 1971.

المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : أربعون ءارا.

المجاورون : شمالا الملكان المسميان « الرمل أوركة » مطلب رقم 9036 س و « البحيرة » النادر اوركة مطلب رقم 7137 س ، شرقا دوار النعجات ، جنوبا وغربا الملك المسمى « فدان الرمل » مطلب رقم 7155 س.

طالبو التحفيظ : السيد مولاى ميلود بن مولاى موح وشركاؤه الستة.

ان هذا الاعلان يلغى الذى سبق نشره بالجريدة الرسمية عدد 3390 بتاريخ 19 اكتوبر 1977.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بأكادير ،

محمد المستغفر.

محافظة الدار البيضاء – الغربية

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الشركة المدنية والعقارية لنزانس التى مقرها الاشتراكى بالدار البيضاء زنقة لونجوى ، رقم 29 ، طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 47366 ص المؤسس للملك المدعو : « ليزانيس » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم لها سابقا.

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الشركة المدنية والعقارية لى الصى التى مقرها الاشتراكى بالدار البيضاء ، زنقة لونجوى ، رقم 29 ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 47378 ص المؤسس للملك المدعو « لى الصى » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم لها سابقا.

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيدة ابو الفتح السعدية ، الساكنة بالدار البيضاء ، 67 ، زنقة لاصاوون ، فيلا ثوريا ، طلبت ن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 50649 ص المؤسس للملك المدعو « ارلى 5 » الكائن بالدار البيضاء ، زنقة اكادير وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم سابقا للسيد العلوى رزق مولاى عبد الصمد.

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعـــلان
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقـارية الممضى أسفله بالاعـلام للعموم ان السيد الرايس علي بن المعطي ، الساكن بالدار البيضاء ، درب بوجمعة ، رقم 6 عين السبع طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقـم 53589 ض المؤسس للملك المدعـو « دار الرايس » الكائن بالدار البيضاء ، المدينة الجديدة وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا.

وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجـل خمسة عشر يوما ابتـداء من نشر هذا الاعـلان بالجريدة الرسمية.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء – الغربية ،
محمد بنحيدة.

محـافظـة فـاس

مطلب رقم 11680 ف

اسم الملك : بياض ، موقعه اقليم ودائرة تازة ، قبيلة مكناسة ، فرقة بني هيتم ، دوار باب ابن صالح.

وقع تحديده في : 21 مارس 1974.

المساحة التي أظهرها التصميم العقـاري : 7 هكتـارات و 39 ءارا و 30 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الملك ذو المطلب رقم 5210 ف ثم السيد احمد ابن محمد العيساوي ، شرقا السيد البطري عبد السـلام ، ثم وادي العربى (ملك عمومي) ثم ورثة المعمـري محمد بن قدور ، جنوبـا الملـك ذو المطلـب رقـم 5447 ف ثم الملـك ذو الرسم العقـاري عدد 6612 ف وغربـا السيد البطري عبد السـلام المذكـور الجلالي ابن علي بن مبارك ، ثم الملك ذو الرسم العقاري عدد 5504 ف.

طالب التحفيظ : السيد احمـد بن محمد بنعيسى العيسـاوي ، الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 12487 ف

اسم الملك : « بلاد رقية بنت عبد السـلام » موقعه اقليـم فاس دائرة قرية بامحمد دوار اولاد بن عبو (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده في : 29 يناير 1970.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : هكتار واحد و 9 ءارات و 92 سنتيارا في قطعتين.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد عبد السلام بن محمد لحمين ؛

2 – السيد عبد القادر بن علي بن ميلود المنصوص عليهما بهذه الجريدة ، يسكنان بدوار امريس عـلال قبيلة شراكة دائـرة قرية أبـا محمد.

مطلب رقم 12682 ف

اسم الملك : « بلاد سيدي عبد اللطيف 1 » موقعه اقليم فاس ، دائرة تاونات ، ملحقة تيسة ، قبيلة قبيلة اولاد رياب دوار فم الملاح

وقع تحديده في : 29 مارس 1971.

المساحة الاجمالية التي أظهرتها الخريطة العقارية : 57 هكتـارا و 52 ءارا و 40 سنتيارا في أربع قطع.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمـالا شعبـة (ملـك عمومـي) ومـن الـوراء السيد عبد الرحمن بن ادريس علوش ، ثم السيد الحاج احمد المشاط وشركاؤه وورثة السيـد عبد السلام الوزانـي وشركاؤهم ، شرقـا الحاج أحمد المشاط وشركاؤه المذكورون أعـلاه ، جنـوبا شعبـة (ملك عمومي) ومن الوراء الحاج ادريس العلوش ، السادة محمد بن محمد أعلاه ثم السيدة فاطمة بنت ادريس العلوش ، السادة محمد بن محمد العلوش ، الحسن البوداري الحاج احمد المشاط وشركاؤه السالفو الذكر ثم الملك ذو الرسم العقاري عدد 13297 ف وغربا وادي ملاح بجواد (ملك عمومي).

القطعة الثانية : شمـالا السيد عبد الجبار الوزانـي ، الملك ذو الرسم العقاري 348 ف ثم السيدان ادريس بن عبد القادر الوزاني والطيب بن عبد السلام الوزاني ، شرقا وادي ايناون (ملك عمومي) ، السيدان علال بن العربي الوزاني والطيب بـن عبد السلام الوزاني المذكور أعلاه و وادي ايناون المذكور أعلاه (ملك عمومي) ، جنوبا الملك ذو الرسم العقاري عدد 348 ف المذكـور والسيـدان الطيب ابن عبد السلام الوزاني وعلال بن العـربي الوزاني والسيدة فاطمة بنت ادريس العلوش المذكورون أعلاه ثم لحسين بن الحاج الوكيلي وأخوه وشركـاؤهما وغربا السيد محمـد بن ادريس العلـوش ثم الحسن بن الحاج الوكيلي واخوه محمد وشركاؤهمـا المذكـورن ، السيد عبد الجبار الوزاني السالف الذكر والسيد الحسن ابن الحاج الوكيلي وأخوه محمد وشركاؤهما المذكورون.

القطعة الثالثة : شمالا واد ايناون المذكور اعلاه ، شرقا السيـد عبد الجبار الوزاني وشركاؤه والسيد الحاج عبد السلام المشـاط وشركاؤه النائب عنهم الحاج أحمد المشاط ، جنوبا السيد عبد العزيز الفضيلي وشركاؤه وغربا الملك ذو الرسم العقاري رقم 348 السالـف الـذكـر.

القطعة الرابعة : شمالا الحاج أحمد المشاط المذكور أعلاه ، شرقا وغربا المجرى القديم لواد ايناون وجنوبا ورثة السيـد عبـد القـادر بنكيران المذكور أعلاه.

طالبو التحفيظ : السيد عمر بن ادريس العلـوش الجاعـل محـل المخابرة معه بفاس عند السيد الهادي الهواري ، حي مبروكة ، قصبـة ابن دباب ، المحل المدعو عين هارون رقـم 37 وشركـاؤه الخمسـة المنصوص عليهم بالخلاصة الاصلاحيـة المنشـورة بهـذه الجريـدة الرسميـة.

مطلب رقم 12683 ف

اسم الملك : « بلاد سيدي عبد اللطيف 2 » ، موقعه اقليم فـاس ، دائرة تاونات ، ملحقة تيسة ، قبيلة أولاد رياب ، فرقة أولاد عياد دوار فم الملاح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقع تحديده فى : 30 مارس 1971.

المساحة الاجمالية التى اظهرتها الخريطة العقارية : 9 هكتارات و 91 آرا و 40 سنتيارا فى ثلاث قطع.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا الحسن ابن الحاج الوكيلى وأخوه محمد الساكنان بعين المكان وشركاؤهما ثم الملك المسمى كيرانية I ذو الرسم العقارى رقم 348 ف ، شرقا هذا الاخير ثم السيدان علال بن العربى الوزانى وعبد الجبار الوزانى النائب عنهما السيد التهامى الوزانى الساكن بدرب الميتر حى الطالعة رقم 7 مكررا فاس ، جنوبا الحاج أحمد المشاط الساكن بحى الدوح درب بنيس رقم 16 فاس وشركاؤه وغربا شعبة (ملك عمومى) ومن الوراء الحاج أحمد المشاط ومن معه ثم السيدان الحسن ابن الحاج الوكيلى واخوه محمد وشركاؤهما.

القطعة الثانية : شمالا وشرقا الملك ذو الرسم العقارى رقم 348 ف المذكور أعلاه ، جنوبا السيد عبد العزيز الفضيلى الساكن بفاس 15 شارع ابن الخطيب وشركاؤه وغربا السيد الحاج عبد السلام المشاط وشركاؤه ، ثم السيدان عبد الجبار الوزانى وعلال بن العربى الوزانى.

القطعة الثالثة : شمالا وشرقا السيد عبد الجبار الوزانى وشركاؤه والحاج أحمد المشاط وشركاؤه ، جنوبا ورثة السيد عبد القادر بن كيران وغربا واد ايناون (ملك عمومى).

طالبو التحفيظ : السيد عمر بن ادريس العلوش الجاعل محل المخابرة معه بفاس عند السيد الهادى الهوارى ، حى مبروكة قصبة ابن دباب ، المحل المدعو عين هارون رقم 37 وشركاؤه الخمسة المنصوص عليهم بالخلاصة الاصلاحية المنشورة بهذه الجريدة الرسمية.

مطلب رقم 14069 ف

اسم الملك : « بلاد ربيزة I » موقعه ، اقليم ودائرة تازة ، قبيلة غياتة الشرقية ، فرقة تيمرخلت دوار مصارة.

وقع تحديده فى : 7 مايو 1974.

المساحة الاجمالية التى اظهرتها الخريطة العقارية : 5 هكتارات و 74 آرا و 34 سنتيارا فى ثلاث قطع.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا السادة محمد المعلم ثم ورثة عدروج على البرنوصى ثم ادريس التازى ، شرقا طريق عمومية عرضها 10 امتار (الملك العمومى) ثم محمد حميدو وشركاؤه ، جنوبا السيد عبد القادر ابن على وجانى وغربا السيدة مينة بنت محمد البوزيدى ، ثم طريق عمومية عرضها 10 امتار (الملك العمومى) ثم السيد عبد السلام المرنيسى ولحسن بوريغلى ثم الملك ذو المطلب رقم 4721 ف.

القطعة الثانية : شمالا الملكان ذو الرسمان العقاريان رقم 293 ف و 9735 ف ، شرقا الملك ذو الرسم العقارى رقم 4962 ف ثم الملك ذو المطلب رقم 5019 ف ثم السادة لعزيز بوريكة محمد عليل وأحمد ابن عبد الله ربيزة ، جنوبا السيد محمد عليل المذكور وغربا شعبة ثم السيد ادريس بن احمد .

القطعة الثالثة : شمالا طريق عمومية عرضها 30 مترا ، شرقا السيدة فاطمة ورادية والسيد لحسن البوزيدى وشركاؤه ، جنوبا الملك ذو الرسم العقارى رقم 2314 ف وغربا الملك ذو الرسم العقارى رقم 5814 ف.

طالبو التحفيظ : السيد أحمد بن عبد الله ابن الحاج المختار ربيزة وشركاؤه الخمسة المنصوص عليهم بخلاصة مطلب التحفيظ المنشورة بالجريدة الرسمية المؤرخة بـ 28 يونيه 1972 والساكنون بعين المكان

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بفاس ،

بلخياط.

محافظة الرباط

مطلب رقم 36847 ر

اسم الملك : « الرمل » ، موقعه شاطىء الصخيرات.

وقع تحديده فى : 19 يبراير 1973.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى هى : هكتار واحد و 42 آرا و 41 سنتيارا.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا المحيط الاطلسى (ملك بحرى) ، شرقا المطلب رقم 36848 ر ، جنوبا الطريق (ملك مخزنى) وغربا الرسم العقارى رقم 8437 ر.

القطعة الثانية : شمالا طريق (ملك مخزنى) ، شرقا المطلب رقم 36848 ر ، جنوبا السيدة رقية بنت محمد مهام بن الطاهر وغربا الرسم العقارى رقم 8437 ر.

طالبة التحفيظ : الآنسة سيسو جورجيت بنت رفائيل.

مطلب رقم 36848 ر

اسم الملك : « الرمل » ، موقعه شاطىء الصخيرات.

وقع تحديده فى : 19 يبراير 1973.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى هى : هكتاران اثنان و 18 ارا و 26 سنتيارا.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا المحيط الاطلسى (ملك بحرى) ، شرقا السيد مصطفى كديرة ، جنوبا الطريق (ملك مخزنى) وغربا المطلب رقم 36847 ر (القطعة 1).

القطعة الثانية : شمالا الطريق (ملك مخزنى) ، شرقا السيد مصطفى كديرة ، جنوبا المطلب رقم 36849 ر ثم السيدة رقية بنت محمد مهام ابن الطاهر وغربا المطلب رقم 36847 ر.

طالبة التحفيظ : الآنسة سيسو جورجيت بنت رفائيل.

مطلب رقم 36849 ر

اسم الملك : « فريتات » ، موقعه شاطىء الصخيرات.

وقع تحديده فى : 19 يبراير 1973.

المساحة التى اظهرها التصميم المؤقت هى : هكتاران اثنان و 60 ارا تقريبا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 36848 ر ثم السيد مصطفى كديرة شرقا السيد عبد القادر الدكالى ، جنوبا السيد عبد القادر الدكالى ثم السيد احمد بن الطيب وغربا السيدة رقية بنت محمد ثم السيد محان بن الطاهر.

طالبة التحفيظ : الآنسة سيسو جورجيت بنت رفائيل.

مطلب رقم 36998 ر

اسم الملك : « ايحوتبرن » موقعه بالرباط الحى الصناعى يعقوب المنصور تجزئة الجبلى.

وقع تحديده فى : 23 أبريل 1975.

المساحة التى أظهرها التصميم المؤقت هى : 10 ءارات و 38 سنتيارا تقريبا.

المجاورون : شمالا شارع (ملك بلدى) ، شرقا السيد سعيد ابن لحسن ، جنوبا وغربا الدكتور الجبلى.

طالبو التحفيظ : السيد ايحوتبرن سعيد بن لحسن ومن معه.

مطلب رقم 36999 ر

اسم الملك : « السالمى » ، موقعه بالرباط الحى الصناعى يعقوب المنصور تجزئة الجبلى.

وقع تحديده فى : 23 ابريل 1975.

المساحة التى اظهرها التصميم المؤقت هى : 4 ءارات و 53 سنتيارا تقريبا.

المجاورون : شمالا شارع (ملك بلدى) شرقا السيد بلحرى على الشتوكى ، جنوبا الدكتور الجبلى وغربا السيد سعيد بن لحسن.

طالبو التحفيظ : السيد السالمى عبد الله ومن معه.

مطلب رقم 37018 ر

اسم الملك : « دار البركة » موقعه بدائرة أحواز سلا قبيلة سوق الاربعاء السهول دوار اولاد جابر.

وقع تحديده فى : 26 يبراير 1973.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى هى : 6 هكتارات و 26 ءارا و 50 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الرسم العقارى رقم 7536 ر ، شرقا السيد عبد الكريم صباطة والسيد حدوش محمد والسيد قاسم بن احمد ، جنوبا السيد محمد حجى وغربا السيد حمو بن عبد القادر والسيد الطيب بن أحمد.

طالب التحفيظ : السيد احمد مارسيل.

مطلب رقم 37019 ر

اسم الملك : « العرش » ، موقعه سلا تابريكت تجزئة الحاج الطاهر الدكالى.

وقع تحديده : فى 13 يبراير 1973.

المساحة التى اظهرها التصميم المؤقت هى : ءارا واحدا و 45 سنتيارا تقريبا.

المجاورون : شمالا السيدة الطالعة ربيعة ثم السيد الحاج محمد شماعو ، شرقا المطلب رقم 37027 ر ثم درب (ملك بلدى) ، جنوبا السيد السيبة محمد وغربا السيد المهدى العريبى.

طالب التحفيظ : السيد العرش محمد بن محمد الرحمانى.

مطلب رقم 38611 ر

اسم الملك : « دار السباعى » ، موقعه الرباط حى المحيط.

وقع تحديده فى : 10 مايو 1973.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى هى : ءارا واحدا و 50 سنتيارا.

المجاورون : شمالا درب (ملك بلدى) ، شرقا الرسم العقارى رقم 5223 ر ، جنوبا الرسم العقارى رقم 5691 ر وغربا الرسم العقارى رقم 27791 ر.

طالب التحفيظ : السيد احمد بن ابراهيم السباعى.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ،

بدر الدين دينية.

محافظة سطات

مطلب رقم 35 ى

اسم الملك : « الحطة القونة » موقعه اقليم سطات ، دائرة برشيد ، جماعة جقمة المكان المدعو « القونة الحطة ».

وقع تحديده فى : 26 يوليوز 1977.

المساحة التى أظهرها محضر التحديد تبلغ : هكتار واحد و 98 ءارا و 59 سنتيارا تقريبا.

المجاورون : شمالا الرسم العقارى رقم 137 ى ، شرقا المطلب رقم 6693 د ، جنوبا الرسم العقارى رقم 78 ى وغربا الرسم العقارى رقم 4693 د.

طالبو التحفيظ : السيد احمد بن المكى بن عبد السلام برشيد ومن معه.

مطلب رقم 40299 ض

اسم الملك : « ارض جنان » موقعه اقليم ودائرة سطات ، جماعة اولاد سعيد ، دوار اولاد برغوت.

وقع تحديده فى : 19 يونيه 1974.

المساحة التى أظهرها محضر التحديد تبلغ : 32 ءارا تقريبا.

المجاورون : شمالا السيد ادريس بن محمد الفقيه ، شرقا مريرة عمومية عرضها 10 أمتار ذاهبة من دوار العرارمة الى دوار برغوت ، جنوبا الرسم العقارى رقم 1690 د وغربا السيد ادريس بن محمد الفقيه المذكور.

طالب التحفيظ : السيد مطراز محمد بن العربى بن المعطى المدعو « بن مباركة ».

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بسطات ،

محمد ابريكى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.